

٦ر٢١٣ الفتح المبين بشرح الاربعين (النووية) ، تأليف احمد بن
ف ٠ ح
محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ،
شهاب الدين شيخ الاسلام ، ابو العباس (٩٠٩-
١١٤٦ ٩٧٤هـ) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٢٢٩ق متوسط مسطرتها ٢٣سم ، ٢١،٥x١٥،٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن والبعض معتاد .
الاعلام ١ : ٢٢٣ ، هدية العارفين ١ : ١٤٦
١- الاحاديث السنية الاخرى أ- ابن حجر الهيتمي ،
احمد بن [محمد] -٩٧٤هـ ب- تاريخ
النسخ .

كتاب الفتح المبين لشرح الاربعين تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة خاتمة الحفاظ والمحدثين مولانا شهاب
الملة والدين احمد الشهير بابن حجر
الهيتمي المكي طاب ثراه
بمحمد واله وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم

نافلة

من صلى الفجر في جماعة ثم صلى ركعتين ولم يات بينهما بقراءة الاولى في فاتحة الكتاب وعشر ايات
من اول البقرة والهكم اله واحد الى الرحمن الرحيم وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية
الفاتحة واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر
البقرة وقل هو الله احد ه ابنى الله له جنات عدن مدينة من الدر والياقوت
في كل مدينة الف قصر في كل قصر الف الف حور قاموس مسئل الامام
الشافعي رضي الله عنه عن الفرض وفرض الفرض وما يتم به الفرض وصلوة
ليست بفرض وصلوة تركها فرض وصلاة لا بالطول ولا بالعرض
وصلاة بين السما والارض وصلاة في السما والارض فاجاب
اما الفرض فهي الصلوة الخمس واما فرض الفرض فالوضوء وما يتم به الفرض
فالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة التي لا بالطول ولا بالعرض
فصلاة يونس في بطن الحوت والصلوة لا فرض فهو صلاة الجمعة والصلوة
التي تركها فصلاة السكران والتي بين السما والارض فصلاة سليمان

1 والصلوة التي في السما والارض
فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج
انتهى

فرض



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا والهم وفقنا لما تحب وترضى
الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعباء الاحاديث
والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم
بها في سلكهم وابتوا بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن
اشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلا بمعالي الحسن
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنا من غوايل
المحن والفتن صلوة وسلاما دايمين بدوام جوده على امته

في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ
الامام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب
الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
الدمشقي النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت
احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على
ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار
الاسلام وابتناء اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى
بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح
غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها
من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز
ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار
لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري
ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل
يمل والاختصار اكثر مما يخل لانها انما تشير
الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها
يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات
فصل في اولها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي
ثانيها حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه
وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف
بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليصه
الكلام عليها الوسع رجا ان تعود علي بركة مخرجها

ومدد من رفيع جناب الممتن بها على امته صلى الله عليه
وسلم • وشرف وكرم • والله اسال ان ينفع به وان يبلغني
كل ما مول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل
وسميته الفتح المبين بشرح الاربعين قال المولف
رضي الله ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين •
بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد • وعملا
بالحديث الصحيح • كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا
فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او
بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي
يحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتداء تاليفي
متلبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله علم
على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات
وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط التي من جملتها اكل
الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من أله اذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه
تعالى صالحة للتخلق فانه بها الا هذا فانه للتعلق
دون التخلق • ولم يسم به غيره تعالى قال هل تعلم
له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر

معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود
لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة
من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام
ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة
لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان
صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة
بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على
الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك
واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشار الى ان ما
دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على
جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا
لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة
عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة
فعل او عن ارادة فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل
المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف
بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى
اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات المتعدي اثرها
الى غيرها فهو ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم

على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع
والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله
من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور وقال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما
مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى
على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية
قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي
مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ
المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره
على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
و ساوت الجنسية هنا ال الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد لله تعالى واختصاص

به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه لصفات
الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاص
بصفة اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي
او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف
بالله تعالى وقوله الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعلي ووزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه
لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته للخلق
لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم
يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واعصاب
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في
كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة
انتفخت ثم لا تنشق الا مع عموم الانتفاخ لها الا من
اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور
ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة
يتفرع الى عروق ثم تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطافتها لطفها

قوله وغضاريف الغضاريف بالغين المعجمة جمع
غضروف وهو اللين من العظم فينعطف
واصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنفعته
اتصال العظام بالاعضاء اللينة لئلا يتأذى
اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة ويليه
الغضروف وهو جسم ابيض لدن لين ضعيف
الانفصال للدنه سهل الانعطاف في لينه
منفعته لتمام الحس والحركة للاعضاء والرباطات
جمع رباط وهو جسم يشبه العصب والاوتار
جمع وتر وهو جسم ينبت من اطراف اللحم يشبه
المفصل وعبارة القانون شبه العصب
يصل بين العظام اذ لا يمكن ايصالها بالعصب
للطفه وصلابتها ولانه مع الرباط لعدم زيادة
حجمه به بزيادة تبلغ ذلك والاوردة جمع
وريد وهو العروق غير الضوارب ونباتها
من الكبد ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء
والشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء والتحتية
ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح القلب ونفض البخارات الدخانية
العروق الضوارب انتهى ملخصا من شرح النقاية للجلال السيوطي

تعوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها
والحكمة في هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه
الادمي من الغذا والادام والفواكه والاشربة كما قال
تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا
الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه
على ما ياتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة على ذلك واسما
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى
وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا
لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او
بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين
او بنبي ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في
العالمين وفي مقادرها الله سبحانه وتعالى اعلم
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم
والضحاك ثلثماية وستون عالما حفاة عراة
لا يعرفون خالقهم وستون الف مكتسبون يعرفونه
وقال ابن المسيب لله الف عالم ستماية في البحر
واربعماية في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها
في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الفا عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار

٧

[illegible]

٤ لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو
والنون اشذ لعدم استكماله لشروط هذا الجمع لكن
لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض
المحققين كونه جمع العالم قال بل هو اسم جمع له ليلا
يلزم لان الفرد اعم من جهة لاختصاص العالمين بالعقلاء
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا
للعرب لشموله له وللحضري **وجوابه** منع اختصاص
العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى
التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم
ن يراد به العاقل فقط او محذوف **ح** وانما لم يجز شيئون
جمع شيء مرادا به العاقل لانه ليس صفة ولا علما
فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو ياء وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه
واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه
قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية
ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات**
جمع سما وهو الجرم المعهود ويطلق لغة على كل ما ارتفع
والارضين بفتح الرا وقد تسكن وجمعها وان كان
خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبعا

لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اى عددا لا هيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد
بكسر القاف اى قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم
ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير
دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا يتم الا ان
طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث
مدبر متصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية
على المؤمن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار وهي
المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع
خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص
على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث اي مرسل
الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ
الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم
ثلاث مائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التورية

والانجيل

والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس
وابرهيم وموسى وهو اخص من النبي فانه انسان حر
ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
صلواته اى رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض
الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لانها مستحيلة
في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها
اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غاياتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اى تسليمه اياهم
من كل آفة ونقص عليهم وهذه الجملة كالحمد لله خبرية لفظا
انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا
لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل
فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي ورويه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وايمانهم بالتورية كما دل عليه قوله تعالى
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم
كانوا مكلفين بها لجواز ان ايمانهم بها تبرعا منهم وليس
منهم رسول عن الله تعالى عند جماهير العلماء واما قوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فالمراد
من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما

اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا
المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب
فيها عقل حتى امنت به وقال الفخر الرازي في تفسيره
ليكون للعالمين نذيرا الشامل اجمعنا على ان المراد الانس
والجن دون الملائكة مردود وارادته باجماع الخصمين
اذا جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على
ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق
المص بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق
تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيه فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام
ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل
او المفعول اي لاجل دلالتهم اياه على سبيل الهدى
وتجنب طريق الردي ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له
الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليها خلافا للمعتزلة واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي
الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به

وقال

قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
ومما قررته علم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال
وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة من عجزه
تعالى مما هو مقرر في محله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة
بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد
الشارب واصطلاحا الالهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو
هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان يكون على معنى
اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسير
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي
ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل
ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا الهداية وسببها
وليس محله لما تقرر ان الهداية بمعنى الدلالة وهي بيان
الشرائع فكيف يجعل البيان سببا لها فالصواب ما فعله
المص لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلائل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد

واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا
كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الا في القطعية وهي الادلة المودية الى العلم
القطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب فان قلت اكثر ادلة الشرعية ظنية لانها مقدماتها كذلك
نحو الطمانينة ركن من الصلوة وكل ركن واجب والوضوء عبادة
وكل عبادة يشترطها النية فكان ينبغي له حذف القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها بالنسبة لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما
هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بها
ما دلائلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادها
من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية
حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يوئيد بذلك كاذبا
وقد ايدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو الحجة
واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول
ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو
مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرة ثانية للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا
الثاني هو الشكر كما قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وحضر

الاول

الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة على التقرر والتجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد بحث كلام
بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي
لين العيش وخصبه او الشي المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى
المفعول كالذبح والنقص والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس
وقال الفخر الرازي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى
الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق
الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر
في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان
وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها
الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلوى فيه سم ومن ثم قال ولا
يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف
لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل
عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى في العرف نعما او لا
فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين الشرع
نحو كلام المص هذا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف التام
بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم

ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال سبحانه تع وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق
واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية
الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر
واما حقيقة الشكر فهي لله تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجنا
وذلك كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
: واسئله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده
من ابتداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها
للتعليل اي من اجل اتصافه بصفات الكمال ولا يسئل
بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران
والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم
نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى المصنف به فقال واشهد
اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا يقبل تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا
معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي
الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهره وجده
مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الغني

٧

٨

لا ينقطع نعمه العظمى عمن اتكل اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمدا علم منقول
من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك
ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام
على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل
قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق
شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر
اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة
لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر
كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء
الى الله تعالى وان نسبها اليه ومن ثم وصفه تعالى به
في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في نما
نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفي مقام الدعوة عليه اليه في وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسرى والوحي اليه في اسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه

ونفس الكلام للطلق الاعظم بعبده
ولا كان يعني الدعوى ابراهيم
لاحوال وافعال الى على
حتى عن الاشرف عبد
وصف اتم

لوصفه به وذكره في تلك المقامات العلية ومن ثم خير
صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني نبيا عبدا وسليمان سال الاول فانظر بعد
ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف لان
الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله
سبحانه وتعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي
الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره في سائر احواله **ورسوله** من تقدم كالنبي **صلى الله
عليه وسلم** بما تعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واكثر
ذكرهم اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل
النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق
ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكرم اذ محبة الله للعبد
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو
احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على
المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل
من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب
وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابرهيم لما قصر حاجته
على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة

والسلام

والسلام وهو في المنجنيق ليهوى به في النار فقال له الك
حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم فهو تخلل مودة في
القلب لا تدع فيها خلاء الا ملأته لما خلله من اسراره
الهيئة الهنية ومكنون الغيوب والمعرفة الاصطفائية
عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا هو
واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم
المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد
سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابرهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك
حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف
الخليل قال تعالى في ذكر نبينا فكان قاب قوسين
او ادنى وفي ابرهيم وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض والخليل لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب
قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله
وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون
كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي
توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه
وسلم بان الله سبحانه وتعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون
له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وايضا
فان الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابرهيم خليل

ومحمد حبيب غلط وجهل وردوا اما احتج به الاولون
مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابرهيم
عليهما الصلوة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا الانزاع فيه انما الافضلية المسندة الى احد
الوصفين والذى قامت عليه الادلة استنادها الى
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما
افضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما
اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه
في ابرهيم كانت خلته ارفع من خلة ابرهيم صلى الله عليه
وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري
وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون
وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالطريق
وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي
رواه الترمذي ومن اخر هذا او صريح الاولين علمت
افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب
مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابرهيم
فاذا افضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبيا عليهم الصلوة والسلام
قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث
الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا
بين الانبيا ولا ينافي تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم
وبما جاؤا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة
او الرسالة اذ هم فيها سوى او عن تفضيل يؤدي الى
تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوا
على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد
بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كما الدوام
الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله
عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه
تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول
بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي
بالنسبة للقرب والبعد من الله على حد سوا لتعاليه
تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على
الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال
هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي
عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم
منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استواء
الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى شانه
واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة

في

في تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني
والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر لبتان
مباديه وغاياته والانبيا يتعلمون منهم وقدموا في
القران والسنة على الانبيا في الذكر والجواب ان ذلك
التنزيه هو المقتضي لفضولهم لان عزمهم لما اكتسب
الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع واشتغال
الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات
كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص
فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل
من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما
قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى
الاعلى كما في لن يستنكف هذا وزير ولا سلطان فلا
دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح
عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ويحيي
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا
يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى
وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويحيون
باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء نيك
فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار

المعجزة

الفوتية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية
على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم
ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة
العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل
من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالقران مصدر قرا
اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وهيئاته الالف لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع
لصيانة مبانيه ووصولها الى اعلى الدرجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل ه
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي
من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي ه
الدال على صدق الانبيا عليهم الصلوة والسلام وسمي
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فتعلم انه لا بد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو
طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو
دعوى الرسالة وان يامن التحدي من ان يعارض بمثل ما
اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق

عز

من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض
الموتى بالشهادتين له وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته
فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع
به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ورد لوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر عليه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر
فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند
كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من
غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما
الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتدفع به ما اطال به بعض النقاش في نقضه
من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب
له للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في
بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه يدعي الربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور
تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل

لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه
الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل اظهر
واعجب حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن
وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا
نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قطعي
قاطع على نبوة المتحدي ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه
وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا
قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة
من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن عقله
الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو
يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته
ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت او تعد
هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين وقد قال بطارقة بطارقة الروم لما اسلم

فيه ان القران ستة الاف وستمائة وستة وستون اية منها الف اية امر والف اية نهي والف اية وعد والف اية وعيد والف اية اخبار والف اية امثال وخمسمائة اية تحليل وتحريم ومائة اية تسبيح وتهليل وستة وستون اية ناسخ ومنسوخ انتهى

لعمرانا به ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
جمعت ما انزل على عيسى عليه السلام من احوال الدنيا
والاخرى ومنها انه جاء على جنس كلام العرب نظما ونثرا
وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا تدخل شيء تحتها
مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا
لمثله حتى ماتوا ابرو ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا
يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح
بتلاوته من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله
عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبره
ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع منه
العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو
الذي لم تنتهي الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل
شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به
اميا لا يحسن تعلم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم
سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا
الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات
بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى
الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم

حفظ بنفسه

صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا
وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما الذي اوتيته وحيا
يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان
اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدائم
على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرة تابعيه
لمشاهدة كل منهم لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات
نبينا صلى الله عليه وسلم فانية فانه لولا تصديق القران
لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس بها والمكرم بالسنن جمع سنة وهو لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه الكرامة بها انها انباء عن وحي او الهام من الله
تعالى واخبارها مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين سيما
استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد
وهو صفة للنبي المخصوص من بين سائر الانبيا والرسل
عليهم الصلوة والسلام بجوامع الكلم اي من القران وغيره
كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم
يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي واوتيت الكلم الجوامع
لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت

بجوامع الكلم وفي حديث احمد واوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد
جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال
بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش
وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو نتيج الغا والحرب
الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن
من المراة الحسنا في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة
المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي
وضعه فرد ود الجبان خير كل الخيل في نواصيها الخير
من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال
على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشي يعمي
ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه
زر غبا تزدد حبا من شاء هذا الدين غلبه القناعة
مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن
السوال نصف العلم التناجي من الشيطان حسن العهد
من الايمان منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب دنيا
اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسمحة
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة ويروى ايضا

انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله
تعالى قال الحنيفية السمحا وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر
قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا
وانه قال لما عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود
ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحا وروى
عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحاء
قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة اقرا في
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام هو
الحنيفية السمحا لا اليهودية ولا النصرانية وهذا
مما نسخ لفظه وبقي معناه. لحديث البخاري الدين
يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد
ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول
وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا توخذ
الدية وهن كان ذا ذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه
فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا
اصرا الخ اجاب تعالى دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم
صلوات الله وسلامه من معناهما واتى بالصلوة بعد
الحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة علي فهو ابتر ممحوق من كل
بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل

فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة علقة ورواحا ما
دام اسمي في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقالت الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا
وعلى سائر باقي من السؤر بالهمزة بقية نحو الما وباقي خلاف
للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وآل اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة
ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد
من النبيين بخلاف المضاف اليه لدلالة السياق عليه
وال نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو
بني هاشم وبني المطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
تكن بالنسبة الى الزكوة والفي دون مقام الدعا ومن ثم
اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي
لحديث فيه وال ابرهيم اسمعيل واسحق وغيرهما وسائر
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد ه
فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم
امين اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر واتي بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان
وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود عليه الصلوة

والسلام

والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين
المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب
ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وائل وعليها
ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي ه
واليمين على من انكر وفي اما لغات ليس هذا محل بسطها
وتكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالف
اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلوة والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس
بالعلم المتوكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تجعل الواحد فتجعله
بلفظ الجمع ليكون ابثت واوكد وروينا بفتح اوله
مع تخفيف الواو وعند الاكثرين من روى اذا نقل عن
غيره وقالت جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو ه
مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا ما نحا
فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة
وروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان
وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف

حفظ ما لم ينقل اليهم قال المص على امتي اربعين حديثا
من بتعيينه امر سنن دينها بعثه الله تعالى يوم
القيمة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسير
الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي
حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب
بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه منهم
بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر
مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض
عليه بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة
وتسعين اسما فمن احصاها دخل الجنة بمن حفظها
مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها
والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها على ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل هنا الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلا يشمله
الحديث اذ المقررانه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه
من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها
اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل
واذ كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل
لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينه
كما فعل البخاري ومسلم ومن تابعهما كان متعينا
لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان

كان

١٦

كان ياخذها من دواوين اوليك كنقل المص هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد
نظر اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حفظ ذلك الكتاب
صاحب الكتاب المدون المفروغ الذى تعب في تخريجه
واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد وانما له اجر اسناده واجتهاده وحاصله
ان من لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر
نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان عدم الحفظ التام كخبر مسلم من سال الله تعالى
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا
وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد
تنظيره بان الذى في الحديث ترتيب بالوعد يحشر
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما
التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد
بوجه ومن ثم فالمص ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد
على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوايهما في شرطه
وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج
والاسناد فذلك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام
لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما
فرعه عليه فتامله تنبيها ان احدهما لا فرق بين ان تكون
صحيحة او حسنة وكذا الضعيفة في الفضايل للعمل بها
فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما

فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لا لقوله ايضا من اصحابنا ه
من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق
يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع
ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم
نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي
ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل وجه
ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه الحافي بقوله
يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث
كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم
من كل اربعين درهما درهما اي بشروط بلوغ دراهم
مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني ه
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح كما دل حديث
الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع
عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان تكون غير معمو
بها وخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن
انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم
ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية
بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له
يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود
قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين

الثالثة

١٧

الثالثة اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بنا
على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواة
لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان هؤلاء
حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهم الذي كتب في زمرة
العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة هو م
يقتضي انه منهم بخلافه في الحشر واما رواية شافعا
وشهيدا وانه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شيت
فيا تاتي في الجميع واتفق الحفاظ على انه اي الحديث المذكور
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ه
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وتوهن عليه وكذا
الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى ويقوم
به الحجة اذ لا يخلوا طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعيف ولما اخرج ابن عبد البر من حديث مالك
قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه ه
عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث
وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في
علله كل طرقه ضعيفة ضعاف والبيهقي اسانيده كلها
ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المص قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي
من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها

قوله وقد يجمع الخ فيه نظر من حيث انه
جعل القسم الثاني وهو الفقيه العالم
هم الاعلون وهذا يقتضي ان العلما افضل
من الشهدا وهو الراجح لان الشهيد لما ورد
من انه يوزن يوم القيمة مداد العلما بدم
الشهدا فيرجح مداد العلما وجعل القسم
الثالث في الرتبة المتوسطة وهو الذي
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وعلله بقوله اذ الكتب الخ وهذا التعليل
يقتضي ان الشهدا افضل من العلما فنفس
تقريره هذا الجمع نوع مخالفة وايراد م

انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن
ان تكون سلك نحو ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
على المص ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا
عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره
وح فكيف عمل به جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في
تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه
شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن
كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه
كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك
عليه بل على ما سيذكره المص في الاحاديث الصحيحة واما
خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد
وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما
العلما رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم
الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه
المعارف الالاهية فعرف بها ربه وربى الناس بعلمه
ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون وسين مهملة
مفتوحتين نسبة الى نسا وابي بكر الاجري بهمزة
مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابرهيم

الاصفهاني

18

الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباء والدارقطني
بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو
عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد
الذي قاله السمعاني ابو سعيد محمد بن محمد الماليني بفتح
الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى
مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية بن عدي الحافظ وابو
عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيحين قيل ولانها
استشارة الرب والمستشار موتمن ويروى من سعادة
ابن آدم الرضا بالقضا والقدر واستخارة الله في اموره
ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المص على هذا التاليف لتعود
بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت
منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولاء
الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة
فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي
اجتهاد اهل من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد
اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه
من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه
عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما
قال واشار المص بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على

من نازع فيه بان الفضائل ككفضي تتلقى من الشرع فاثباتها
بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم
ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعية
تارة وظنية ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم
يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب
الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة
ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه
كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في
الفضائل اجماعا فليس اعتماده على هذا الحديث وحده
حتى يرد عليه الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ منكم الشاهد
الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبة حجة الوداع
واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجح بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وتشديدها قال
المم وهو الاكثر وفيه ايضا انضر من النضارة وهي حسن
الوجه وبريقه ثم وعلى حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لارى في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا
لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت قال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله

الى

عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه
من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد
مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها
جمع وجه من الوجاهة وهي وهو التقدم وعلو القدر
وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة
وهو شاذ امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرءا سمع منا حديثا فاداه عنا
كما سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي
اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني
في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه
والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله
كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا
لمن زعمه لان المراد ادى لفقه حكمها لا لفظها بدليل
قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى
لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين

وبعضهم جمعها في الفروع اى المسائل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضائل سورا وعمل او قبيلة ونحوها وبعضهم جمعها
في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم
بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيحتج بعضهم
الى البعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد حسنة صالحة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصدها
وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي
اربعون حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على
جميع اصول الشريعة وفروعها واداابها واخلاقها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل
وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر
والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا احسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادة على حديثين اما لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلوة الجماعة تعدل صلوة الواحد بخمسة وعشرين
مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان غرضه الاقتصار

على

على الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا
ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا
والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس
وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون
ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يتعرف منه الاحكام بجزئيات موضوعه
كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف
احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا
الصلوة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا
يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمص لان تلك
الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه
غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار
اي غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو
نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد
من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة

كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة
حسنة وبلغها المص في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا
اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما
على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى
ما يظهر به وجه كونها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما
ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي
هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا
حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ابن آدم
وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع
هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه
انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها
محذوفة الاسانيد لانه ليس بها بالنسبة لاكثر الناس
فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها
ويكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
بخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى انما

الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء ومن ثم سنت في
الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية
فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما احتاج اليه
الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل
راغب في عمل وثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من
التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره
مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك
ونزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت للشارع لبيان
مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما
يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص
والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها
ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها ما هو الاكثر ما هو
ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بل وبمزيد من هذا
عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول
اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي

واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر
انواعهما كما مر وغيره وان وجد له حمدا ومنه نعمة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا من خلقه
التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويراد فه
باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد عنده
خاتمة عمره فمالهما فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات
ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر
ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا
هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها
في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده
الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يحثون على ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي
به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه من الايمة
الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد
ابي يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي
ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه
غير التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه غير علقمة
وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره
النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول
مقدمه المدينة وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الاية عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يكنى بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان
على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور واسلم بعد
اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من
من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله
عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاول سنة
ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة
الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث
البئر المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم
سيرته الحسنة الحميدة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد
على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن
ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه وقد
دون علي اذ لم يروه هذا الحديث عنه من طريق صحيح وان
رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد
غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما

وعما يدل على ذلك انه كان عيساه ان قرصه
باحدى يديه واذن فيه بالبد الاخرى
وبشت حتى يعتمد عليه ه وبنى في
خلافته اربعة الاف مسجد وخرب
من الدور مثلها ه

هو مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر لان شرط المتواتر
ان يوخذ عن التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم
الذي فيه حسنها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما
للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح
فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت
في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال
في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل
ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما
النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو
باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب وان قلنا ببساطتها
تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الحكم لله واما اضافي نحو انما الله اله واحد
لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد
على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم
منه ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا
عليه وقالت الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا
فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن قام عمرو
بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز
بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر
مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة
حروف نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي

للتصريح

للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وزعم شارح الانتب انها ليست
للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا وقد اوتي من الايات
ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان
الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران
ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة
الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يمهر
المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه
فحصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحاكم
في ذلك القرائن والسياق فحيث عينت الحصر في شيء مخصوص
فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في
رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع
لان رواة ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا تتناول
افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها
للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية

او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه
نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات
لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا
لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد
من نوى قصد كما صل نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف
من ونى ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء بسببها
او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت
في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب
وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكوة
للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية دالة على الاول فمنها خبر التقوى
ها هنا واشار بيده الى الصدر ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم
لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر
لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان
اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح
عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتسليم
ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية
ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان
الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية
له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها

وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما تبعث
الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا
للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة وكالصلوة تكون فرضا
ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس
بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا
والنية والقران والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه
لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل في النية والدور لو
توقفت النية على نية ولزم التناقض المحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
تجب في قراءة ونحوها ومثلها كما هو ظاهر ذكر نذره
ليتميز الفرض ح عن غيره ولا تجب في التروك كترك
الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك
اذ هي اقرب اليها الى الفعل والحقوا به غسل الميت
اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلوة لانه ترك
ايضا ولا تجب نية تعرفة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم وممن بحثه او البلقيني

عدم وجوبها فيدايم ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى
فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فالاصح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب
في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية كما في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تعيين المقصود
بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره مع غيره فهي ح
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون
وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي
على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه
اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به النبي صلى
الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس
انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجاه ايضا
ولذلك قال ابو عبيدة رضي الله عنه ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه ان اجل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم
كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل
اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي

وهو في

١٠

انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان
لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها
رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من
عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل
لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم
القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا
ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر
مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على
ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات
العقود والحلول والاقرار والايمان والطهارة والقذف
والامان والردة والهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام ٢
بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف ف
او تحصيل الولد وفي تمييز العبد من قيمته وفي منع
القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء
وقصد دين الرهن عند الاداء او اللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا
للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطء زوجته
معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل

موت ثم يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد
لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على الفاسد
غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم
ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امرأة بانت طالق او
قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود الصريح
نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك
استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات
المسائل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزاء الذي
نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه عنه له فاستفيد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية
ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكوة والكفارة والنسك
للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم
ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم
من هذه الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم
من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في
تفرقة الزكوة اذا فوضت اليه لانها ح تابعة ومن ثم
لو استناب غيره في نية الزكوة وحدها لم يصح كما هو ظاهر
وانما اعتبرت نية الولي الصبي للنسك والحاج عن غيره
على

ويغتفر

ويغتفر نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
وأباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وعرفا
فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى اتصاف ح
العمل وفساده بحسب النية الموجبة له ومفاد الثانية
ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان
كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه
المنوي دون البيع ويرد بانا لو سلمنا انه المنوي وحده
فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم
بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من
الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة
فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد
النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما
قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم

قوله هنا

كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء
على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها قبل يوم
السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تنفعهم الحيلة شيا ه
وقال ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله
لان الوطء المتصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا
فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي تحيلا على المحرم
ثم لما كان الجملتان من نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم
عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعضهما تضمنتا ه زيادة
للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث
وهو ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا
صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس
فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر
لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت
هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها
باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح
مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقتها مفارقة
ما يكره الله الى غيره لحديث الاتي والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة
الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها
هنا الانتقال الى غير نحو امكة او غيرها وصورة السبب
لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا

او نية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر
ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره
من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه ه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر
المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء
والجو واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما يصيبها
شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ه
او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما
زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور
ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان
ام قيس تضم لجمالها مالا فقصدهما مهاجرها واما لان
السبب قصد نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما
هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت
هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له
غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله
ورسوله وتعظيما لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة
اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل له
عطا ممن يسعى لينال امرا دنيئا لا هنا اظهارا لعدم
الاحتفال بامرهما وتنبيها على العدول عن ذكرهما
ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه

وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرها يستحلى عند
العامة فلو كرر ذكرهما علق بقلب بعضهم فيرشُّله
ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لازالة هذا المحذور وذم قاصدا احداهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن
خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض
الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه لجلالة
الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيده
بلفظهما تنبيها على ذلك **فائدة** العمل اما رياء محض
بان يراد فيه غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه
على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه
على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه
المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف
في المناسك **فعلم** ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله
تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم
ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم
لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض
الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله سبحانه وتعالى

٢٨

ثم طرأ له خاطر رياء فان رفعه لم يضره اجماعا وان
استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة
من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط
آخره باوله كالصلوة والحج دون نحو القراءة فينبه
عليه لا اجر فيها بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا
فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى
المسلم **رواه امام المحدثين** ورعا وزهدا واجتهادا
في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما حتى
ايتم بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما وهما
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة
فموحدة مفتوحة وهي بالعربية الزراع **البخاري** الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق
وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه
وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند
ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا
فراى في نومه ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة
والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم
تقر اكتابه في كرب الا فرج **وابو الحسين مسلم بن الحجاج**
ابن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة

قوله بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وبالهاء معناه بالفارسية الزراع

خرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون وبالكاف

ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ابن بطن من سليم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة
اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحيهما المشهورين كتاب على علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح
الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما
المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه
فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري
فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ
مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما لما ظهر كانا
بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه
دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين
اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه
تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه لما
راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المجموع
الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس ذلك ونقل
عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد
وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي
الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء كتاب

اصح

اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري
لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان
نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره
له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري
ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص
على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق
واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما
مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث واما من حيث
الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو
انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفاء بامكانه وان طال في خطبة صحيحه والرد عليه
في اشتراط ذلك ثم رأيت المص اشار للاول بقوله
كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابي بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله
ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث
وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث
وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح
مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري
اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد

بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد
به مسلم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون
على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه راسا
اولى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم فيه
على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم
بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هم اعرف
بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم
واما المتكلم فيه في مسلم فاكثرهم من المتقدمين
الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج
للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم
واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل
نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى
وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فعلى ما لم يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت
الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي في قوله
بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا
الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا
بين اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها
لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما
وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى
ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه
ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وبجر ما يليها
في المصدر والجملة لانها جواب كما شرط فيما يليها
ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث
نحن ضمير المتكلم او معظم نفسه او معه غيره عند ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم
المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة
من يوم تحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله
تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوع تضوعا مثل تضوع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف
للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا
اي كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبي

قوله عند قال في القاموس
عند مثلثة الاول ظرف
في المكان والزمان
غير متمكن
ويدخله من حروف الجر
من

صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك ابو حيان فقال
في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان
ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ه
ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابو عبيدة ه
وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم
النحو وزعم انها قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنهما تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي
ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا
وخرج به المؤقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعد
مابعدها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها
ح تتمحض للظرفية وذكروا اذ هنا مع رواية بينما وبينا
يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا
بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم
اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ه
بضم التحية اوكد ابلغ من نوى با النون ه
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة
وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ
للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى
نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم

بدليل

٢١

بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم
استحب عمر البياض للقارئ واستحبه ايضا بعض ائمتنا
لدخول المسجد قوله ينبغي ندبه لكل اجتماع ه
ما عدا العيد اذ الاكان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه
كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما
وايضا ذاك في العمارة عليهم اذ هيئته هيئة حضري
ساكن معهم في المدينة وهم عارفون عين فيها وسؤاله
سؤال الاعرابي الجاهل بالدين لا الامام له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه ه
واما ما وقع عند ابن احمد عن غير عمر ونسمع رجع ه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا
نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه
حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها
لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون ه
الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة
المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما في
جريا على ما بينهما من مزيد الود والانس حين
يلقى عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة ه
النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالها

عما هو بصدده وللمسؤول الايما به ح وان لم يسلك
الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذ النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب
فبنيت له صلى الله عليه وسلم مصطبة من طين فجاء جبريل
وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه
صلى الله عليه وسلم قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال
يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتدا بالسلام وتعميم
الحاضرين به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد
بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه
ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا
نظرا لما معه من الملائكة واستيذانه في القرب منه
وان جلس الناس ويكرمون تعظيما واحتراما وجواز تخصيص
العالم المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره
قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة
ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع
ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان
الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك
انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه

قصد

قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم
ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع
من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب
المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى
لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الاية
اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي
رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي
وهي تدل على انها انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح
لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما
في اصلها انما يسئل بها عن الحقائق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان
متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان
جبريل انما سئل عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن السوال عن ذلك
او عن ثمرة وكمال او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان
المسؤول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو
قيل لمفت ايجوز كذا فافتاه بما يشير به كنعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد

خ منها الالقاب
خ الاولى شرح ماهيتهما
خ سيأتي
م آن صح

وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ظاهره انه لم يحتمل تشهد على تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلو ترك اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض
المتاخرين منا ووجهه ان الشارع تعبد بلفظ اشهد
في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت
اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة
اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد في احاديثه يقول
ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها
اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا
فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم
اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضى توسيع طرقه فعملنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
عدم الاشتراط ووجهه اكتفاؤهم في حق من لم يدن

بشي

بشي بامنت وكذا ومن ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت
لله او الله ربي او خالقي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا
اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا
للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا
ومعنا فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي
بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي
او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد ثالث الثلاثة ومن
في السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل
محمد احمد وابو القاسم وبدل لا الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط
اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم
تقتضيه الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان
بالله نعم لا تشترط الموالات بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد له من مجموعها في الاسلام فلا يكفي
احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه لا يكفي لا اله
الا الله وحده وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراة
من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان ذكر
اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما منكر
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت
بما كنت اشركت به والمشبه البراة من التشبيه ما لم نعلم

يحيى محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **ويقيم الصلوة** معطوف
على تشهد خلافا لمن زعم دفع هذا وما بعده استئنافا وكانه
نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان ه
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا او اكمل وهو
ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد
هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها او
على مجاوزتها او يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير
والنهوض وحمله على تقوم اليها او يقيم لها من الاقامة
اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل
الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة ه
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن
يلزمه الاجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا او وجوب تركها او قطعها لانقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر من الاخراج عن الوقت اذا توقف
ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات
ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من ه
الصلي عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان
فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوى السابق ه
وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة مجاز عرفي لغوي
علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي

ويؤتي الزكوة من الانواع الواجبة فيها اجماعا
وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاة اختيارا
والنقدان وزكوة الفطر وخلاف ابن اللبان من ه
اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرايض او على
خلاف كزكوة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة
لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء
والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال ولانه انما يوخذ
من قام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة
وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبائث الحسية
المعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه
يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع
عليه كفر لانها من المعلوم بالدين بالضرورة **ويصوم**
ن الصوم وهي لغة الامساك وشرعا امساك ه وهو
مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا
وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرد
الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم
انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر
ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق الا بخبر
صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المص وتنازع بعض الشراح من ه
المالكية بما لا ينفع دليلا وذو حاصله ان ائمتهم لا يقولون ن
شيا الا بدليل وان لم نعلم ويسمي شهر الصوم به لانهم

لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء
وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت**
اي تقصده بنسك حج وعمرة وهي واجبة ايضا عندنا للخبر
الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عداه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا
سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد
زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة
من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج
مع انها شرط معتبر فيها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم
يعتد لهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق
ما ليس في غيره قوله وايضا فعدمها في نحو الصلوة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط
وجوب ادائه حالا بخلافه في الحج فان عدمها يسقطه
وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** قال
عمر **فعجبنا له** اي منه لاجل انه **يساله ويصدقه**
اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه
و

٢٥

وأن كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن
اذ ذاك ممن يعرف بهذا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشاع التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل
لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق
عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما وترادفا انما هو مبني على معناه الثاني واما
على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن
بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة
فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي
لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني**
عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن
افعل لا فاعل والا لجاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة
كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف
واقر فيتعدى بالباء كما ياتي وان عن وقيل فيتعدى
باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب
فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به

لعن بمعنى صح
قبوله صح
كفى صح

اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشتراط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين
من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض
الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان
به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان
به ومن لا يعرف امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد
من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط
ان يضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فلا صغيرة
عندهم وكل كبيرة ضممناها اليه فيكفر من اخل بواحد من هذه
الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر
ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مؤمن ناج
والا فهو مخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي
المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما تقدم وقيل
تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله

تعالى

تعالى واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان
التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط بنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة به بخبر حتى يقولوا او يشهدوا
السابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف
عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق
اهل السنة والمحدثين والفقها والمتكلمين على ان من
امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في
النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الايمة
الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المستغني لاجرا
احكام عليه والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم
لانا لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره

واما بالنسبة له فهو كما هو ونظيره الحكم بشاهدي
زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه
يكفي ان يسمع نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به
اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا وكما لو سجد لصنم او استخف
بنبي او بالكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا
بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير
مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم
من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند
الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب
العلوم والمعارف ورد بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وما جاء به
قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل
قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام
الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام

النفس

النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر
والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك
الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة
ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما
من شوبها من الكفر وتبرا عن النفس وتعلق التكليف بها
مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
يريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس
اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه
المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله
بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول المقصود مغن
عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه انما هو
من يحصل له العلم القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك
العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم
الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة
الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال
بعض المحققين انهما متلازمان اما المفهوم فلا يعتبر شرعا

في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه فان التصديق قول
للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب واللسان الى القائل وهو فعل وليست
انفعالا بل من قبيل الكيف وكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا
في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزءان
لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف
الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه
لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم
يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع الاستفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال
عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث
ان تؤمن الخ فقد فسره بمتعلقه ولم يفسره
لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر
فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفا
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه
شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغة بلزومها وان هذا الثبوت يمكن
مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار

بينا

ويقتله لنحو حمق او لغلبة هوى فقتله لا يدل على
انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على
انما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادته الابد
وعلى ضده شقاوته وهي لازمة الكفر شرعا وانه اعتبر
في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب
لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو
انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد
من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا
بها واستقباحها كاخفاء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي
الاتي وان ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد
بذلك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو
كما عرف من حده السابق ما جاء به صلى الله عليه وسلم
مما يجب التصديق به من اعتقادي وهو ما قصد منه

اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو
ان تقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اطلاقا
مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فيما لا خطر
منها ببصيرة بان يجذبه جاذب الى تعلقه وجب الايمان
به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي
جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي
ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد
الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام
بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب
الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك
والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى
العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزا ووجوب نحو الصلوة وحرمة نحو
الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب
نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض
الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من
غيره مما لا يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق
بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر

للعامة

للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان
العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به فهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور
وتحريمه مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت
لا فائدة في التقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى
لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط
لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد
يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون
غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر
على جحده عنادا لوجود التكذيب فمن تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلم من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الوهيته وهي استحقاق
العبادة منفردا بخلق الذوات بصفاتها وافعالها
وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قالت الحنفية
وافعاله ككونه خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له
في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفة القدرة
وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة

تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزء كان او هو كائن قبل
وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تتكثر فيه وانما
التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم
بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره
والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر
بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم
بذاته منزه عما يعتري كلامنا من الخرس الباطني
وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس
بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا هي
ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك
احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير
ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده
اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته
لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وانه منزه
عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما صفة نقص
او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير
وشر ونفع وضر قليل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر
الا بارادته تعالى وبانه له الغنى المطلق فكل موجود
مفتقر اليه في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به

وبجمع

وبجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال له منزه عن
كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد
باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة
لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم
والبقاء وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع
الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها
وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت
الذي وجد فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى
هو الارادة وملائكته جمع ملك على غير قياس
او جمع ملاءك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة
ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصارت ملكا وقيل فيه
غير ذلك والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة ثابت في
الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية
القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد
لله لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما
زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينهم وبين
خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا
به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السماء وحق لها
ان تئط ما من موضع الا وفيه ملك ساجد او راكع
وكتبه اي [illegible] بانها كلام الله الازلي القائم
بذاته المنزهة عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها

القديم

على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على
شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على
ابرهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله
اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا
عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه
يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في
الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها
المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما لا يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل قائلوه كالبغوي
والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم
ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من
باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما يشا وان يعاتبه
على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا
انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم
الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف
بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليلا اي بوجوده

ليلا اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث
الاخر وصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر واحترازا
عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل
نفخ فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين
ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر
كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير
والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ونصب كما
اجمع عليه السبعة وح فقد نص على عموم الخلق
اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها
يزول هذا المعنى اذ تقديره ح انا كل شيء مخلوق لنا
بقدر فقابله وما تشاؤون الا ان يشاء الله ولاجماع
السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير

العلم مع تعلق في الاول
والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكوري

معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه ازلا بالاشيا
على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق
العلم وانه يرحم من يشا من خلقه ويعذب من يشا
منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطبايع خلقه منهم
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في
بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون
على علمه ولا على عدله وانه كلفهم بما شا من الافعال
مع تقدم اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا
يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف
في كيف صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان
بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق
في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفره بانكاره كثيرون ومحل الخلاف
حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه
الشافعي واحمد وغيرهما قيل ولم يوخذ من الحديث
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من
جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد
له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة ولهم شبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق

على

على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا اتفاقا وفيما ليس من ضرورية
كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع
اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر
بغير ارادته تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي
مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى من حيث
العلم وعموم الارادة بالله تعالى والخبر من قال القران مخلوق
فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه
لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى
من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد من اهل القبلة يجهله
تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه
تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد هذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومع
ذلك كافر اجماعا وانهم يبدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية
انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على
فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان
والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وتعالى ويقوى
القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه فانهم خرقوا

بدعتهم هذا اجماع متقدمي الامة على الابتهال الى الله تعالى
ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب
الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى
من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع
عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يتعلق ان يرى
مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا
بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى
وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا
اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل الناس يقول للخلق رب
خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك بجلالهم عن الخطا وتحسينا الظن بهم
فاذا تم جزمه بانه لا يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود
لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا
التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من
حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع
على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه ح لا ثقة به اذ لو
عنه عرضت له شبهة فات وبقي متزلزلا مترددا بخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لانه لا يفوت بذلك ومما
يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله

عنهم

عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف
العرب وان كانت تحت السيف وتبعا لكبير منهم اسلم
ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه
عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل
في نحو هذا يجزم بوقوع بعدم وقوع الاستدلال منهم
لاستحالته فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلافه في الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في احد قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه
المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قيل والهذيان قول يشترط لصحة الايمان
ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن
رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته
واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها
الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء
منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم
يعسر زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان الاظهر
ان الايمان والاسلام متلازمان مفهوما فلا ينفك
احدهما عن الآخر وان اختلفا مفهوما اذ هما مترادفا
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر
عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا
كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان هو

يطلق عليهما شرعا باعتبار انه متعلق بهما اذا تقرر
ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث
وفي قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فهو باعتبار
اصل مفهوميهما كما صح التعبير بن ما قاله ابن عباس
وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا
ويدل عليه قوله وان تطيعوا الله ورسوله الخ
الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم و ح
يوخذ من الآية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما
يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه
قولان لاهل السنة احدهما والثاني لا ينفي عنه اسم
الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لايهامه كمال
ايمانه بل نقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا
بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه
بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف
نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون
انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا انفرد احدهما
دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه بانفراده
وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال
فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق

بامور

بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا ان المراد به هنا الصلوة ومنه حديث وفد
عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وان تودوا خمسا من المغنم
ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل
الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل
ليندفع عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته كثير
ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة
اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته
فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وهذا اولى من دعوى اضطراب منه من جهة انه
امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام ومنه خبر احمد اي
الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام
قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله

ويؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد
اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي
عن ذلك الاستعمال ومنشأ عدم الاطلاع على ان الجواب بقو
ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشيء بنفسه ثم ردوه بان
الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنشأ ان مسماها لغة
غير شرعا فيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان
الخلاف هنا لاحظ بل تحته لاتفاقهم على انه مستفاد من الاصول
الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة
هل صيرتها موضوعا شرعيا اولا وانما هي صفات على وضعها
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع
فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما يعمان لغة
كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة
لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم
بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا
بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين

ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن
ولا كافر مخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الي معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله
الزيادة والنقص انكره ابو حنيفة واتباعه واختاره
من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهذا
مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان الطاعة اخلت في مفهومه
قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية عليه ورد بان
القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم
على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا
ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع
عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
كما كون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا واينما فكل احد يقطع
بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمانع
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق
ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف

او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة
اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره وتوالي
اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار
شهود موجبه مع شهود الجلال والجمال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين
في نوع منه فيثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم
ونظير ذلك ان استمرار حضور الجسم زيادة قوة في
ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة
قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت في الايمان لهذا الامر المعين وانما الخلاف
في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او
خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المص قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص
التي جات بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان نحو المو لغة وثم قال البخاري
عن ابي مليكه ادركت ثلاثين من صحابيا كلهم يخاف
النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه من
ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال

تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد
وقوله سيدنا ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان
قبل ذلك لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحيا
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية
من النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهد
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى روية تلك الكيفية المطلوب
رويتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام
ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى
لانه تعالى قال وبالغ جمع منهم فكفروا من قال
بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال
فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس
بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا كلامه تعالى حقيقة
ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق
بالجنان ومع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون
المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزا من القران فقد قام به ما ليس

بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب
وايضاً المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقراراً
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقارئ القرآن حادث لانه اذ قام به مجرد التلفظ هو
والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر اذ التلفظ امر
اعتباري وهو حادث لانه مسبوق لما تعتبر به والملفوظ
سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به ذلك الفهم
والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صور معاني الفاظ القرآن
وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو القطع
بحدوثها وعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرها
اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسي والقائم
بنفس القارئ هو صفة للعلم بتلك المعاني اللفظية لا الكلام
بدليل ان القائم بقارئ اقيموا الصلوة ليس طلب اقامتها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه توهم
القراءة وهي وهي اصوات القارئ حادثة لوجودها تارة
وعدمها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف
المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه
قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في
قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم
بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء
المذكور حالاً في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء
المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس

فهم

فهم والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته
تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق
القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو
مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم
ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال
اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان
ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثاً ولا مخلوقاً تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات
الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه اذا اريد بالايمان
المكلف به فهو مخلوق قطعاً وما دلت عليه وصف
تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعاً الثالثة منع جماعة
منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما
يقال انا مؤمن حقاً واجازه اخرون قال السبكي
وهو قول اكثر السلف من الصحابة والتابعين والشافعية
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشاعرة والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن
اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصراً عليه بل يضم
اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ه

قال شيخنا الاجهوري نظماً في ذلك
من قال انا مؤمن يبغي من ٭ ارداف ان شاء ربي يا فطن
ذا قول مالك وتابعيه ٭ جوّزه ليلا يا ذكيه
والنحو مالك للحنفي ٭ والشافعي جوّزه هذا اعرف
ووجهه من غير ان شاء الله ٭ ان تركه يخشى
ومنعه لنسله هل يبقى ٭ عليه او يزول حقا

نسخة الكلوبي

ومن قال ان شاء الله تعالى اما للتبرك او للجهل بالخاتمة
والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم ابتنى ملحصا
وليس الخلاف فيما ياتي بان شاء الله كما في ثبوت الايمان
له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان ثباته
الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم
طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول وقد صرح به
فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع انه
تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهو غير معلوم
وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا
واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه
بان تركه ابعد من التهمة بعدم الجزم به في الحال
الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتاد
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثنا بترددها في ثبوت الايمان واستمراره
فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفا
وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك لما مر
على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تبركا ولا تعليقا
فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم

بالايمان

بالايمان في الحال وابهام لفظه تدفعه قرائن احواله
الرابعة الايمان باق حكما وشرعا مع النوم والغفلة
والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود
في هذه الاحوال قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
الذي هو للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل
ليعلمهم بعظيم ثوابه وكماله وحقيقته وهو مصدر
احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكملته متعديا
بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا
فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادائها على
وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما
قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد
اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذلة
كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة

وهو يعاين ربه تعالى ثم يترك شيئا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني
من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه
ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو
مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم
على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما
تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه
وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ينوب
اهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم
وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان
العبد ينبغي له ان يكون في عبادته لربه كضعيف بين يدي
جبار فانه ح يتحرى لا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون
الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا
يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة

وتفصيلا

وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت
من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه
من ان المطلوب استحضار انه بين يدي الحق بمرأى منه
ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومتحمل له
فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واغفاله ان العبد
يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من
الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
فان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود
الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية
لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا
شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى
الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل
من قائله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث
دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لانه
لم ينفها الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى
وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سألها
موسى ومحال ان يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى
لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه

والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهو ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك
لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص
باراءهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم
قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى
الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى
الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله
دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سواله
باسام هي الاسلام وتالياه فان جئت بمسمياتها
ولو اتحد لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسئلة طويلة الذيل وليس المحل فيها كبير فائدة
فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله
وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود ولان الاصح ان اسماءه
تعالى توقيفية فلا يجوز ان نسمي الله تعالى الا بما صح
من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة بعد قوله تعالى بغلام اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا

والمسمى

والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر
الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا
اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني
عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة سمي بها
مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء
اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود
وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا مستويا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن
الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله تعالى
وتلا ان الله عنده علم الغيب الساعة الاية وروى احمد
اوتيت مفاتيح كل شيء الا خمس ان الله عنده علم الساعة
الاية وفيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم
لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن
اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها

وعلاماتها الدالة على قرب ابانها ومما روى ما واتيانا **قال ان تلد الامة** اى القنة وال فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة للاستيلاء على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد حتى تشتري المرأة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه مر ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم مما تقدم في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الا بندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري ويتأتى على رواية بعلها وان المراد به زوجها

ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابرهيم اعتقها ولدها فلما تعارضا هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفرة اي الحذمة وال وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهي من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى للبخاري

رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة
غالبا لوان العرب والجر صفة البهم وخص مطلق الرعاء
لانهم امنعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم
قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء
الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا فقراء عالة و
فقراء غالبا واجيب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء
وكلمة رعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين مطلق الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ
راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم
من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة
بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام
امالهم فتفرقت هممهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذلك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم
بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم

ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول
ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه
تطريل الوجه تقييدا لكراهة اذ سلمت لما ياتي لا لهذا
فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا تقتضي
ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه ويحمل خبر يوجر ابن ادم
على كل الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال
ما هذه فقالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدم
الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال وبيده هكذا على راسه
اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار
ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل
الراي واقتصر في الجواب على ما ذكر مع شمول السؤال
لاكثر ومع انها اما رات اخص منها واعظم مما كالدجال
والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويا
جوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار
الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس
في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم مها
منها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى

شأنهما فتوجه هذا وان قلنا ان محل النهي ما لم
لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه
والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا
مليا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان الليل والنهار
واما المهموز فهو من الملاوة اي الحين وفي رواية
فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود
والترمذي انه لبث ثلاثا وظاهره انه ثلاث ليال
وقد يأتيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله
هذا بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر
اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير من دونه على قواعد العلم وغرائب الوقائع طلبا
لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت الله
ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم ورد العلم اليه
قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه
عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله
على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة
الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة
دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
يعتقدونه بشرا ولم يره صلى الله عليه وسلم في
صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك

وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود
الوجود الكلي او بعضه قالوا وتدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية
لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة
الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه
عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى
ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب
البينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه
النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر
الامر ويرده ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه
المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده
ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته
حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة
التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي
صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان

ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لانه يطلق على ذلك المجموع يطلق
على هذا الفرد اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
او التواطي وغير ذلك وتداول الكتاب للدين اطلاقات
اخر فلا يغيب عنك استحضارها قيل وحكمة ان سأله
ليعلمهم انهم تهابوا اكرهوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المسايل فيها فوجوهم كراهة لما قد يقع من سوال تعنت او
تجهيل فالجؤا فرجوهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا
فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا
اذ لم تسألوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي
هريرة نحوه وهذا حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات
الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة
كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره
لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا
ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية وحديث

تضمن

تضمن ذكر الاسلام او الايمان والاحسان والاخلاص
او المراقبة ونحو ذلك والله تعالى اعلم

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
اتى به لما انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابن صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
ورعا ثم لما بانت له الفيئة الفيئة الباغية ندم على
عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله
وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام
احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في
عام الخندق قد بلغ خمس عشرة سنة واجازه صلى الله
عليه وسلم ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته
حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه
بعد قال جابر ما منا الا من نالت من الدنيا ونالت منه
الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من
اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يتفانون
على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم
يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له
قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين

تعالى

حج وا عتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
مات عن ست وثمانين سنة في الاسلام وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا
فان الحجاج سخط عليه فقال له عبد الله انت سفيه
مسلط فغضب لذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال
قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك
الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي استعير واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقة المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البناء استعارة ترشيحية على دعائم او اركان
خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اوتبعه اشهر
وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

كان

كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد
منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وهذا خمس وصفا قرب من تقديره مضافا
لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين ولا تقتضي ان
المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو احسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى
لا يتا وهم حذف على حذف المبتدا لان الخبر كالمفصلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين
وقواعده عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المغاير للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما ياتي وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة
بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة وقيل
ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف الخمسة فان فرضيتها باقية الى
قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري
تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل
تنقل باللفظ والاخريات تنقل بالمعنى انتهى ولا يتعين

ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في
مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادة ومر على ما مر
في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام
عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل
فلا نطيل باعادته **واقام الصلوة** اصله اقامة فحذفت
تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران **وايتاء
الزكوة** الى اهلها فحذفت للعلم به ورتبت هذه الثلاثة
هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكوة قال بعضهم
وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى
لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة او تقديمها للانفصال فالافضل
والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع
بينهما كمن ضاق عليه وقت صلوة وتعين عليه فداء اذكر
لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلوة انتهى وليس
على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف
انفجار ميت او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن
بالقضا ونحو الضرر لا يتداركه ولو تعارضت صلوة
العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** في ان الشهادة

تعبد

نعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة
منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات
وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن
ابن عمر من طريق قال المص والاظهر والله اعلم ان ابن
عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم
الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في
وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر
لا ترد على ما لم اعلم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا
تقدح فيما لا تحققه بل بتقديم الصوم هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي
سماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره
قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة وتكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ نحويين
وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في
شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم
الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم

واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر
وضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا القليل
وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن
في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وبعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران
صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل اخرج
غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغث
اليابس المتفتت وساق آيات كثيرة اخر منها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض
حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلوة او جا احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر
فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم
تجدوا ما فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط
العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون لما قالوا عن
فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية ففيه ذلك
اي معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا

كان

٥٧

كان هذا التقديم عند العلماء في نص القران فكيف يبعد
ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع
ونحو ذلك كثير كما رد النووي سد باب يتعذر سده
ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز
التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم
ذلك في عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي
يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يدل
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وتطرق الاحتمال الموهن
للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور
والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ما ساقه من الايات
اما يتعين الحمل عليهما كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغنا عنها بحمل من في من امر الله على انها
بمعنى البا والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح
المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين
علم منها الاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه
قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره
الا بدليل قال المص ولا يعارض بما مر عن ابن عمر رواية
مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان

اخوهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح
بان هذه لا تنافى رواية لمسلم السابقة لانها وان لم
تناف مهما هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما
واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو
كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد منه
ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها
لبقاء الشهادتين ح ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل
عليه اجماع اهل العلم ونقل عنه عليه جمهور اهل الحديث
واخرون طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن
احمد اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر وعلم مما قدمته ثم من الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر
كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا

ناقصا

ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا
تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان
الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من
ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم** في
الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه
ويجمع اركانها وكلها منصوص عليها في القران وهو
داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

ثم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابو مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة
وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي
معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني
موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى
ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله
عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في
ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت
لامتي ما رضيها لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها
ابن ام عبد وكان يشبها بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته
وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا
قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه
قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد وولي قضا الكوفة ومالها خلافة عمر وصدرا
من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين وصلى عليه
الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لايصائه بذلك له لكونه
صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما وله ثمانمائة حديث
وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري
بإحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلف
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم
قال حدثنا اي انبانا واخبرنا احادا وهذا اصل لما استعمله
المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرا عليه
وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك
ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده والجمع
بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو
ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد ما ترى قال ياتيني صادق وكاذب واري عرشا

على الما قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم ولحد هنا
بمعنى واحد لا بمعنى احد اللتي للعموم لان تلك لا تستعمل
الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه
المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه
فانه مقيس والمكسورة كوسادة فانه قيل سماعي وقيل
قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين
يوما حالة كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين
فجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق او ضم متفرقه
لان التي تقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من هذا
الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع
بالنطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن
منده بسند على شرط الترمذي والنساي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد جامع الرجل
المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم
السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي
صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

لمن قال له ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق **ثم**
عقب هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه
النطفة **علقة** وهي قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن
الذي هو الاربعون يوما **ثم** عقب هذه الاربعين الثانية
يكون في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضاء
الاربعين الثالثة **يرسل اليه الملك** اي الموكل بالرحم
كما يأتي وظاهره هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى وخمس واربعين
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم
اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين
ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان
للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الآخرين فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت
علقة وهو عقب الاربعين الاولى وح يكتب الاربعة

الآية

قوله اي الموكل بالرحم فاللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام
مناوي

قوله اي رب نطفة بالرفع اي وقعت في الرحم نطفة وللقابسي بالنصب اي خلقت نطفة وكذا ما بعده انتهى
شوبري

الآية على ما يأتي فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المذكور
او المختلف باختلاف الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي
وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه
موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فينفخ فيه الروح**
هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف
في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال
القاضي عياض وافقه المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد
ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا
آخر اي بنفخ الروح فيه ولهذا اقول ليس ظاهره ذلك
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة
بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد فيحمل انه بعد الاربعين
الثالثة لتصوره في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك
لنفخ الروح ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون هذا
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي
عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه
يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما

قوله قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك الخ جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل له امر تلك الرحم فكيف يرسل او يبعث وجمع بين الروايات فتامل قال الشارح المناوي واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى الحس ولا الى الحركة وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ
انتهى

قوله عقب الاربعين الاولى وقوله عليه السلام اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها انتهى

قوله مدة المضغة الخ بدلا من الاربعين الثالثة

ونعقطه بعد ثلاثة ايام الخ واختلفوا
في النقط ايها اسبق والاكثر نقطة
القلب وقال قوم اولما يخلق منه السرة
لان حاجته الى الغداء اشد ومنها ينبعث
الغدا والحجب التي على الجنين في السرة
كانها مربوط بعضها ببعض والسرة في
وسطها انتهى مناوى هـ

قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني
اذا نزل في الرحم ازيد واربعين ستة ايام او سبعة وفيها
تصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي
تخطيطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا
ويتنحا بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد
تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن
الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما
والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم
بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتفق على ان الجنين يغلب
عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه على ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان
التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من
الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة **تنبيه** قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سوا كان يطوها ام لا لتحقق الحمل ح عند التعليق لان اقل

وقد نظروا ان اقره المعم وغيره عليه فان مجرد التصوير هـ
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره و ح
يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا متمايزا لخلق عظمها
ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع
لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في
الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع
الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظا
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص
فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حمل تخلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع
الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين هـ
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاشياء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه

يا رب اجله فيقضي ربك
ما شا ثم يكتب الملك ثم
يقول يا رب صحه

قوله فيقدر ذلك
الخ هذا اقرب
من كلام القاضي
عياض ان بقي
انتهى

مدة ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطوها بانه
كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحيوة الولد غالبا
واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة كاملة بل فيه الاربعين الاربعة ثلاث لفظة ثم يامر الله الملك فينفخ فيه
الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة
لكنه لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدة وان نفخ
الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل
على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على
ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولى ان
انيقال ان ثم دلت على التراخي ولا نعرف مدة ولانها
تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن
الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به
بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب
الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد ماية وعشرين يوما
مالك الماضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا
بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد

قوله ولم يختلف الخ استئناف
اي لم يختلف احد في ان نفخ
الروح انما يكون بعد ماية
وعشرين يوما
ح

المصرح

المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها
ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها
تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما ينفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد
ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا
لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا
لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه
والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب
وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد
ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحيوة عنده لانه وضعا
اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موجود
هنا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو
معروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية
لانه آلة في التصوير والتشكيل باقدار الله له بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم
والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده
كاملة كساير المخلوقات في اسرع لحظة انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون كناية على مزيد الشرعة
والافلا قوله لانه لمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل
من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهو تعليم
لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسا

قوله ومعنى نفخه الروح الخ عبارة
منح الباري وقال الاصل يخف والنفخ في
الاصل اخراج ريح من جوف النافخ
ليدخل في المنفوخ فيه ومعنى
اسناده للملك ان يفعله بامر الله
والمراد باسناده الى الله تعالى
ان يقول له كن فيكون على وفق
الارادة
انتهى

قوله كناية خبر مبتدا محذوف
اي وما في الاية كناية او مفعول مطلق
انتهى اي كناية هذه الاية كناية انتهى
ح

ن

بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير
حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فلذلك ينبغي له في مراتب
السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويرسل** الملك ظاهر
سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية
البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في رواية لمسلم
وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف ه
باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اخره
المصنف ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته ه
لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله
معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن ثم
زعم انها تكون مرتين مرة في السما ومرة في بطن الام ه
وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه فقيل فاما ان يكون من تصرف الرواة
او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول
الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **باربع**

قوله ترتيب خبر على خبر لا ترتيب الافعال المخبر عنها كما جزم به المناوي وغيره انتهى

كلمات

٦٢

كلمات في خبر صحيح بزيادة نحو التلاوة الاية والاثر
والضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا ذكر ام انثى شقي
ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله
ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك ه
التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله
عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ه
ولعله رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او
حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة
البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طولا
او قصيرا وهو مدة الحيوة **وعمله** صالحا او فاسدا ه
وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف
اي هو شقي **او سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه
وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند
البزار كتابة ذلك كل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر
الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
ذكر جمله ما يومر به لا ان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع
يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة الحالات الاربع ه
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق

وفي بعض النسخ وانتفاعه وهو اولى ويكون من عطف العام على الخاص انتهى

ما الاجل ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا
هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب فتخلق
فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او
غير مخلقة فان قيل غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قيل يا رب
اذكر ام انثى وذكر ما مر وا ستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توجد بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد
من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها
حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية الولد ولا تنقضي بها
عدة قاله الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها
لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها اي وهو تغليب على الظن صيرورتها ولدا
ومما تمسك به بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة
ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء بجواز الاسقاط
ما لم تنفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان
غاية ما في العزل التسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس
به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة

قوله بجواز الاسقاط ما لم تنفخ فيه الروح معتمد قوله ضعيف ضعيف انتهى

[illegible]

اسقاط

اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد وفاد اثر
يلحقها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها
عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا
وان منعنا تسميتها ولدا او حملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها
لما قررته عند انقضاء العدة بها انها بقولي وهو تغليب على
الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها
او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخطيط والفرق
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة
المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى يحكم
به العدة المحققة واحتمالا على عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان
ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او اقامت عليه
قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من
ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال
انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم صيرورة
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما
صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه

تسميته ولد الغة وعرفا غلاوة في النطفة قبل الاربعة ممنوع
بل حيث وجدنا ما شرطناه فيه انما تسميته عرفا بخلاف النطفة
لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في
العدة ومالك علي كرم الله وجهه لا يسمى حتى يمضي عليه الاطوار
السبعة المذكورة في اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها خلقا
اخر **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف من غير استحلاف
ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترهيب او تعجب و
تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد
الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذ من ايات القدر
نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله
فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون** بالرفع لان ما الغت حتى **بينه وبينها الا ذراع**
هو من باب التمثيل المعروف في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقب عقبه احدي الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه
الكتاب** اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويحتمل ان تكون مصدرا وكلاهما في المعنى صحيح
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفرع على ما مهده الله صلى

عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقا
لما في العلم الازلي لبيان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا
عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت
من حيث كونها علامة كما بسطته اما الكافر فيكون دخوله خلود
واما العاصي فيكون دخوله تطهيرا لما قال القاضي وغيره
وهذا ادربه الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك اه
**وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب** بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها**
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير
فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير يختم له
به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر
لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا الحديث
فيه اشارة الى تصريفه كل من افعاله الى ما يراد به بحسب
القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق
الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات
كالمعجزة او بنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن
بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد

قوله فيدخلها بعد دخل اهل النار لكونه ختم له بشر ضاوي

رواه مسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن

او غلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة
عملهم ونقلب افئدتهم وابصارهم ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك
ومعنى تشخيصه الاعمال بالسعادة والشقاوة الدال عليها
الحديث انه تعالى لما خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته
لكان في ذلك مامونا غير متهم لكنه تعالى عادل في
حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم
ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه
فيهم لا تهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت
معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله
اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر
في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول
عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم
السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الاخرة
والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم
وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة
وشقاوتها والمبني على المبني مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعا

من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول
عمره الخ اذ لا يظن مسلم ان من عمل
بالطاعة طول عمره ومات مسلما انه يدخل
النار ومن عمل بالمعصية طول عمره
ومات كافرا يدخل الجنة لايجابه
تعالى على نفسه الرحمة تفضلا منه
بوعده الصادق الذي لا يتصور
اخلافه اذ الاول مخلد في الجنة
والثاني في النار منه رحمه

او

او الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف
منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل
باب القدر التوقيف المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التي فيه من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى القياس والعقل
ضل وتاه ولا يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى
بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد
الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات
على خير او شر ادرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله
موته على الكفر يكون صحيحا مقربا من الجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام
يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينه وبينها
الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر
لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس وهو من اهل النار واما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة
شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي
لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم
وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يوثر فيه الكفر الخبر اسلمت على ما سلف لك من خير
وان العبرة انما هي بسابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل

هو

ويوافقه حديث البغوي الشقي من شقي من بطن امه
اي يظهر من حاله للملائكة ولمن شاء من خلقه ما سبق
في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادة وشقاوة ومن رزقه وعمله واجله
الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة
وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك
بما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه
ونطقت به ملائكته ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ
كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم
الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين
باحواله ليكونوا ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في
صحيفته ولابنا في ذلك كله جنوا انما الاعمال بالخواتيم لان
ربطها بها انما يكون هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا ولطلاعنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي
عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ

لهذا

قوله مستورة عنا يجوز كشف
الستر لاحد كنبي او ولي وهل
لو كشف له عن ذلك ان يعامله
بحسبه فيوقره وان كان كافرا
ظاهرا او يمتنع عليه قتله في
الحرابة او الردة انتهى بحرد
شوبري

٦٧

لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يغتر فان الشيطان واعوانه
من النفس وغيرها ربما اوحى الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن
شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حججهم وزخرفها
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه
عليه واضلال وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة على مسبباتها
بل والمستلزمة لها عادة واما اخراجها بموت ان كانت اعمالا صالحة
على الكفر فهي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية
المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار
على ما فيه من خلاف نحو المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فبعيد عنه
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله وفضله
بان ما تنبه اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة
وسادتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى الخلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال
شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا
معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها في الجنة في العد
غير فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس وما هي كلمة حق اريد بها
الباطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب
عينيه والا زلت به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى
رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه عليه السلام قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل
يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى
واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدرتان
بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما
وروي هذا المعنى عنه عليه السلام من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر

في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته
وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله
الذي لا اله الا غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ومردود عنه
مدرجا من قوله في رواية لانتفاء دم رواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه عليه السلام من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال
بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعا اذا
طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له
بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا
بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى
هذا كتاب رب العالمين فيه اسما اهل الجنة وقبايلهم ثم اجمل
على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال للذي في شماله هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله
ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له
بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه
متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقول
عليه السلام انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي عليه
قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله
فيما يبدو للناس اشارة الى باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب

عليه

عليه اخر عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود
قال حضرت عند محتضر تلقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسئل
عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب
فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه عليه السلام
كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له
يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان
القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل واخرج مسلم ان
قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد
يصرفه حيث يشا ثم قال عليه السلام اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك • الحديث الخامس • عن ام المومنين اي في الا حترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات
المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي
ابوته في الاية ازيد به نفي ابوة التبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه
وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال ل
بسقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد
تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده
اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة
بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامرته على المدينة
من قبل مروان روي لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف
وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة
وخمسين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن
عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم
جا في رواية دينا ويطلق به مصدرا امر لكن هذا اجمع على اوامر هذا
اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا
في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا او قد تاتي الاشارة

به للتعبير ما ليس منه مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده وادلته
العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت مضافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم ابطله صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشروطه
او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح
من خلاف طويل فيه للعلما والزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة
دون نحو الوضوء لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه
والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم
مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج
وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان
النهي في هذه لامر خارج بخلاف للذات فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج
قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او
قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط
وخانات السبل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوي وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع
وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم
اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتبه
وسنة رسول الله عليه السلام فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع
وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وككتابة
القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب في مزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس

القران

القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع
الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد بن ثابت وامره
بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة
ة في المسجد مع تركه عليه السلام لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال
اعني عمر نعمت البدعة هي اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما
مضى بل موافقة له لانه عليه السلام علل الترك بخشية الافتراض
وقد زال ذلك بوفاته عليه السلام وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم
م من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوهما مما مر قال الامام ابو شامة شيخ النووي رحمه الله ومن احسن
مما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
عليه السلام من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه و
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من
ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
ع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي ما
يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان
عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة
عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان
عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم
باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حايط او عمود او تعظيم نحو عين او حجر او شجرة
لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون

يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير
عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخص امره الا في نحو
ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه
الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان
فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المص رحمه الله في شرح المهذب وغيره مما قبله وبعده وردوا
على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع
ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة
بالفاتحة قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله
احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين
كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة لقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة
والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما
من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان نحو قوموا ليلها وصوموا
يومها ونحو انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة
بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه عليه السلام صلى ليلته وقال
في هذه الليلة يكتب كل مولود هالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ﷺ ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم
كلب وقال اسناده مما يعضد من جهل اذا انضم احدهما الى الاخر احد
بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما
صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته عليه السلام فيها كصلاته
في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر

الحرام

٧

الحرام واجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها
فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض [illegible] ان بدعة
منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في
محله كما بينته في شرح العباب وغيره روى الطبراني انه عليه السلام
فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم
شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا
امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها
ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح
مقبول فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون مضمضة هذا عليه امر
الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم
هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض
الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة وما الحق اليه منطوقا
ومفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه
ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات ونفي كل
حكم شرعي لاستقل له بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك
نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واعتناؤه
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه عليه السلام واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات

وروي الدارمي انه عليه السلام خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وخطوطا عن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم
تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه
قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله
اذا قبض الى سنته وقد كان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروي
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد
يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان يعدوا سياتهم فانهم فتحوا
باب ضلالة وسينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة
ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي عليه السلام
على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور
الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة فان هذه لا تصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة
لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اى الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه عليه السلام
قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه
وسلم باخذ خالد اللواء في موتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من
المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص
لدليل عام بدليل خاص او تام لانه عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح
صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه
عليه السلام نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد على فعل
لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات للشريعة بالطريقة
التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة

للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع
محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية
لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد
العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها والله سبحانه وتعالى اعلم
• الحديث السادس • عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير
صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد
في الانصار بعد قدومه عليه السلام المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة
حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن
الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد
برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال سمعت في رواية واهوى الى اذنيه باصبعيه تاكيدا لتصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا هو الصحيح ولا التفات الى الخلاف
فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل
ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في انت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله واجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين وان الحرام
بين وهو ما نص واجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة ايضا كالسم والخمر وبيان ان الممتنع
بر اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن حلال الا الضار على انه
لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه والنبات كذلك الا ما زال
الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نصوص
ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو
مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة لئلا تغتر فيما وهم
فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على

الحمر الاهلية
اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث بكلها وبتحريم
وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما
ورد النص على عدم اكله فهو حرام او ما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع
السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل الغبن حرام
كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو لجوازه بصرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب وسرقة او عقد
فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
واخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكوة او اداء دين
فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال مشتبهات
جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبهة بما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم
هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سواء قل الحرام
او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معا ملة
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع
جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر
منهما فالمشتبه ولكونه استكمل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه
وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات
المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت
من صاحبه ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه شيئان متعارضان
يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجره اليه بخلل فيه كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة
مالكه له فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ
الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي

وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي
قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان
تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة
معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء
او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان
الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على
وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في ماء ثم
والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم ينته في الجرح الى حركة
مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن
هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنسبة الى نفسه اذ لم يعارضه
بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره
اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على
انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق على طلاق
احداهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احدا
طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما
لا بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون ذلك
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن
شرعا حل والغى النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب
عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا
وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم عليه وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل
البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استووا
حرم لان الاصل التحريم لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل
ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة
المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ماء

كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكثه مثلا وامكن
تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المص في شرح المهذب هذا
الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل
براءة الذمة ومسئلة بول الظبي واشباهها ومسائل نعمل فيها بالاصل
بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض
اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به
بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل به بلا خلاف انتهى فالاقسام اربعة
اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما
مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخبار
بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة
كارض يشط نهر الظاهر انها تغرق وتنها دفي الما فلا يجوز استيجارها
ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فنحكم بنجاستها
قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة
بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الش في رضي الله عنه فانه لما
دخل مصر سئل عنها فقال ان ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده
كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه
ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر
ومنها ما مر في ثياب الخمارين واما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه
وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه
حرفان فلا يبطل في الاصح لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور وما لو
امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية

عليه

عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ورابعها ما ترجح فيه
الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم فلو شك
وشك في نا قضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على ق
الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في
بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب
لم يوثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد ثم صدق مدعيها لان الظاهر
جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او
غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما
جزما قال الامام فليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة
في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل
الناظر في ابتدا نظره فاذا اخفق ذكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من حيث الحل والحرمة مطلقا لخفا النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل ولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلا ف
العلما فيها ولاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
او الحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلابد في الامة من يوافق الحق فيكون
فيكون هو العالم بهذا الحكم وعليه لكون الامر مشتبها عليه كما يأتي
وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده بين
بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه
الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا
اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر فيه للمجتهد شي فهو باق
على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازع شي مما مر
لكن لم يتيقن بسبب حله ولا حرمته كشي وجده ببيته ولم يدر

هل هو لد او لغيره وتبقى الشبهة بان يكون هناك محظور في جنسه
وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ منه فقيل
بحله لقوله عليه السلام الاتي كالراعي الخ فتكره سوا فقيه والورع
تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك
قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله عليه السلام الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه
واحد منهما لانه عليه السلام جعله قسيمهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف
في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا حكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته
مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحلال ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان
الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها
حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان
الراجح الترك كره الاخذ او الفعل ندب الفعل لا يقال هو عليه السلام
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في ما ترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهها الشرع لذاته كاكل مكروه متروك
التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
للصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من نحو هذا لانه
يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومالية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك المشتبهات ورع قوله عليه السلام لمن تزوج امراة فقالت
له سوداء قد ارضعتكما الست وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد ابن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيها فالحقه النبي عليه السلام بابيها

بحكم

بحكم الفراش ولكنه راي فيه شبها بينا بعتبة احتجبي
منه يا سودة قال جمهور العلما الا فتا الاول يحذر من
الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم
بتقدير صدق المرضعة لا تحرم صرف للاجماع في ان
شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك
لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط
نظرا الى ما فيه من الشبه البين لعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه عليه السلام لم يعلم باطن الامر والا لما
امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط
في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر
تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء
سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال كخبر فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه عليه السلام عن
تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وهي
على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والوقوع فيها
لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر عليه السلام على القسمين
الاوليين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى
من التقوى وهو لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا
حفظ النفس عن الاثام ولا يجري اليها وهي في عرف الصوفية
قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا
ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلا
عن نحو رياء ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط الشبهات

فمنها ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي
الشبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واراد
هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراة لدينه من الذم الشرعي وجعلها له كما يستبرا من البول حصل
البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه
فهو هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروآت والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمها
فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه
واهله و يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفايزين بثناء الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروي
الترمذي لا يكون احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا
مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف التهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال عليه السلام لمن راياه
مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا
فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع مثل ذلك بعيد جدا ومن ثم لما اشار
لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب محمود ومن ثم كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وقيتم به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهة
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه
وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني ذلك
غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعه
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقفا حزون ولا يستحيا انتقاء
ما لا يعرف كان انتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهو
ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان فهو حرام بين وحرام بين وان
تنازعه سببا فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا يستند
له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
اورضاع او مصاهرة واستعماله ما للمجتهد احتمال وقوع نجاسة فيه
النحو ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع وسو
شيطانية

شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه عليه السلام
لاكل التمرة الساقطة التي ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير
بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به
فتخشى عثرة منه الى حجرته او انه خصوصي دخل بها فهو بها احتمال قريب
كامر في قضية المرضعة ومن ثم ليس مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق ان المصيب في
الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا ابتغ السبب تاكد الورع
ولم يجب التوقف به الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فيحرم ان لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة
اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من
اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم
بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد موافقتها
يجب نشاهلا وجراة يجلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر ومعنى قول السلف وقيل
في حديث المعاصي بريد الكفر المويد بقوله تع كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي
ظهر وروايته غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على
الحرام المحض والجسور المقدم الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا
وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه
ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه ثم اضرب عليه السلام
مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله ه
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة الرعية وللزوج

وللزوجة والعبد راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم
خص عرفا بما فقط الحيوان كما هنا يرعى حول الحمى اي المحمي وهو
المحفوظ على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها
وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا ليسرع ان يقع فيه بفتح
اليا فيه وفي ما بعده فيه اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قوله اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها
حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها
وعما يجري اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى نهى عن المقاربة
حذرا من المواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها
لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر
لانه ان اريد مطلق سدها فواضح ان المذاهب الاربعة لا تخلوا
من ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا
الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى متفق كسر ان قابل
بعد والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كما لو وقعت بعد اذ والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهم
ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى
يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع
شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل فقد مر فكل هذه
حمى الله تعالى من دخله كان بارتكابه شيئا من المعاصي استحق

العقوبة

العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
وفي هذا السياق منه عليه السلام فيه برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله تعالى ملك ولكل ملك له حمى يخشى من قربانه
لايقاع اليم عذابه ممن قرب منه فالله تعالى له حمى يخشى منه
كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك
فيه في ذلك ايضا ضرب المثال بالمحسوس ليكون اشد تصور النفس
فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حض عليه السلام وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد وبيانه مع صغر حجمه سائر تابع له صلاحا وفسادا فقال
الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان
صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن
جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب ايضا وفساده في قوله عليه السلام
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه
مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت منه ارادة فاسدة تحرك
الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان
عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد
ذلك انه عليه السلام شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في
الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل
الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده
اولا ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقال له

هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا
اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب
فلما طهر قلبه عليه السلام وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان
افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز
والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجدها
شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك
الكلي للعلمي الاختياري وبهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له بما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما
هي معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسدت فسدوا ثم يعود
صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه
ومن ثم لم يكن تبعيتها له وتاثيره باعمالها تتافي لما بينهما من تمام الملازمة
وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت له حصون طاقات تشاهد
من كل منها ما لا يشاهد من الاخرى وقيل ان النائم لو فتحت عينه لم
يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها
وانما المدرك هو من ورائها ورد بان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذا المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد تسمى العقل قلبا مجازا لغة كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلتعلقه به وعدم التفكر
عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى
الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار الخ وبهذا
ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ايضا ونسبت لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير معتمد لان الله
اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع

من ذلك

من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك انه
الذي يذكرونه بين القلب والدماغ وهم يجعلون بين راس
المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب
اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفسادها
اشد المفاسد ولا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به
فساده ليجتنب فاما الذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله
تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاءوا به مع العلم
باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحليته بمحمود تلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلة المقامات وترقيه
عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده
بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه
تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند التضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم اكل
الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره
الى الحرام كما مر وقد قال عليه السلام فيمن غذي بالحرام يقول
يا رب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت
فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه
فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره تع
في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا بان

بلغ

اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه
ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال
بعض اكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت
قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشتركة
بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة
بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بداية
والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن دابة صرفته
عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة
الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح ظهرا لبطن وقد اخرجه احمد
الرياح ككلهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين
اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة
انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب
الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع
العلما على عظم موقع الحديث وكثرة فوائده
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام
والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين
والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او
يوقع في محذور والاخذ بالورع وان لا ورع
في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت منه المالكية

ونعظيم

قابل

٧٨

وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب
الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح به وغير
ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرهما وعلى انه ينبغي ان يحافظ على
صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمي عرضه
ودينه وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو
مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن
ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
ايضا استرواح والا فلو معنوا النظر فيه من اوله الى
اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها
وباطنها لانه بين فيه الحلال والحرام وقسيمه مع ما يتعلق
بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له في شرحها والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن
ادركنا اقواما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية
الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها

قابل

مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها
الحديث التاسع عن ابي رقية بضم الراء
وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم ابن اوس ابن حارثة وقيل خارجة ابن سود ابن
خزيمة بن ذراع ابن عدي بن عبد الدار الداري
نسبة الى جد له كما ذكره الخطابي ويقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله تعالى
عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي
عليه السلام قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي عليه السلام بذلك على المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكي
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغزا مع النبي عليه السلام وقال ابو نعيم كان
راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل
الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان عليه السلام
اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين
فيها تاليف وكان التهجد يختم القران في كل ركعة قام ليلة
بام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي
قرية من قرى الخليل روى ثمانية عشر حديثا
لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب
الجام

الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يايها الذين امنوا شهادة
بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول
الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر
لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل
على تميم فقال بينما نحن نتحدث اذ خرج علينا خرجت نار
بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه
ثم قام فحاسها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم
اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة هو كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر
هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصح العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح
قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون
وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له من شعثه
بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحته
افصح من نصحت له وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في
كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لحيزي الدنيا والاخرة

والنصاح الخياط بنون مكسورة وخفيفة وحاء مهملة بينهما

ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين
النصيحة لمن فيه اشارة الى العالم بكل فهم ما يلقيه
الى السامع يزيد له في البيان حتى يساله لتشوق نفسه ح
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه ٥
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الصفات
من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه
والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا
الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن
كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقصاه. وغاية
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه
نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين نعم النصيحة
الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة
ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم ساير كتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز القران ٥
بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم
على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ٥
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن ويصدق بجميع ما فيه

جمع مسخط اسم مفعول اي جميع ما يسخطه ولا يرضاه ويجوز ان يكون اسم فاعل اي ما يسخطه تعالى
ه شبرى

ويقف

ويقف مع احكامه وتفهم امثاله وعلومه ونشرها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده
وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه
ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره
مما لا يليق بعظيم جلاله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ٥
ما دام لم يجتمع فيه الالة ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه
ويرغب الناس فيه حسبما بعثهم اليه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في
امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار علومها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم
والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهارها واعظامها ه
واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب بادابها وعند قراتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنة او انتقص احدا من صحابته
والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة
المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما نوا فق
الحق كالصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم
ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان ٥
جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم
عليه وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه

[illegible]

لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم
من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعد
اعوايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلا
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق
التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم
في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطهم المقدرة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغير
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق
بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه
السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت النصيحة
الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا
ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على روس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد يجب
عينا وقد يجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرنا
نعم شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر
له في نفسه او عضو او ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر في

٣٠

٨١

به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم
انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في
روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر
من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى
لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل
على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه
في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا
في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

قوله واخرجه البخاري اي رواه البخاري في
الترجمة معلقا فقال باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم قال القسطلاني وانما لم
يسنده لانه ليس على شرطه لان راويه
تميم واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابي صالح
وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف
انه نسي كثيرا من الاحاديث لما وجد عليه
اي حزنه لموت اخيه وقال ابن معين
لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري اي منفردا
والا فقد خرج له مقرونا وتعليقا كما في
التقريب وقد اخرج له الايمة الاربعة ومسلم
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به
مقبول الاخبار

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوقه ونبيه صلى الله
عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا
كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي

صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم
امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان
اي بان لان الاصل في امر ان يتعدي لمفعولين ثانيهما
بحرف الجر كامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة
الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي
هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلوة او الزكوة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي ه
وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد
يشمله كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جا ان
جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله
عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين
وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مؤمن
حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث
الايمان مع دليله في شرح المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر

٨٢

فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ه
وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى ويقيموا الصلوة اي يأتوا بها على الوجه
الكامل المامور به او بدلها او مواليها كامر بسطه وفيه دليل
لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه
غيا الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم
من قتاله قتله غالبا او حتما لا فدل على جواز بل وجوب قتله
وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك
لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي
المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وح فكف القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء
احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلوة وجد القتال المقتضي لجواز
بل وجوب القتل كامر ويؤتوا الزكوة الى مستحقيها
ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم
يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلوة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته
بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا ادوها على ان مع ان القتال
هالان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم
او تفاؤلا كعفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به

قوله كان وهو الشهادتان اوفعلا وقولا وهو الصلوة او فعلا
محضا وهو الزكوة عصموا منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت
بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به
فم القربة لمنعه سيلان ما فيها منى دماءهم واموالهم وهي
كلما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف
العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه عليه
السلام كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره
على اسامة بقتله من قالهما ولا يشترط على مريد
الاسلام التزام صلوة ولا زكوة بل روى احمد انه قبل اسلام
من اشترط ان لا زكوة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين
ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام
على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله
عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يعصم
بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلوة
ولا زكوة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا
الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكوة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية الخبرين الآتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بهما
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل
ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما
وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منتظر فيه بما في

اعني النطق بالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة هـ

قوله وزعم جمع انه قد منظر فيه م

خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ما ذا اه
اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل
مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه
الامتناع من الصلوة او الزكوة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة
في القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم
بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلوة واتوا الزكوة والا لم
يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم ح دمه ولا
ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني
والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
ويرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلوة لانه مفهوم
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق
الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها
انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلوة وهو ضعيف جدا
وايضا لا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم
من التصريح بكفر تارك الصلوة لكن حمله الجمهور على المستحل
ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي
حساب بواطنهم وسرائرهم على الله هـ اذ هو المطلع وحده
على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه
جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجرا عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الآخرة من اسوأ الكافرين فرب ناص شيء

قوله الا بحقها اي الدماء والاموال
والبا بمعنى من او عن يعني هي معصومة
الا عن حق الله فيها كردة وحد وترك
صلاة او زكاة او حق ادمي كقود هـ
عزيزي من شرح الجامع الصغير م

قوله ويرد على هذا والدليل على عدم
كفر تارك الصلاة المعتقد وجوبها
قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
على العباد فمن جاء بهن كان له عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عفى
عنه وان شاء عذبه رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم
يدخل تحت المشية انتهى
شرح البهجة

الظاهر مضاف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه عليه
السلام قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا
اي اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما ان من
ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق
للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الامام الشافعي
والامام مالك بقتل تارك الصلوة وان اعتقد وجوبها
كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما
لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد
لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت
داعية الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه
ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات لما ظهر
مما قررناه في شرحه وما يأتي فيه ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاول لو تمحض نعبضه وهو الثانية وما هو فرض على بعض

الادميين

الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
فيلزمه اذا لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام
ويستفاد من تلك الثلاثة انه يلحقه بكل واحدة منها في
كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
عصم مني دماءه وماله الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي يظهر فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وح فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على انه لا ذلك ان تقول
انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به
فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله

عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر
ثم رايت المص صرح بذلك فقال في بعد الثلاثة المذكورة
في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت
به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة
لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن
عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلوة والصيام والزكوة والهجرة رده ان رواته انما
صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا
في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه
كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله للمدينة
واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر
هو الذي ساقه المص نص في قتال مانعي الزكوة ولم يبلغ
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف
رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الذي فقال الزكوة
من حقها وبقياسها على الصلوة وعمر بانه اقتصر على قول
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع
بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر
او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل لحديث ابن عمر لـ ائمة الحفاظ
انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم
ابي

ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه البديع في
ان قتال تارك الصلوة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي
ان العموم الذي يحتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما هنا
وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
بما امتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا
باس ببسط قصتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله
الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف
ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم
ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد
الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه في النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق
مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة
والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكوة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به ح لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة
في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها
لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت

فيهم المناظرة السابقة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقوه
على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما ابداه
عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له
ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله
اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود
شبهة قامت عندهم يعذرون بها وتوقع السيف عنهم وهي
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة
على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح
البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر
ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي
كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم
بعض الروافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض
عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم
لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب
الامام مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين
وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين
فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة
لمانعي الزكوة مع بقايهم على ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او
لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه
في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب

عليكم

٨٦

عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح
فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون
المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبي خصوصا وبالحكم
عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب موعود بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن
والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكوة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول
هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن
لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا
من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون
كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري
وجوبها من قسم المرتدين الان ويؤيد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم
تنبيه استفيد مما مر عن عمر من موافقته
ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف

عنـ
تحرر من الخطاب له صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينافي ان م
استنبطت من كلامه
ه

ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيره موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى التسري ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر

الحديث التاسع

على النبي جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خمسة عشر ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكلمة الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل

كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بقوله هنا عبد الرحمن روي ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم ارادوه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين

قوله ونحوه كقوله الاتي وما امرتكم
وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الحديث وفي رواية فذعوا اي
اتركوه جميعه

بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه
داىما على كل تقديرما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في
المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في
ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان
الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ورد
بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد
في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة
للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به
فاتوا منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ه
ما استطعتم اذ المعتبر لان فعله هو اخراج من العدم الى
الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم
سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها وانه يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع
الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل
متمول في صم وصلى وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما
اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص

عموم

قوله والاصدق عاص الخ اي اذا لم يجتنب الحرام او مخالف اي اذا لم يجتنب المكروه فاعل الحرام عاص وفاعل المكروه مخالف ح

قوله فاتوا وفي رواية فافعلوا ح

٨٨

عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلوة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم
او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة
في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلوة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي
وخصوصا الكباير الا اذا تحققت الضرورة وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلوة مع اختلال في بعض
شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان
يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما
لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان المصلحة
تربو على مفسدة وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله
وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت خرجت

عطف على قوله عن ركن فليس مدخول لا كما اوهمه ظاهره

وفي نسخة خيفت

ب اي مقاعة وهي اذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بجملة اجنبية مقابل

الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت
تلك وتتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه
فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد ابن حنبل رضي الله عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من النهي الامر لانه لم
يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من
هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي
لا يتركها الا صديق وقيل وتفضيل بعض ترك المنهي على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب
لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل من ترك المحرم لان
المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب
المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي
الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة
السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرة
كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي
امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار
السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا
فذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من
ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الا

قوله هل يقتضيان
الاتيان للسوال وتصور
له وقوله مثلا اي
كالسوال عنهما هل
يقتضيان الفور

قوله فخاف الظاهر انه
جواب لما وزيدت
الفا للتزيين اللفظ
فتامل

اذ لا يتعبد ح بكثرة بخلافه لو جرى على انبيايهم استفيد
منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل لتحريمه بل
لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب
تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا
بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسبب المودي
اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر
بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن
قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل
اوليك شرار امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين
يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى
على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا
عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا
يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن
وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال
ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم

قوله وقد نهى عن قيل وقال الخ قيل القال
للسوال والقيل الجواب واخوف
مولاي الصدر رحمه الله عن فخر خوارزم
انه قال في قولهم نهى النبي عليه السلام
عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال
فلان كذا وبناوهما على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب
على اجرايهما مجرى الاسما خلوين على
الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال
وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في
قولهم قولهم ما يعرف القال من القيل
انتهى المطرزي في شرح مقامات
الحريري

لما يحتاج من تحريم وايجاب يحصل به مشقة وهذا من
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في
هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود
ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع
اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع
واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس
اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى
البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسائل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقائق
ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا
حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه
والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن
ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا

قوله واعلم ان الناس الخ
اي هم ثلاثة اقسام الاول
المفرط بكسر الرا المشددة
والثاني المفرط بكسرها
مخففة والثالث المتوسط
انتهى

وفي رواية ثلاثا

نهيتكم

نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع
ابن حابس سأل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما اذا دل على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا
منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال
الاقرع ابن حابس عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السوال
بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار وفي
الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والاحتياط
فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة
قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر
وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر في بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء
كقول بعضهم من ابي من الصلب فافتي وجا من غير وجه انها
نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله

قوله دليل لجواز الاجتهاد له عليه السلام الخ
اي في الحروب وغيرها وهو الصحيح ووجه
الدلالة انه علق الوجوب على قوله نعم وعدمه
على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد
والحاصل انه عليه السلام اجتهد فادا
اجتهاده الى اولوية السكوت تخفيفا
على الامة قال في وهبا ارب لدال الارحمة
للعالمين

عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام
اليه رجل فسال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا
يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس ومعنا ان
جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا
من غير مسالة وح فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم
عن شيء الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسر
السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان سوال غيرهم
اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره

المسائل

قوله فجثى عمر على ركبتيه جثيا وجثوا من باب علا ورمى فهو جاث وقوم جثي على فعول مصباح

٩١

المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل
البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي احمد انهم رشوا
اعرابيا بردا حتى يسالهم نعم ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لاقو
العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب وسال حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على ودرتكم ماضي
ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر استغنا عنه بترك
وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح
ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال
القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور
والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا وحصرت الاستطاعة
في حديث بالزاد والراحلة لكن من انكرمنهم من صححه ومنهم
من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك من
اعتاد السوال بلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي

اختراز عن النذر والقضا فانه يتعدد بتعدد موجبه انتهى

قوله للوجوب وقيل للادا فعلى الاول لا قضا على الكافر اذا اسلم وهو المعتمد وعلى الثاني يجب عليه القضا كالمرتد م

يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا
عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي
على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل
اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن
لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا فقال
بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني الامام
مالك ومآل اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين يعدو
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية فهو
لا يستطيع ان يثبت على ظهر بعيره وفي اجزى عليه فريضة الله
في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف
المالكية للجواب عنه بما يابا ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة
في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر
لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر
انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو
مريض ويرد الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا

[illegible]

للواقع ويرده بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله
عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كانت على امك دين اكنت
قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة
الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير
مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن
الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه
الامام الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء
او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي
معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة
ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لا سيما مع تضعيف الاكثرين له يكتب
حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة
الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من

[illegible]

قصد الاخرة للاحتياج للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
فلا كراهة • الحديث العاشر • في حجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا
عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين
بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل
قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو
ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد
يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل
من الاعمال والاموال الا طيبا اى لا يثيب الا على ما كان
طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالربا والعجب وحلالا
سوا كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا
يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من
تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد
الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا
في معنى القبول وانما لا يقبل الله الصدقة بالمال الحرام
لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه
لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى مفهوم فحوى الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته
المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد
من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه

وانه

وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر
على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا
عجز عن رده اليه او الى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا
وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى
في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
يحفظ الى وجود مستحقه انتهى تنبيه انتفا
القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول ح بانه ترتب
الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن
سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل
لهم صلوة اربعين يوما ويفسر القبول ح بالثواب ومنه
خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب
الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها فتامل وللقبول معنى
ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة
والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته
ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد
مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال

المسيب بالفتح على المشهور كما قاله النووي

وقدمر او بمعنى المستلذ طبعاً وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه اشعار بان الاصل استوا وهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيبة وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهي بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير لذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس يملك لهما فدل

على

على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لا زال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان هذه الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة باعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قائلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلوة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة

والذلة بين يدي المسؤل وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب
الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستعظم
يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره
وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما
اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد
يقع به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في
الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف
بعرفة وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت انها افضل من الارض على الاصح
لانها لا يعصى الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي
تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من
اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب
اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى

الطبراني

٦٥

وغيره

الطبراني ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان
غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه
المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب وعديده
الى ربه ليسأله منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى
يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته
فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس
اهلا لها ح لاتصافه بقبيح المخالفات وليس حالة لها لا مكانها
مع ذلك تفضلا وانما [illegible] فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق
به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص ويصيرا عماله صورا لا روح فيها وبفساده
يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال
تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من
سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوتك

قوله فكيف ومن اين ظاهره ان انى
للاستفهام عن الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها لكل منهما او
لاحدهما ان قدرت الواو بمعنى او
نظر ظاهر لان كلا منهما يستدعي
حصول الاجابة وعدم العلم
بالمكان الذي تقع فيه او الصفة
التي تكون عليها وذلك غير مراد
وانما المراد استبعاد حصول
الاستجابة كما ذكره وحينئذ فيكون
قد تجوز بالاستفهام عن البعد
بعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب
فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب
عن المستفهم اذا علمت ذلك ففي
تفريع الشارح الاستبعاد على ما ذكره
على التجوز المذكور انتهى شيخنا عبد النمرسي

من دون الصحابة لما رفعت الي فيّ لقمة الا وانا اعلم من اين
مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسنا دفيه نظر انه من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة
ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه
ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط
واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلوة فانظره فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الى
ما هو كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس التي
لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط الا يدعو بحرام ولا بمحال
ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاضية
بدوامها وذلك سوء ادب على الله تعالى فقيل الا بالاسم الاعظم
فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور
عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع
دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب
وقد ياتي اني لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه
فاتوا حرثكم اى محل الولد المشبه بمحل الحرث انى اي كيف
ومتى وحيث شئتم لا يختل عليكم في حالة الا ما استثنى
شرعا لحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن

بحيض فيجتنب زوجته الى انقضا عدتها لا قال ل
الرملي يحرم عليه ان ينظر اليها قاله
شيخنا ابن العفيفة ان نحو مما

من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم
من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو
من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام
وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه
واعظمه ومما تضمنته بيان حكم الدعا وشرطه الاهم
ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما
يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة
التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من
الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا
وان مريد الدعا اولي بالاعتنا بذلك من غيره وان من
اراد الدعا وعبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع
ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المومن انما يقبل منه
انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه والله اعلم

الحديث الحادي عشر

عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا
رضي الله عنهما وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره
وفرحه صلى الله عليه وسلم واقباله نفسه عليه بريحان طيب
الرايحة تهش اليه النفوس وترتاح له وكناه في الحديث

قوله شبهه تشبيه بليغ او استعارة مصرحة

الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك
فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم
فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في
جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة
لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين
واموالهم وشرط على معاوية شرطا وفى له بمعظمها فانه
بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضائله
جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لعظم ماثرهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل
الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا
مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى
ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث
من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته باوشا من
يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روى عن رسول الله صلى الله عليه

وروي عن الشعبي انه قال شهدت
الحسن بن علي رضي الله عنهما حين
صالحهما معاوية فقال له معاوية
قم فاخبر الناس انك تركت لي
هذا الامر فقام الحسن فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
اكيس الكيس التقى واحمق الحمق
الفجور وان الله هداكم باولنا
وحقن دماكم باخرنا وان هذا
الامر الذي اختلفت فيه انا
ومعاوية اما ان يكون حقا له
فهو احق به مني واما ان يكون
حقا هو لي فقد تركته له
ارادة اصلاح الامة وحقن دمائها
وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين ثم نزل وظهرت المعجزة
النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم
في الحسن ان ابني هذا سيد الخ
وفي كلامه رضي الله عنه كن في
الدنيا ببدنك وفي الاخرة بقلبك

٣١

وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت
عند عايشة رضي الله عنها وغيرها قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر
في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك
بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى
شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم
منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى
ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس
ان من اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه ومر الكلام
على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي
التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتناب
وفصل اخرون فقالوا الحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام
بخلاف غيرها فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي فيه
نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع
الله على نية فاعل انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يطمعه في
محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن
به الربا وتستوفيه الظنون فطلب منه دفع هذا المريب
الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر
رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان

قوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف وجوبا حال من
فاعل دع اي اترك ما يريبك متوجها او
مايلا وصايرا الى ما لا يريبك فهو من
التضمين على احد تفسيريه ه

٤٠

وهو مشتبهة ومن انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وربما
ولسودة احتجبي منه اي من ابنها الملحق بابيها شرعا لكونه
فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا اي فعلم ان الريبة
تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام
وان ترك الريبة في ذلك كله الى تيقن الحل هو الورع وهو
عميم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة
وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه
الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد
واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واشتهر
بمصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثماية والترمذي
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها
مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
والنسايي الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه
والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن
صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزا راويه عن الحسن
فقد وثقه النسايي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه
مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت
الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق

طمانينة

لطمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر
مرفوعا ورد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر
ويروى عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب
للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة
الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع
عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي
الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى
ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما
ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك
شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر
المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالان لا اربح فيه
فيه شيء فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر
احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله عنها عن اكل

> الاحتكار ان يشتري القوت وقت
> الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد
> ذلك باكثر من ثمنه فهو حرام للتضييق
> ح فاذا اختل شرط من ذلك فلا اثم
> ووجه تحريمه خبر لا يحتكر الا خاطئ
> م

الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك انه حلال او حرام فاتركه فان العلما
عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما
اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل لانه ابعد من الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولتا ويل بعيد مثاله
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما
ان كان شكه في الصلوة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات
انما يصح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في
التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق
يسالونني عن دم البعوض من اهل العراق وقد قتلوا الحسين
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي
ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك
ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفة حسنة
وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزوه لانه الانقياد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني

كالشكل

كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه
ان يقال فايدة الاتيان بها الاشارة الى انه لا عبرة بصورة
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وترك ما لا يعني من الحسن
مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان
لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما
الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه
الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح
اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما
فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو
الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته هواه
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة

اي لان الحسن من الاوصاف الوجودية والترك عدمي تامل

معنى مصدر مضاف لفاعله ما اي شيا اعم من ان يكون قولا او فعلا

مجانبته

وغير ذلك مما لا يعود عليه نفع اخروي فانه ضياع للوقت
النفيس الذى لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله
فمن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله او قرب الله
منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما قرر ولزم
من ذلك ان يترك كلما ما لا يعنيه في الاسلام وليشتغل
بما يعنيه منه ويتولد من هذه من الاستحيا من الله تعالى
وترك كلما يستحيى منه وروى الترمذى وغيره مرفوعا
الاستحيا من الله ان يحفظ الراس وما حوي ويحفظ البطن
وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحيا **تنبيه** في الحديث اشارة الى ان الشي
اما ان يعنى الانسان اولا وعلى كل حال اما ان يتركه او
يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنى وترك ما لا يعنى
وهما حسنان وترك ما يعنى وفعل ما لا يعنى وهما قبيحان
حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه
الترمذى وغيره** كابن ماجة **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه
رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر
موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذى
وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطنى لا يصح الا مرسلا على ان له
طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب
تحسين المص له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون وثم من قال
ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قال

ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله
لانه لا يخلو عن فعل ما يعنى وترك ما لا يعنى فان نظرنا المنطوق
المصرح بالنافي كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنى ليس هو الحسن كله
بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا
فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع الكلام
كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم التى لم يسمع نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو
اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها وتبعيدها عن الرذايل
والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابرهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم
ما لا يعنى من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه
ابلغ واوجز وروى ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة
عظيمة فقال له الست عبد بنى فلان قال بلى قال فما الذي بلغ
بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك
ما لا يعنى وفي الموطا بلغنا انه قيل له ما بلغ بك ما نرى
يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك
ما لا يعنى وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان
يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي محمد بن ابي زيد
انه قال جماع اداب الخير وانه يتفرع من اربعة احاديث
هذا والذى بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء

قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابرهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
الا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولم يتحرى
ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في
رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه واخرج الفضل مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه •

• الحديث الثالث عشر •

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله
عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك
الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كان عمره عشر سنين او تسعا او ثمانية وان امه ام
سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى

من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له
يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي ه
سوى ولد ولدي مائة خمسة وعشرين اي ذكورا ولم
يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي ليثمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه
جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضى وخرج الى البرية
فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى ملات
جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف ه
وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما
لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر ه
بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر
الصحابة موتا بها سنة تسعين وسنة واحد او ثلاث ه
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين
او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ه

الاولى حفصة والاخرى ام عمرو ه

القهرمان كناية عن العامل الذي يعمل الارض

القهرمان بالفارسية الوكيل ه

لا يقال قد يخشى على الشعرة من التنجس بنحو الصديد لان لان انسا كبقية الصحابة من شهداء الاخرة وهم لا يبلون تقرير شيخنا الشهاب الخليفي ه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم اى الايمان الكامل ومرة الكلام على احد حتى يحب لاخيه
المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم
هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل يحرم عليه انتهى وقول بعض
اخر لابد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون عنده ممنوع على
منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي
نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع من الكمالات
ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح
ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث
لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له
ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب ان الانسان مطبوع على حب الاستئثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل

ايمان

[illegible]

ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر
احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم
قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن
الايمان الكامل ومن ثم قيل احسن الاحوال ان ترى منا نا
على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم
فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد
بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه
فيه مشقة ونحو الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك
فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي
قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان
ابن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت
لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه

او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتي يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه
كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع
من السلف الى من ارتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو
المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه
ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبري التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية
الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية
والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال
سلامة الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه
يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي
ان يشاركوه كلهم في ما اعطى من الخير من غير ان ينقص

عليه

عليه شئ نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز
بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة
قال يا رسول الله قد قسم من الجمال ما ترى فما احب
احدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك
هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر
او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضائل الاخر
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي
عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما قرر عن الفضيل
مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة
ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا
انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل
بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين البغض ونشا
عن هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي لهم
ان يكونوا مثل حاله

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب
القتل باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا مرء وهو
للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث

الحكم

يجمع على دماء ودمي بكسر الدال ... الاول وضمها في الثاني مثل ظبي وظباء وظبي ودلو ودلاء

مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلق
لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لاشي يخرجه عما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدي خصال
ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيها من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي
خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله
مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو
المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي
او الموطئة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة
فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو
ظاهر للتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج
واولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه
مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن
حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو
محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس
يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروط المقررة في محلها
منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم

قوله والتغريب وعند المالكية بانه يرجم المفعول في الدبر لانه عندهم محصنا كما ياتي تقريبه

بجاه في قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا
جارحا او مثقلا للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض
راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لا قرارها بذلك
لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او
غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل
مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه
الجاني من اول اجزاء الجناية دما او جرحا الى الموت فلا
فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضائل الاسلام
والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عند
اكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه عليه
السلام قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه
لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم
حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا
كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال
وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع
من سمرة الاحاديث العتيقة ولا يقاد فرع بعض مطلقا الاما
ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ونحوه
بمحرمه لا اصل بفرعه ولانه كقتل زوجه فرعه لا ارثه بعض
القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في
الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في
المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه

وتمثيل بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل مالم يتصل وقالا انه الاقرب الاستعمال

عمدا او استهزأ بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب
الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او
ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي
على مستقذر ولو ظاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح
نحو علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما
بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في
كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابه
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط
واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا
بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها
اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكل منهما
كفر فان وجد في القلب تصديق كامل فذلك مستو في بحث
الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة
الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
قتلنا ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب
قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة
فيها فلا يحذر منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى
او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيدنه ولسانه
للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج

المتوفين

المترمين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليهم واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهورهم
شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء لا تحل دما وهم مفارقا
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم مفارقون بانه بدل
كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل عنده ومنهم
مفارق الجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني
التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه
شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلوة او قتاله شرعا بشروط المقررة عند الفقهاء
وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة
ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا
غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط
والمفعول به واخذ به كثير كالامام مالك واحمد فقالوا
ان اللائط اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن
وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وح يستفاد
من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في
اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا
يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج

زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطى بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم
استند وا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف
او منسوخ او محمول على المستحل بدليل اخر معتبر في
محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية
لتعدي ترك وفارق وهو اسم فاعلهما الى المفعول بلا
واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث
لم يستحلا لاينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل
للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا
بجمع بينهما دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعود الى
انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما
لا يحل ولان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول
على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم
وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في
خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد

هذه

هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك
الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلوة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره
وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد
عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها
محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده انه صح
في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كالنكاح والنسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما
ورد في تارك الصلوة وزعم امتيازها بخصوصيات لا
يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلوة وغيرها فلم يمكن لافتراقها
عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يحرر منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر
الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر و يصير
قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل
بالقضا محله في قضا لم يومر باداية في الوقت فهذا لا
يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه
مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع لانه
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فقتله بعد خروج الوقت ما لم يبادر

ونصيل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان
العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها
اقامة الصلوة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحته
ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكوة يقاتلون بجاز
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل •

• الحديث الخامس عشر •

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه
الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثاله الاوامر الثلاثة الاتية
كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب
الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني
تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق
الابوة وما يجب لها لا على انه بانقطاعه عنه ينتفي انه ابنه ه
واليوم الاخر وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا على الاعمال
حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه
في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ
النفس ويجرد الهمة للمبادرة الى امتثاله جزا هذا الشرط وهو
فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها
حيث دخلت عليها الفا والواو وعدلها فيها في يسكت فانها مكسورة
لا غير خيرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى الكلام محرم او مكروه اتى به ه

اوليصمت

١١٧

اوليصمت من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قال الملم
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح
العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا
فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر
وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت
اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادي الى محرم او مكروه وعلى فرض لا يودي اليهما
فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول
الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره ه
وورد ان في صحف ابرهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين افضل الصلوة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعني وفي الحديث الا انبيئكم بامرين خفيفين لم يلق الله
بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى
حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت
فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي
ان احدكم ليتكلم منها بالكلمة من رضوان الله ما يظن ه

المراد بالرقيب حافظ والعتيد حاضر

ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمه
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ
ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما
على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط
ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان
الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن الباردي
معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية
افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن
ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد
وسياتي له مزيد وقال الاستاد ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس
قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في
الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق
وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا
احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال
ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة
فاللايق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وفو
الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله

ومكارمه

ومكارمه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان
من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول
عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا
وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله
عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم
وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن
بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما
استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم
يتعلق به مصلحة دينية كالبلاغ عن الله وعن نبيه
وتعلم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق
عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع
حليلته او ضيف او دنيوية مما يتعلق بمروة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير
من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة معا في حال المومن
وما يقتضيه على شرف الايمان المشتق من الامان

ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير وهو لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على المعتبر بالخير والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص

تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم والاثر مختص على تسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلاهما هنا ليس ...

التقصير

تنبيه على هذا التنبيه فانه نفيس جدا

١٠٩

الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفق قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه فيتعدد كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب هنا الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة هذا والجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق ذلك كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وروى** مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف

قوله اهدي بضم الهمزة من اهدى
قال الى اقربهما منك بكسر الكاف
لانه خطاب لعايشة كما لا يخفى
انتهى

وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في
وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يوثروهم
بالقوت فاقلون وقد بينت في الكتاب الاول حديث الانصاري
المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى
اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما
يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل
وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا على الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا
لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من
اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما
لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي
حقائق الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع نحو ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون

هو مفرد مضاف فيعم كل ضيف
وسيأتي انه يطلق على الواحد
والجمع تقول زيد ضيف والزيدان
ضيف والزيدون ضيف وهند
ضيف والهندان ضيف والهندات
ضيف ح

وينتفع

١١٠

وينتفع به المنفقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من
مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وقدم وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعضهم
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابرهيم عليه السلام
كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى
معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي بان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع ما يتعلق بها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه
بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى ما لاهل الذمة المشروط
عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله عليه السلام جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب
بها عند اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي

حي

وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل ويحتمل
تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي
ونحوهم فهولاء لا يكرمون بهما بل يهانون بسبب ما لهم من
فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يراعى
حق جواره فالمسلم على فسقه اولى وفي كل كبد حرى
اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه
تقييدهم المعقود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فامنهم
انه معهم لا للايناس كذلك جائز وما ذكره في الطعام
العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما
يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم
بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقتله زمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه
جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا ونحو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما
بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وايا لم ادر من صرح
به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه وانما
الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية
حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف

[illegible]

الاسلام

الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا
افاد الثاني لانه وصلة الخلق يستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود
السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالة
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقع وايضا
هو الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح
والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج عنه احمد عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان والعجلي
وغيرهما بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه
اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح

اي بالجيم وفي بعض النسخ
حارثة بالحا المهملة
وهو تصحيف
من النساخ
ه

والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق
الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل
يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامره به فانه
اذا ملك الانسان كان كالاسير وتحت امره ومن ثم
قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل
ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه
شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب
والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال
قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب
فردد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله
وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها
وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حيث
قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها
على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء
ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاده مرارا
فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت
كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل

كثرة

كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث
ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني
ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله
قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في
الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر
كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح
كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة
قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل
افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك
لا تفقه حسن الخلق هو الا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خص
بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان
غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما
الصلوة والسلام اوصني قال لا تغضب قال له لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبائح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي

عند خشية وقوعه والانتقام ممن حصل منه الاذى بعد
وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدينية
والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة
الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار
الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر
في العروق ويرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر
ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه البشرة
لصفائها كما كالزجاجة تحكي ما وراها هذا ان غضب على من
دونه واستشعر القدرة عليه فان كان من فوقه وايس من
الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك
في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير
لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مرّ وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي لانه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في
قلب ابن آدم الا ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه
فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعديه
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره بالايذاء
والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى
كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام
فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل

وما

ومما يترتب على الغضب في حقه من المفاسد تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخرو ح
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه
ويستحيل خلقه حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء
من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره
فانه عنوان الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم
واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات
التي يستحيي منها ذووا العقول والمروات حتى الغضبان اذا
افتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من
المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم
وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده وما عنده من الضعفة
والدواب ويعدو عدو الواله السكران او المجنون الحيران
وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية
فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوائد
استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا
ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين
لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة كالاكل والجماع ۵

والالم سببه توارث الغضب ثم الاكل من اللذة والالم
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما من شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فاجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر
المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث
او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث
انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر
اما ان ينشا عن شهوة واما عن غضب وهذا الحديث متضمن
لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان
هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر وان لم ار من عرج
عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان
الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشر جملة وتفصيلا
ثم الغضب له دوا دافع ودوا رافع فالدافع يحصل بذكر
فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ
وقوله عليه السلام اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤوس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي

حسن

حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة
الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر
على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه
قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا جاهل قال له
صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله
تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض
يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته وويل
لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض
من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب
ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث
الصحيح انه يذهبه وسره اذ جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغو
يه
ويبعده ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة
بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صا
حبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي

صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل
بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد
فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس فاذ ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره
ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويؤيده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا
ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال
ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال
هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد
فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار
وانما تطفى النار بالما وفي رواية ان الغضب من النار
وان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالما واذا غضب احدكم فليتوضا وروى
ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية
بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى
المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار
تطفى بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه

من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن
لا اقدر عليه اي ان الغضب عبث محض لا فايدة فيه لان المؤذي
لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه
فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر
غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن
دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ايضا
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا
الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في
الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا
ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا
يطاق ولنا حصل ان اقوى الاسباب دفعه ورفعه
التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في
الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبرى
وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي
من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي
من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه
من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع
عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تنافي العبود ية

او على المخلوق وهو اشراك بينا في التوحيد ومن ثم خدم
انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركته لم لم تفعله
ولكن يقول قدر الله ما يشا وما شا فعل او لو قدر الله
لكان وما ذلك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فا عل
ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح
ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
افضل الصلوة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع
ثيابه على حجر ففر بها فعاد[illegible] وراه يقول ثوبي حجر فعدا خ
ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنوا
اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي عنهم في
الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة
فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب
عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل
له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له
ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال
لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت
انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدث قومه
بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه

انما

116 انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل مح لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ٥
وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين
عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة كان خلقه
القران يرضا لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه
صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل
لا يعرف الكراهة في وجه احد ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسئلك كلمة
الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول و اخرج الطبراني خبر
ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا
قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع
غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله تعالى
اخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله

بجوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملأه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم
عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل
من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له
سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا ساعة اجابة فيسال فيها عطا فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف
ابن قيس يوحي الله الى الحفظة لا تكتبا على عبدي في
ضجره شيا وقوله عليه السلام اذا غضبت فاسكت يدل
على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ
بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب وكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر عنه منه قيل ومراد من اطلق من السلف انه من كان
سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه
اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاق
وعتاقة بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا
وقد يستشكل بانه اذا زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
انه

انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي
الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو
بدري وهو غلط وانما البدري والده كما قاله عبادة ابن الصامت
وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا خرج له
البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب اي طلب واوجب
اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب
ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب
ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته
الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع
لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لانه
الاولى واعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه
نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها ان ياتي به
على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له وتحذو

من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل
يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذى لا احسان فيه
على اي في او الى كل شيء يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة
به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجماد
لا يتاتى الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليهما مما تاتى اما الثاني فواضح واما الاول فلنحوه
والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى
به بنو ادم كما في الحديث والجن بتحيتهم بالسلام من الصلاة
فانه يسن للمصلي اذ ينوي به من على يمينه او يساره من ملائكة
ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر
من المصلي فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصالحين اصاب
وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم
وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاكتفاء بالاسلام
بالاسلام قيل ويخص من كل شيء الموذي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها
بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله
تعالى لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غيره
كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره
ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه

مستعليا

مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد
الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في
طلب كماله ثم رايت بعضهم قال نجعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب
بسياق الحديث فتامله ويصح في تقديره كونها على بابها ان يقال
المراد انه تعالى اوجب على شيء ان يكون محسنا اى بحسب ما يليق
كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا
والذى بعده على ما قبله وخصه بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى
ان يطلب فيه الاحسان اوان سبب التخصيص رد ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان
والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب
الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى
عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل
جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع
السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن
ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة والالة
التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها
القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة**

قوله ابلغ انما كونه ابلغ لافادته عموم الاحسان
الى المحسن اليه عموم الوابل الارض والعابر
البدن وهو بهذا الاعتبار اكثر من مطلقه
سببه يصدقه بما يقع عليه الاسم من
ذلك كما هو صريح قوله كتب
الاحسان في الولاية الخ واما لونه
النسب فلان الذى يذاق من لفظ الحديث
طلب الاحسان في كل حال وهذا مستفاد
من قولك اكد في طلب من عبده الاحسان
الخ بخلاف قول البعض كتب الاحسان
في الولاية الخ اذ هو صريح في التقييد
بهذه الحالة فتامله

قال شيخنا قيد بالجائز لان الكلام فيه
فلا ينافي انه يجب الاحسان في غيره
ايضا فيكون ذا وجهين فتامل ذلك

قوله ضمن الخ هذا واضح في قصاص غير
النفس اما في قصاصها فلا ضمان
لاستحقاق المقتص استيفاءها
فرجع الفروع قال في المختار
متروع من باب قطع

قوله لا ياكل ما يتاذون الخ
ويدخل الاحسان اليهم في الامر
باكرام الجار لانهم جيرانه بل
بعضهم اقرب جار له

فيها كسرا وفتحا مامرة في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في
اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو
مامرة وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى ه
وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى
بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شا لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان
الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم وهو ان
تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح
عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر بولدها ولا
يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على
وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب
عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من
مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص
بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودية
بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع
من السلف انه قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شي من ذلك
وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس

دون ان

قوله وقطع الحلقوم والمري اي وجوبا والودجين اي ندبا ه

اي فيكره شرحها فان لم يلحقها ه

رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي
اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم
قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على
النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما ه
رواه البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وبفتحها من حدا حدكم شفرته وجوبا ان
كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا ه
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها سميت
باسمه تسمية للشي باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها
عنها لامره عليه السلام بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح
بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين
عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها
حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي
الحاكم والطبراني انه عليه السلام مر برجل واضع رجله

في كلام ع ش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته في حاشية شرح الشمايل للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة بالضم ولحرفها [illegible] العين انتهى وراجع الشبرخيتي على المتن ه

قوله افلا قبل هذا اي هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها اتريد ان تريد تميتها موتات كذا في النسخ الصحاح بهذا التفسير انتهى

على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح احدى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي عليه السلام اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما على ما قبله لانه لبيان فائدة اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالتها الماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة لظهور ان شان عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث ح ونعرب ح اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن بجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن المشرع الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسته نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي

قوله موجبة بالحاء المهملة اي مسرعة

الناس

الناس او بعباده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير وكل دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد وقال الخطيب ولما كان العلما ورثة الانبيا وبما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر انتهى

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامسا للاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السماء ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثنا عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين والي عبد الرحمن

قوله ثم رجع اي بامره صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار فاسلم بعضهم فقال اذا يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بقيتهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقيتهم فقال صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ
اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان
تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وانه قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة اي رمية
سهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين
قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة قانتا قال ما نسيت
ذكرت ابرهيم انا كنا نشبه معاذا بابرهيم وقال الامام مالك
بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله
فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابرهيم عليه السلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير
وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في
طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة
والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني
عشرة وهو بن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان
وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله
من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره

تقوى

فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وهذا احد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى
اذ ينشأ منه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه
هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر
فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله حيثما كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك
الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله
ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول
في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها
الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته
اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر
خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد
كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والحقوق
عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب
كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين
شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك

اي عقاب الله تعالى والمكان عقابه او
به زمانه ومثال الاول والثاني واتقوا
النار ومثال الثالث واتقوا يوما الخ
روى البيهقي في شعب الايمان انا ابو
عن بعض مشايخه قال انشدنا احمد بن محمد
ابن يزيد لنفسه سل الله من فضله واتقه
فان التقى خير ما يكتسب ومن يتق الله
يصنع له ومن يرزقه من حيث لا يحتسب
قوله اسألك خشيتك الخشية الخوف وقال
بعضهم خوف مقترن بتعظيم في الغيب
والشهادة اي في السر والعلانية لان خشيته
راس كل خير عزيزي

من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم
اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفليين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين ه
وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ننجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين
قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا
كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله عنه تمام
التقوى ان العبد يتق الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى
يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث
من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك كله الفوز
وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشرا
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

ولو

122

ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها
ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي ه
لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم
وتميزه على ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها
جميعها عليه ومن ثم قال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت ه
متلبس به فنحو الصلوة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع
لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد ان يتزوج امراة ثانية ففرض علم ما خوطب به
عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني
اوله واخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر
مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك
بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي

[illegible]

في هذا الحديث اشارة الى الحث على شرف العلم وفضل العلما وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة ه

رواية الجامع ويلهمه رشده قال رص بما موحدة اوله بخط المولف ه

فانها راس كل شي وفي كل شي
ومن رواية عليك بتقوى الله
فانها صح

ومعنى بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين
الى ان قال نحو وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره
بان يفعل ما يمحوا به ما فرط منه معقولة واتبع السيئة
الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية
فدعاه فقراها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلوة فصلى مع النبي عليه
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرج مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة واخرج ابن جرير من وجه اخر عنه
وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد
وانزل الله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين وجاء
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرره
مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة
اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها

نقل المناوي في الزم الكبير عن العربي ان الحسنة تمحوا السيئة سواء كانت قبلها او بعدها فليراجع

[illegible] الشافعية وكذا المالكية [illegible]

ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضى
وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تعجزوا ايها الانسان اذا فرطت منك
سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلوة او صدقة او قلت
او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول حنك قبح عارها وتسلم من اليم
نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر
ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
وظاهر قوله يمحها وقوله تعالى يذهبن السيات انها تمحها حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها
بلا محو الى يوم القيامة وهذا يجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي

في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة منها ويويده انه في طريق مرسل من طرق وصايا
معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة وان
سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة
بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام
ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع
في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغيرة على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن
عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض
ويلزم من تكفير الكبائر بمحو الوضوء او الصلاة بطلان فرضية التوبة
ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى
ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه اذا اجتنبت
الكبائر شرط لتكفير هذه الفرايض للصغائر وهذه فان لم تجتنب
لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها
سوا فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من
امرء مسلم يحضر صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك
الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابو عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد انه مع اتى بالاعمال وهو مصر على

الكبائر

الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة
وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة و
ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم
اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبة
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد ما تقرر قول بعض المتاخرين
ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن
يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها
من العمل وتسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد
وسياته يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت
له حسنة وسع له بها في الجنة وظاهره كغيره وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول
من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب على الجميع
وتسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها
تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم
المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية

حـ
قف على هذا الاستدراك
الخ فانه نفيس جدا

والتحقيق في الجواب ان الناس اقسام
من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته
ومن له صغائر فقط من غير اصرار
فتكفرها الاعمال الصالحة كالصلوات
والصوم ومن له كبائر مع صغائر
فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر
فقط ومن له كبائر فقط
فيكفر منها على قدر ما كان
يكفر من الصغائر نقله السلطان
عن البلقيني على البخاري
في باب الصلاة كفارة بخط
سيدي احمد رحم الله الجميع

شئ مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو
اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة
وتكفيره محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان
المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو
والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من
العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر
والعمل الذي يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير
للذنوب وفسر المكفر من العمل في الحديث باسباغ الوضوء
في المكاره ونقل الاقدام الى الصلوة وقال من فعل ذلك عاش
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجمع في العمل شيئان
احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة
رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر
وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد
ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح
وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة
لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض
المكفرات وخالق الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره
الترمذي وغيره يتحصل في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى
عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم

الغيظ

الغيظ واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو
عن الزالين الا تاديبا واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا تغييرا لمنكر واخذا بمظلمة من غير تعد وجمع
بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه
معك فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ تامن
كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي
السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في
الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الحسن الخلق
الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية
ان هذه الفضائل الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق
بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن
ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه وفي قوله عليه السلام لمعاذ
حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد
لحصوله بنحو النظر في اخلاقه عليه السلام وما صدر عنه
من اماليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها
ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم في ذلك

فى ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الرذائل الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق ومعالى الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة فى محلها كمقاتلة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التى لا تدخل تحت الاختيار وانما الذى يدخل تحته تكسب المعانى الموجبة لايقاع تلك الغريزة فى محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطى حسن صورة وخلقا حسنا وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطى خيرى الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هى من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به فى وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته فى المطبوع عليه كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلى واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهى عنه فاكتسابى على انه قد يقال لا خلاف فى المعنى فمن قال انه جبلى نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع بين الحديثين السابقين انفا الدال على انه جبلى والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم

خلقا

خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا نقد وهم لما بينهما من الفرق لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما فى هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولى الحق للولى والنبى وهذا التولى من محض فضله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من ظن ان التقوى القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم خص معاذ الصالح الذى يدعو اليه كل مصل فى تشهده بانه القائم بهما وفى ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذى بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما فى جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه عليه السلام وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث ما كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شى فعاتبته امراته فقال لها كان لى

[illegible]

وجل

ضا غط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد درة عمر
فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الي الناس وهو
جامع لاحكام الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل
الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام
والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق وسياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع
وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق
بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن
صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا
متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى انبت الراوي
عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر
ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف
فالفقهاء والاصوليون يقبلونه يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله عنه
يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان
تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول
الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه

حسن

هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الخامس الثالث وهو الضبط
فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل
كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان
كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو
الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او
بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن
الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة
في شروح الفية الحديث وغيرها واقومها انما قيل ذلك فيه
ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة
من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه
صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان
وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان
ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول
حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف الترديد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال
ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار

المص بقوله وفي بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي
تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث
في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عند الكتابة والضابط على
للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل
واما تصحيحه له في تلك النسخة فمبنوا فقد قول الحاكم انه على شرط
الشيخين لكن وهم ان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري
شيا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عن احمد والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر
وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن
عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران ابي العباس
عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم
محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس
عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح
عنه من قوله في حجة الوداع وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه عليه السلام انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه
وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده
علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه

وسلم

قوله وانشر منه اي اكثر نسله ه

وسلم عمن وراه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انك ه
ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان
سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع
كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم
ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس
لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت
اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع
على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل
يايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية
روي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة
وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين
مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن
الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى
عليه محمد ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه
رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حفه
من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصية
الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالتفقه
في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده

وفي بعض النسخ لو بلغ اسناننا ما عاشره منا احد اي لم يكن احد نحو عشيرته ه

وفي بعض النسخ طاير قال شيخنا هو وجه الشهيد رضي الله عنه تامل ه

قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية
ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال لي يا غلام بفتح
الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين
وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير
حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل بمقتضاهن
او بالمجموع فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه
ويقبل بنفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع
ويقع منه موقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها
فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة
القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعاد والمعارف
ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم
علم ما يؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق
والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه
وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه
يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان
قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين وهذا الجمع من ابلغ العبارات واوجزها

قوله استدعى بها سمعه بالدال وفي نسخ بالواحدة ما فيه عطف على قوله وجاء بها الخ واعلمه بعظيم خطرها اي بخطرها العظيم ورفعة محلها الرفيع بتنوينها اي بسبب تنوينها تنوين التعظيم فالتنوين الخ لا يخفى انه تامل وفي بعض النسخ فتنوينها بالفاء لعله تحريف من الناسخ فليحرر

واجمعها

واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله تعالى الحافظين
لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجاء بقلب منيب وحضت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها
فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ
على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي عن كثرة الحنث فيها
وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى احفظ الله بما مر تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه
وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية
اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت
فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين
فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست
اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة عن قارفها
في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما
كنت توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا
اي اردت سواله فاسال الله ان يعطيك ايه اياه واسالوا الله من
فضله ولا تسال غيره فان خزائن الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا
قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد
قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر
ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك

عبارة المناوي وتجاهك بمعنى تجاهك وامامك في الاصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة الجهة في حقه تع بمعنى معك علما واحاطة وحفظا ورعاية واعانة فالمعية معنوية لا ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه

تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان
للسوال فايده لاحتمال ان يكون اعطا المسؤل معلقا على سواله
وروى انه لما نزل قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون
فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قال الملايكة
هلكت بنوا ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين الفي في روعي انه لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي
طلب الحلال فمع التنظر في ذلك لا فايدة في سوال الخلق مع
التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته
فوجب الا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
اي لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده
النفع والضر وهو على كل شي قدير فيعتمد ما يميل القلب الى
مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل
واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب
كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه
كما قال عز من قايل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم
بما طلبه من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على
من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه فيسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج

قوله ان الروح الامين اي جبريل عليه السلام القى في روعي بضم الراء اي القى الوحي في خلدي وبالي او في نفسي او في عقلي من غير ان اسمعه ولا اراه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها اي فلا وجه للمذلة والكد والتعب فاتقوا الله اي احذروا ان لا تثقوا بضمانه واجملوا في الطلب بان تطلبوا بالطريق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا تهافت قال بعض العارفين لا تكونوا بالرزق مهتمين فتكونوا للرازق متهمين ومعناه غير واثقين ولفظ ما في الجامع الصغير ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته انتهى

المحاملي

المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه
وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين
ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عند ادنى تكرار السوال عليه وقد قال الله لموسى
عليه السلام يا موسى سلني في دعايك وجا في صلاتك حتى عن
ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين
يسال يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق
بالاثر واعرض عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة
على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت من انه
القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسببه
فالعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براة النفس من حولها الى حول الله وقوته الى وكتب
الحسن الى عمر ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه
واعلم ان الامة المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت به رواية
احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا
والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة
نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة
والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله

قوله فالجماعة ومنه قوله تعالى تلك امة قد خلت واذ قالت امة منهم وقطعناهم في الارض امما وجد عليه امة من الناس يسقون واتباع الانبيا ومنه قوله عليه السلام فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة وقولهم امة فلان والرجل الجامع للخير ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة واما البعاصي فقوله

مثل ان ربها وافاد قوله واما مدلولها اذا اطلق الامة واراده هو جمع المخلوقات مجازا عن الحي وعبارة غيره ... اعم ان المستعمل ... فيعرف الحقيقة ... انه لا ... ويوكد ... الاستعانة ... وتعالى ... وحده

صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك
بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله تعالى لك واذا اجتمعوا
على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالى
عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى
وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد
معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك
دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من
عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض
او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد
رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع
بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو
المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع
ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك
لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به
تعالى كما وقع لابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما وقع في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من
اعتقاد نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك

الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك
موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله
وعمله اشقي ام سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة
بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي وجفت بالجيم الصحف
اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان
يكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها
تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة
المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن
علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه
والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه
ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله
القلم ثم خلق النون وهو الدواة وذلك قوله ن والقلم
ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن
الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم
بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا
اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك
فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا
اطوعهم الى الله تعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم
ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض

عبارة القاموس كما في ... اقلام ثلاثة باقلام الملائكة وفيه اشكال بان اقلام الملائكة لا ترفع لان كتابتها مستمرة ويمكن الجمع بان يقال رفع اقلام الملائكة من اثبات ... لكن بعضها مرفوع عن الزيادة والنقص عن ما ختم وعم وابرم ان لا فلا تكتب شيئا زايدا عليه لعدم امكان وقوعه ولا تنقص شيئا عنه وهذا ما ظهر الان فتامل وراجع

١٢١

١٣٢

اماملك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت
فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم
بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان
ينفعوك بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم
ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد
الذي ذكره المص بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على
ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخا بالدا ب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى
تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة ثم سلوا الله ان ينجيكم
فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز
ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملايكة في الرخا بالتزام
طاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة تشفعهم
عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث ان من
لهدعا حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملايكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث

حديث الغار حدثنا اسماعيل ابن خليل اخبرنا علي ابن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ اصابهم المطر فاووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض انه والله يا هولا لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه صدق فيه فقال واحد منهم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير عمل لي على فرق من ارز فذهب وتركه واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت منه بقرا وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من ارز فقلت

بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم
افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال
بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كاين
الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربية وغيره ادم وقيل اسمعيل
هو اول من كتب العربية وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول
الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله
رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه
وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعد
وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال بن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموقع واصل كبير
في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود
توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير
يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان
التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان جميع
ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما علما ان ذلك كله
مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا
التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه
بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد
في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين
منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده

امامك

بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم
كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه
وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده
واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجاوه من الشدائد فلا يظفر
بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه
بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن
مقدرا على غيرك ليخطئك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب
الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك
وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها
سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال
عليه السلام ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله
مع شهوده انه هو الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى محل المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته

وقوله استقلال الخطا فيما ذكر اي في مطلق المجاوزة لان المراد ما اخطاك جاوزك دون ان يصيبك وكون الصواب ... فيفاد من المذكور في الحديث ... من مادة الاصابة فتامل

جايز

نفق على هذا الخادم

جايز ان يصيبه مثله وان يخطئه على جهة الامكان الخاص ه
وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف
ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها
على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع اليه فاذ من
علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد
الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده
هو الضار النافع المعطي المانع فاقرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده
بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في
حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا
ولما جرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين ه
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان يتيقن القلب
بالقضا المبرم يعينه على الرضا بالقضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون
موضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب
قال تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات ه
ينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضا والقد

قوله المنغصات جمع منغص بالغين المعجمة وهو الكدر التعب فعطف المتاعب عطف تفسير او لازم على ملزوم

وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي
ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد
مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر لا محالة ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر
والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود
من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ
فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج
مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به
من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت
كانت ~~غير~~ غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب
اذ نظر الى المقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا
عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل الحجر لجاء
اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولاينافي
وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما
صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا

يريد

قوله قدمتم من القدوم وفي شرح الشبرخيتي في حديث ضعيف انه عليه السلام قال لقوم قدموا من الجهاد مرحبا بكم قدمتم من الجهاد الاصغر الى الاكبر انتهى

يريد بكم العسر اختلف في المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر
في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم بالنفس
كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر
في مع في محالها الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذا اوحز
اوقات الصبر والكرب والعسر اول اوقات النصر والفرج
واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال
ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر
والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما
قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع
بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر
والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه
فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه
من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا
لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق
واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه عليه السلام المعية بهذه الثلاث كبير معنى
وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران
يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ
بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او
شبهه فممنوع في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلي عليك من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه

في عبارة ابن حجر الشبرخيتي عند قوله وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم دوامه وهو صريح في انه ليس المراد حقيقة المعية كما هو صريح في كلام ابن حجر هنا ويوميه سيجعل الله بعد عسر يسرا وينازع كلام ابن حجر ايضا ما يلزم من صدق اسم العسر واليسر على شيء واحد اذ العقل جازم بان اخر العسر منه فاذا قلنا بانه هو اول اليسر مع الجزم ايضا بان اول الشيء منه لزم ما ذكر ولا يتوهم الجواب بجواز مقارنة اواخر العسر بالنسبة لشيء لاوائل اليسر بالنسبة لشيء اخر اذ لا يسر حينئذ بالمرة لاختلاف الجهة والمقام يا باه ولو قيل ان المعية قد لا تقتضي المقارنة في الزمان كما في قولك انزما الا كسر في الاجر والنصب معا لم يبعد انتهى
وتقدم ان ابن حجر ان الصبر سبب للنصر ولا بعد في تاخر المسبب عن سببه وجودا تامل

بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب
اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه
بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث المومى عن عون
عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البخاري البدري رضي الله عنه نسبة الى بدر وسكناه لا لشهوده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور
لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم
شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا
وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له
مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اي مما اتفقت
عليه الشرايع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا
لم يزل في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ
في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى
الا هذا اذا لم تستحي فاصنع ما شئت من حيي واستحيى فهو
مستحي ومستح فاصنع ما شئت فانك ستجازى عليه فهو امر
تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد
به الخبر كقوله عليه السلام فليتبوأ مقعده من النار ومعناه
ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس

في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا وهو امر اباحة والاول اولى
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال عليه السلام الحيا خير كله
لا الحيا لا ياتي الا بخير وجاء انه عليه السلام كان اشد حياء من البكر
في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم
تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان
مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا
كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي
ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا
جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن
وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا
لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه
عندما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام اهل
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية
الالا اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاجلة

قوله الحيا خير كله قال في فتح الاله
ولاينافيه ان الحيي قد يستحي ان
يواجه الحي فلا يامر بمعروف
ولا ينهى عن منكر لان هذا عجز
ومهانة لا حياء مجاز في لسان
بعض اهل العرف لمشابهته
الحيا الحقيقي انتهى وبه يعلم
ما في قوله لكن ينبغي الخ شوبري

ديث

السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه
بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو
من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه
في الوسع لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد
ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال عليه
الحيا لا ياتي الا بخير لان من استحيى من الناس ان يروه
ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية نعم ومن ثم قال
عليه السلام لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان
اي من اسباب الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش ويحمله
على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول
الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة
تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق
الحيا قالوا انا نستحيي من الله ~~حق الحيا~~ والحمد لله فقال
ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في ذلك
يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه
عليه السلام كمال نوعيه فكان الحيا الغريزي اشد من العذرا
في

في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها (خ ذروته)
رواه البخاري ومما تقرر في شرحه يعلم انه عليه مدار الاسلام
وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى منه اولا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو
بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي
رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليها حين عزل
عنها عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا احتاج
لا اسال اي لا احوج لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قل امنت بالله (قل)
اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على
عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة
مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا بالله
ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته لهم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم
ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته
ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم
يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس
استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون

والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جا عن ابي بكر انه
فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وفي حديث احمد يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا
كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو
الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها
هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله
فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن
مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر
صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه
الله بها فانه عليه السلام جمع لهذا السايل في هذين الكلمتين جميع معاني
الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في
تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة
الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله عليه السلام
في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك
قال عليه السلام لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية
شمر رسول الله عليه السلام فما راي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا

زيادة

١٣٧

زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على
ان اعظم ما يراعي استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان
فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه صحيح ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو
ابن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا
الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر
العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم اشهد
بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن
رسول الله عليه السلام في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول
البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له النبي عليه السلام وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ
المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه
وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث
وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روي له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان ابن قوقل
بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله
عليه السلام فقال له ارايت من الراي اي اترى وتفتيني
اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله صح

وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا
كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر
الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل
الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الا
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر
يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها
لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط
حبسوا على قنطرة حتى تقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
لدليل وكونه عليه السلام كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغز عليه
والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة
على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم
ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرائض ولزيادة التقرب الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا
احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربح
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان
مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم
تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب

فيه

فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفر[ائض] ايض
اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله عليه السلام
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم سأل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول
هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا من التطوع وليس مراده
انه لا يعمل شيئا من شرائع الاسلام غيرها ذكر بدليل الرواية
السابقة ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة
على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما
هو لزيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسو غ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
النبي عليه السلام في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد
به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله عليه السلام لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ الامام الشافعي
رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية
او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه
وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته

متعقبا احله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به
اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى
فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا
مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله
فلم نفعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون بالاجتناب
وباعتقاد تحريمه لذاته فهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد
اقوال عشرة في اسمه بن عاصم وفي صحبته تامر وهما قولان وبن
اقوال اخر عنهما الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك
وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه
طعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كغفور
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون
لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء والمراد هنا
المضموم بصحيح اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف
وهو المعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه من الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء
والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب
من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما
ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس
وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي
قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد

للطهارة

للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم
يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح
فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان يكون بمعنى الة وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعماله
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا مخالفة هنا بين المفتوح والمضموم
بالمعنى الذي قررناه وانما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعا
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به
الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل
يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين
في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا ان كل الشطر لما مر او المراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه
اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي
والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعماله
الشطر في مطلق الجزء تجوز اولى من اخراج الطهور والوضوء عن
معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالجزء حديث احمد الطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلوة اي

قرائها بيني وبين عبدي نصفين اي نصفها عبادة الى مالك يوم
الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد فهما
نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما
وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس
صنفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل اي ينقسمون
قسمين وخبرانها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف العلم
اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحيوة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه
نوعان نوع يطهر وهو يعم بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهما ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس
فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرى في مراجعته
لربه حين فرض الصلوة خمسين وراجعه مرارا متعددة
بقوله فوضع شطرها ثانيا اذ لو كان المراد به الشطر فيها النصف
لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم
جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان
الصلوة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلوة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلما فتقارها كانت الطهارة كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه
لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لم يلزم عليه ان
فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلوة واخراج الشطر عن حقيقته

الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقرا واذا جاز ان يخص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان باذن الله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه
شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسما
اياها بالشطرية كانقسام كلها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف
شطر لا للايمان وزعم ان المراد به يحتاج لدليل لان وقوعه عليها
تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملأ بالتحتية والفوقية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والا فكان له بملا كفة الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض
قيل وسر املائه لها ان لامه للاستغراق وحقيقة الحمد الذي يجب لله تعالى
ويستحقه بملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا
ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عرفا عن النظر لثوابه حتى يكون ثو
ماليا لها انهم ولا شو والاولى اذ فيها لغة حكمة ذلك ان حمده تعالى
فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى
ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال
من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والا
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد
ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما
في حديث ياتي بالقران يوم القيمة تقدمه البقرة وال عمران الحديث
او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات وضدها وتطيش بالسيات عدلا منه
تعالى ويكون الحسنات في احسن صوره والسيات في اقبح صورة
والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر
كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يومئذ يوم القيمة وزنا اي قدرا
قيل ولكل انسان ميزان انالظاهر ونضع الموازين القسط والاصح انه

ليس الا ميزانا واحدا والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب
ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع
العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها
ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد
الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا
على حد شابت مفارقه مع انه ليس لله نسان الا مفرقا لكنهم سموا
كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم
والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء
كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد
لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن
له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة
وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد الحرز والتخمين
على ان حديث اين نجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض
او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ
بالله من سفه سفهم وضلالهم ونسال الله السلامة من اتباع اقوالهم
انتهى وسبحان الله والحمد لله تملا بالفوقية باعتبار انهما جملتان
وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي تملاوا بالفوقية
اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك ان الابتدا احمد مستحضر معنى الحمد
السابق وقول المهم انه مشتمل على ~~التصديق~~ التفويض الى الله
اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له
تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلا
ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي
هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص
والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة

على

على ذلك ما بين السما والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان
باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السما
والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النساي
الاتية اشبه وهل المراد بهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملا هذا
محتملا انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاعتناء على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملاء
ما بين السموات والارض وفي اخرى ضعيف التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تصل اليه اي ليس لمتولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة
والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان
احديهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملاه
ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت
هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات التي هي افضل الكلام وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت
الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره
ان في الحمد اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن ساير
النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما
بين السما والارض فما يملاه اكثر مما يملاهما ويدل له حديث يوضع
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة يارب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شيت
من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل وسلم ~~صحيح~~ والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله بما تقرر ان الحمد
تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السموات والارض ومع ذلك لا يملاه
لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكا ابن عبد البر وغيره

الكلام ه
خلافا وفي ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر
ضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى
احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في
حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ه
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد و لا
يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان ~~السبع~~
السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله
الا الله في كفة مالت بهن والصلوة الجامعة لشروط
صحتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذا
نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد
فيها نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه
صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء
صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق
فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل
شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه
بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال عليه السلام كما
رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلوة وفي
رواية الجايع يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حب
الصلوة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
جبريل للنبي عليه السلام ان الله قد حبب اليك الصلوة فخذ
ما شئت وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال
عليه السلام يا بلال اقم الصلوة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط فني
صحيح ابن حبان انه عليه السلام ذكر الصلوة فقال من حافظ

عليها

عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه عليه السلام قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز
على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين وجاء
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول
ان الصلوة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلوة
برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي
يوم القيمة غر من السجود وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ
العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور
حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكوة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على
عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن
يخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها
كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله
فاجاب بتصدقه كانت صدقاته براهين على صدق جوابه
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له
على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على
ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها

فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته
لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجاء
ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله
بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وفضل الصدقة
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر ومنها
ايات كثيرة كقوله ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الى قوله والله يضاعف لمن يشاء
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على
العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذاتها وافضل انواع الاجر فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن
جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد
ثلثماية درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستماية درجة
وان الصبر على المعاصي يكتب به للعبد تسعماية درجة ضيا بضم الضاد
في نوره ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيئا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مظان
انطواء الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها
من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل
وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

والعارفين

وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف على البلا بحسن الادب الا يعترض على المقدور
فلا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال الله تعالى
في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلوة
نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور
لما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه
كما هو مشاهد جعلت ضيا لكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلوة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر
هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلوة
ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا
نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلوة لان الصبر
ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع
القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور
القمر ومن هنا وصفه تعالى شريعة موسى عليه السلام بانها ضيا
بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء
وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها
من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا

عليه السلام بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين تخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
في المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلوة من
الراحة وتوالي انواع العوارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة
بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو
محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل
الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها
اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن
معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه منازعة عليها ومن ثم جا
في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على
الجوع والعطش ولذلك كان عليه السلام يسمي شهر رمضان شهر
الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
اي معظمه وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك   معظمه ن
كله ناسب ان يعبر عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلوة كما مر
تقريره وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات
وبتوليه تعالى الجزا عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال لنهايتها
فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية
النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلوة فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وامتيازه عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين

صرح

صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلوة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق
ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا
والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم
ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض
فلم يقل ضوءهما ولا ضياهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وبان المراد
بنورهما هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوؤها
ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور
الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرقت عليها بما اشرق على جبل الطور
لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم
من نور الملائكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضيا وهي نور الا انه
اخص منها لاشتمالها عليه وهو على غيرها من الطاعات او تعلقه بذلك
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور
اولى به ولانه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلوة فالتقديم للاهم
فالاهم وقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا
وقال عليه السلام ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره
انتهى والقران مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك
في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط اذا امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما
فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك

الموافق ان خضت عمرة شي من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له
من واجبا لحقوق كما اشار اليه عليه السلام الى ذلك في حديث القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن
جعله خلفه وراه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع
وهذا مقتبس من قوله تع وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران
فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال يمثل القران يوم القيمة
رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب
قد حملته اياي فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك
به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها
فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجه بقلبه وقالبه الى الاخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيد اياد ان الشرع
قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق الحظايا والخلاص
ومن سخط الله واليم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغا مرضات الله والله رؤف بالعباد وقال ان الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك

في الحاجة الى المكابدة

ذالك

ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقة من النار
فاعجب من بيع ايك الحبيع عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى
وزيادة او بايع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها
من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينيذ موبقها اي مهلكها
بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على
نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه
باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين
السما والارض والصوم جنة والصلوة نور ولا تعارض بين رواية
مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين
السما والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت
ان الله اكبر يقوم مقام الحمد فانها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين
السموات والارض والثانية انما افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك
يختلف باختلاف العاملين او انه عليه السلام ما لثاني فاخبر به ثم اخبر
بزيادة بفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلوة
الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين
وقس بهذا ما يرد عليك من نظاير الحديث الرابع والعشرين
عن ابي ذر رضي الله عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روينا
عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يا في حال كونه مسندا في
جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال
يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيفا لبا وعبدان

..... لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافي لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت ان

بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدآء بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي ومحى نظائره لا يتناول الاحرار والارقام من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص المخاطب بالذكور كما برجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناسي والناس تناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشباه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اي حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تع اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تع هو قول الجمهور وقيل انه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تع تمدح بنفسه نحو قوله تع وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزء به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا قال منعت نفسي من صعود السما استهزء به وايضا فهو تع عامل عباده معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك المتعمل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو عجيب سديد وان ... بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر ... يجزم من له كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى ا... شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره ... يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم ... مطابقته

لقضيته

١٢٦

لقضيته فحينئذ يكون كلامه نوع احتمال الخلاف وما ادا قسنا بالاول فان دعوى تصوره حينئذ في غاية السقوط وعجاب عما احتج به من التمدح بنفسه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا في بديع من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما اذ كل من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله تحالى فلا تظالموا فصح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان كلامه ادنى الى احتمال والاكان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر نهى عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهو صحيح لكنه لا يدفع تلك التشبيه على وفق ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير محله موضعه واما من فسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا بها ذواتها فلم يوصف بشي منها قيل وفيه منع سوال الله الا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع

ب

ل

ظلم

فلا فائدة لسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى
لا يأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحكم وغيره واجيب بان معناه
عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقرب
من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى ما لا طاقة
لنا به من الاعتداء بالدعاء لتأمين عند قراءة هذه لان الله تعالى قال
قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم
انه تع قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس
على الله تع انتهى وهو غلط من حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم
بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة به
فلا يظهر جوازه لايهام حقيقة النفس وهي محالة على الله تع فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه تع في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في
ذات الاله والجنب في قوله تع ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت
لا مثل انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة
واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فلا يتبادر للفظه قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تع غير حقيقتها وما يتبادر منها وايهام في
اطلاقها عليه تع ايهام لشمول قوله كل نفس ذائقة الموت له تعالى الله
عنه علوا كبيرا وقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك ولجمالية
صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقاتك وهو وان كان فيه تكلف الا انه
مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم
محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل
على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاها الشرك قال تع ان الشرك لظلم عظيم وهو
المراد بالظلم في اكثر الروايات قال تع والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي
على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى ايضا ان الله
يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة وروى الشيخان من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه
ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له

النفس

حسنات

حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظاء كما
روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تع للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر
بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس ان لم يوقع ذلك
به الا انتصارا للمظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين
طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه
انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول
بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان تمكن سيده اذ
الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارش جناياتهم ملك وحق له
فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة
به لم تظهر ولما ذكر قوله تعالى ما اوجبه على من العدل وحرم من الظلم
على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة
عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما
في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما
جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك
افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل
مع ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحى
الله اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت

نع

به الرسل على المعنى الاول فانه تع بيان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وللخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة
تعالى واتباع ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تع خالق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال
فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن رأى عنده
اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه
بوعد بصادق وعد قوله تع لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك
المعنيين فلا ينافي ذلك قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة لان
ذلك ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق
على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا
فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل
التغيير بالابوين وقيل ما مضى على المولود من سعادة او شقاوة فيصير
اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا
ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان
معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا
فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن
لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال الله تع والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار
مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له
من يعلمه ما يغير فطرته كابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاصي بهديكم الله ظنا منهم ان الدعاء
بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا لما سيأتي والسنة الصحيحة

أمرنا

أمرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله
السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني
فيمن هديت وكان عليه السلام في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة
تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن
محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل
لقول اهل الحق ان الهداية والضلال شيء من خلق الله وايجاده لا دخل
للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة ما له تعالى كذلك يضل الله من يشا
ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان
يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعمم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وفي قوله عليه السلام في بعض ادعية الاستفتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب لانه تعالى لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا
خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا
مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها
لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة
واوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تع منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل
بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه
بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا
الموفقون

ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادى كلكم جائع الا من
اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
وخزائن الرزق بيده تع فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله
اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تع وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها التزاما منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو
نظير قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية اى قبولها
واجب منه تفضلا لا [illegible] عليه التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تع ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب لانه
تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال
وفقه فاستطعموني اى سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرنه
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل هو اسبغ لهو المتفضل
به عليه فينبغي له معه لذلك ان لا يغفل عن سوال الله تع ادامة نعمته
عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت
النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اى ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تع اطاعة العبد لسيده فيسير
السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج
فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى
في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيه اشارة الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعم
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذى اطعمهم فاستطعموني
اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسئلوا الله من فضله وفي هذا جميعه وفي تنبيه واظهر تقرير
على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع

مضارهم

مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا
حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم
عيسى عليه السلام ابن ادم انت اسوا بربك ظنا حتى كنت اكمل
عقلا لانك كنت تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا
مكفولا ثم ادرعته لما قلت قد اصبت رشدك وبلغت اشدك
يا عبادى انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطى يخطى
اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من
اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص ه
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا
نسلم ان اخطا مختص بالفعل عن غير قصد بل الحق انه ياتي بمعنى من
الثلاثي ايضا اى فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المص صرح بما ذكرته فقال ه
المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطى حي
ومنه انا كنا خاطئين ويقال اخطا ايضا اخطا فيهما صحيحتان انتهى
بالليل والنهار وهذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا
وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته وقال تع
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا يخص به
قوله تع ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد
فيها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا
للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال عليه السلام لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم
وجاء بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذى
وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطائين التوابون والبخارى ه

واللّه اني لاستغفر اللّه واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي
وابن ماجة لاستغفر اللّه واتوب اليه كل يوم مائة مرة قوله والبخاري الخ انی صح
كذا في نسخ وفي نسخ اخرى واللّه اني لاستغفر اللّه واتوب اليه كل يوم
مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب
الى اللّه واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط
الا استغفرت اللّه مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة ان كنا لنعد
لنعد لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول
رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر
فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة لما
بعد الفاء عما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحق يلزم ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد يلزم صح
هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين
ما يمحو بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخره
الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحيي كل
مؤمن لانه اذا لمح انه تع خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحيى ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا ياعبادي
نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه
مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو وان احسن الى عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم
وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى حكايتهم بجلب نفعا او دفع ضر
ومن ثم قال تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الى قوله المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا اللّه شيئا ومن كفر فان
غني عن العالمين لن ينال اللّه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم ملكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه

ولهذا

غناه
ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها انما يعود عليهم اليهم ولكن هذا من كمال رافته
بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان نصره ونفعه غاية لكن يبلغها العباد مردود بما دل عليه الاجماع ع
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدي
لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق في ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها
الناس انتم الفقراء الى اللّه والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا
بالغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك في ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع
او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تع على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص
بمعصيتهم لانه تع الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه
كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه
حجة الاسلام الغزالي قدس اللّه روحه بقوله ليس في الامكان ابدع
مما كان اي تم وتعلقت القدرة البالغة حتى باتجاده على اكمل الاحوال
واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض
الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده مع
ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اخركم واولكم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي
ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا

اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين
الالهية لا ينقصها شيا البته اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى
محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم فكان ذاكر المرئيات
في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار
والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد
العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى عليه السلام
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي
رايناه واياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان
العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذ دخل فيه ممنوع اذ الابرة
اذا ادخلت في الما يتعلق بها شي وان لطف وان كان ذلك غباوة
ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريب للافهام
ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البته لا نعدم
نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك
الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق السموات
والارض الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر
من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال عليه السلام يمين الله
اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار
اي دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم ينقص ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين
قدرته لان عطاه سبحانه وتع بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا
ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد بان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية

عن

عن
وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل
هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما
لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم
لسؤال الله تع مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يخيب سايل
ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار
لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعم المخلوقة
وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال
ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة
واجتمع لهم معه لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق
وقد يضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا لا تنال قضية الحصر اعتصارنا في الناس في معادهم في ثواب
اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به فغفور لذنبها مزيده
للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء
الاعمال اي الاجزا ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون
سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد
صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم
اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم بغير حساب يوم
القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه عليه السلام فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم في
الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى

وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون فليحمد الله تع على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب
فضلا منه تع ورحمة وعلى ابتدائه ما وصل اليه من عظيم الثواب اي لا
يجب عليه شي لاحد من خلقه فعلم انه لمن اريد بذلك الاخرة فقط كان
الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد
غيره لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجاء في روايات الاخبار عن اهل
الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم
فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم
انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا
ندم الا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب
عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما
لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او
يستحيي من ذكره تواشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه
او الى انه سبحانه وتع حيي كريم يحب الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب
اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه
فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها
ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تع
العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك
الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون
تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
لان الله تع اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم
وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق

ويتبرا

ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما
يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما
ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى
لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم
وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر
عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي
يترتب عليها العقاب والسخط وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه
من كسب العبد فليلم نفسه لتفريطه باكتساب القبيح وان قول
القدرية هنا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة
يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل
من المعصية وليس له فيها تاثير بخلق وفعل ولا تقدير باطل
بنص قوله تع والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي
من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقدمت منها جملة في شرح
قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله
لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته
الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تع
عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها وقد
ساقه المص رحمه الله تع في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
عليه السلام عن جبريل عن الله سبحانه وتع ثم قال ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر

كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال
اسناده متقنون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه
واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا
ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسئلوني ارزقكم فلو ان حيكم
ـه وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
وكانوا على اتقى قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح بعوض
ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بيده البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة
نعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي
المروي عنه عليه السلام عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحد
ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تع اقسام ثلاثة اولها
وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول
الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعيينه
في الصلوة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه
في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة
وغير من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك
فيجوز مسه وكتابته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلوة

بل

بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه
ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها
كتب الانبيا عليهم الصلوة والسلام قبل تغييرها وتبديلها لا يثبت لها
شيء من ذلك ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا
عنه عليه السلام مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه فتضاف اليه
وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد
يضاف الى النبي عليه السلام لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه
لا يضاف الا اليه تع فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي
اولا واية وما ينطق عن الهوى يويد الاول ومن ثم قال عليه السلام
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا تنحصر تلك الاحاديث القدسية
في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من
ن كيفيات الوحي كيفياته كرويا النوم والالقا في الروع وعلى لسا
الملك ولرواتها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم
اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله
وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على
ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم
يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم وتعرف الصحبة بنحو
استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي
هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق اجتماع لحظة معه عليه السلام
تفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم
والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره

وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل
الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد
لهم بالحق الصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه
صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه
وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تع
عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصا ما وردت
في فضائل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة
اتم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس
في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين
اسال الله تع قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي
بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تع وبتركه من النبا
فسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول
الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر
ومالان دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي
باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لان افضل الصدقة فانها
بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها
في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلب للمنافسة فيما
يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تع تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه عليه السلام
ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا

الاغنيا

الاغنيا او ليس اي انقولون ذلك اي لا تقولوا فانه قد جعل الله تع
لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به
ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يحذف احد هما
فيخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها
كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه
خبر لن يدخل احدكم وفي رواية احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية
في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وفقا وتهاوا اصل دخول الجنة
فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخو ل
الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخو لها
وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس سببا للدخول ولا نيل
لذاته وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل
الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفا بدل
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استيدافا
وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر وسوغ الابتداء به
عمله في الظرف وكذا نهي ونكره ايذانا بان كل فرد من افرادهما
صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد
النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه
مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعد وم
او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المعتبرة في الفقه
ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده
او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه لحوق ضرر له في نحو
نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة
اعا ان هذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع

صادر عنه رضي الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه
انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث
البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام
الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس
باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويوجه ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت فيها النية فربما
تساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة
وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر
او هم محرم او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب
ولد يوحد الله تعالى ويتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات
بصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وان منها ما يصير المباح صنعة صدقة عن المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان
المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال
انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فله دلالة

فيه

١٥٥

فيه على ان مطلق [illegible] مامور به بوجه ووجه
اعتراض الائمة عليه [illegible] المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من
حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة
النفسانية لا من باب العبادة الا بالنية وفي هنا بمعنى
ما بالسببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل او با
على ظرفيتها لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشروطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع
فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله عليه السلام في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة
ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما
من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله اياتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل
مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس
مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في
جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
في رباط هو صريح في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويدعو له
ويحتسبه عند موته وكذا نية اعفاف فرجه ثم يؤيد هذا انه
جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله عليه السلام ثم نه



وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي
رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تع
الا اجرت عليها حتى اللقمة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فهذه
دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات
ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد
للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه
قول ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل
للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر نفوا القياس من اصله او في غير
الجلي حكمه منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا
بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلاف منهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه
بعض تلك الشروط ومنها ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة للمباح
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية
لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل
الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه
مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما تقرر ذكرناه وسنذكره وظاهره سياقه ان الغني الشاكر
وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما
يرصده لحاجة او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما
بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق

فاقوهم

106

بلغ

فاقوهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم
لما اشار الفقرا فيه الى ان هذا التمييز التميز قال لهم عليه السلام
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في
الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي عليه السلام فقالوا ذهب
اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما
ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم و
يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه السلام
افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غني شاكر الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد
النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل
الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن ورد
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال

تعليهم صح

كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيح
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرز
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله
ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل
منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها
واخر يذكر الله كان الذاكرون الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات
ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له
ايضا حديث احمد والنسائي انه عليه السلام قال لام هاني سبحي الله
مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي
مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها
في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة
بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه
الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد عمل

عمله

عمله الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر
من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضته بصبره على فقده لان المفضول قد يمتاز
على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلوا منها الفاضل على ان لنا ان
نمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة
بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة التي لو طرقت
واحدة منها الفقير لربما اظهرها اذهب طهارة اخلاقه وحلاوة
املاقه فاندفع الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه
ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الرياضة اتم منهما في الفقير لما علمت
ويويده ان الفقير مع الصبر هو اول احواله عليه السلام والغنى
مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل
خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقير
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم
في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد
وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحشر الفقرا على فوات

ما ينفقون لا يلحقهم من انفق بالفعل لان ما بالقوة دونه
ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت
عملا خالا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم
وجود اكمل النيات وافضلها فيه فقد حصل للغني الشاكر
عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تحمل عملها عند القدرة وقد لا
فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فها
فانا على يقين من وجوده معها وقوله عليه السلام اللهم اجعل
رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه
لا ينافي لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان
رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تعبيره فاندفع بهذا الذي
قدرته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وعلى هنا
فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين في حديث
ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكراهية واخرج ابن حبان في
صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب
الجنة لكثيرة التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد

١٥٨

قلت

في الزهد بنحوه وزاد وذلك في جماع زوجتك اجر قلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال عليه السلام ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته
فقلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت
كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله
وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر
السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح
الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد
ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وعنه خلق الانسان على ستين
وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان
كان السلامى مونثه باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه لكل
ما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث
فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة
ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلامى من باهر النعم

ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم ومما
يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تع قادر على
سلب نعمة الاعضا من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه
فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في
اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب
فانه حينئذ يظهر له لو فقد عظما واحدا اختلت عليه حياته
كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل
وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عن ما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه
من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبوب
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده
عن اقلال ما رفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه
ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا
عنها ثم من مزيد لطف الله تع بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك
اجرا له يجري ما يتطوع به واذا تقرر ان لله سبحانه عز وجل
على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي
مزيدا لشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تع على عباده وانه تفضل
عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك
الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك
ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى

صدقة

التلطف

صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان
الصدقة لا تنحصر في المال وظاهر قوله عليه السلام صدقة
كل يوم توجب الشكر وجوب الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن
في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له
صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم
من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو
الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذ كار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث
وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل
اي ان تعدل اي تصلح لانه ذكر فيه في محل رفع مبتدا مخبر عنه
بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر واي مع قطع النظر عن
ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك
بين اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما
لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول والفعل على الصلح الجايز وضبطه عليه السلام بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على
الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما
اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا واصلاح بين الناس انما المومنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين ويعين
فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع
له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر
ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك

بما فيه سرور السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر
ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال
ومنه قوله عليه السلام ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة
هي فتح الخطا المرة الواحدة وضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلوة
صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها
وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك ويميط بضم اوله
اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس
عن الطريق يونث ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها
دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
قيل وتسمية كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناه
وحمل الاذى على اذى الظالم ونحوها والطريق على طريقة الشرع
وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة
صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل
الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية
فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح بن حبان فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة
وهو مستمد من قوله تع الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس الى قوله عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان
ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد ابن
زنجويه عن الحسن ان من اعطى خرقا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم
في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر

لصلته

16

لصلته الجي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من
الضحى لان الصلوة عمل بجميع هذه الاعضا فاذا صلى العبد
فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال
سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث
ماية وستون عرقا ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنع النوم نسال الله تع ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن
مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها للحس مايتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات
ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه عليه
السلام قال للانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون
سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يجد يستطع قال يرفع
عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس
من شره. وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما
وقوله ستة وثلثون سلامى لعله [illegible] لعله عبر بها
عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر

ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق الله ابن ادم على ستين وثلثماية
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل
حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف
او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامى
وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي
ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية
في ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة فانها غلط وكان
وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها من
الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها
لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها
شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر
تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت
للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال [illegible] يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم
ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس
لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه
شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار

الطلب

الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل
الانسان ذلك او حمد له عند شهود طلوعها تيقظ للشكر
وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما
كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد
بالميسم كل عضو على حدته من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق
ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى
ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه
الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم
الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تتصدق عنه بخصوصه
لتتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا انما الصحة غنى
الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية
الملك الخفي اي فهو النعيم المسئول عنه يوم القيمة كما قال
ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول الله
له الم اصح لك جسمك واروك من الما البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة
الابدان والاسماع والابصار يسئل العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني
بسند فيه ضعيف من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة

الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد
ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي
الدنيا بسند فيه ضعيف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات
والسيئات فيقول الله تع لنعمة من نعمه خذي حقك من
حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها بها واخرج
ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله
على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله له شكرها قبل ان
يشكرها الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله
الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما
ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله فقال لا يكون
فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان الصواب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد
من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده
بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعم الدنيوية
على عبده فان هذه لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا
وفق الله تع عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة
الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث

اذ

حصر

حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه
به على ما بقي منها ويجمعها كلها ما فيه نفع للنفس والغير
لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس
الى الله انفعهم لعياله ويتصدق كل يوم على اعضائه
بنحو ما مر تحصيل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منه جمع القلوب وائتلافها
واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظم موقعه فعلم عظم
موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم
العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله عليه السلام المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن
مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله
انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة
الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما
توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد
للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان
بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما
لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس روي له
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن
الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود
الى الوطن الا المسألة اي التي كانت ترد عليه السلام من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب
اذ يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله
عليه وسلم

واجوبتها لما مرات المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه عليه السلام ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسئلوه حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه اذ اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا يلزمه الهجرة او بعد لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي عليه السلام قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم فاياك به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى عنه الشرع وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره فانا بر به وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين اذا اقترن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا

البر والتقوى بمعاملة الحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونصورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال عليه السلام وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذي يستحيى منهم هذا السر يشير وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد الكراهة الدينية الجازمة فخرجت العادة كمن يكره ان يرى اكلا حياء او بخلا وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فيكرهها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف ثم الثاني والجمع هنا التاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المتشابه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انما مثلا زمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد حظور

المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير
ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها
ما لم تعمل به او تتكلم بل رعاية باب نظير ما قيل له عليه السلام
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك
صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحالت نفسه فنفرت
منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه يصير من باب
قوله تع في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من
اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه
من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المطل
الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن بر عزم
مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه عليه السلام بل من اوجزها
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم
كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل عليه السلام بينهما وجعلهما
ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد
رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٩
عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة وسكن الرقة ودمشق
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت
نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما
في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام
التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به
وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد
ادع شيئا من البر والاثم الا سالته عنه فقال يا وابصة اخبرك
ما جئت تسأل عنه او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت

تسئل

تسئل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل
ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه
لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تندم ثم ذكر له
ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي
سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب
لانه تع فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة
الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن
اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند
الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه
وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة
النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة
رضي الله عنها كان خلقه عليه السلام القران يعني انه يتادب
بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل
له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل
ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في
الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح
طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه
نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه
تداويا وبل محتمل لكن يظهر معيار ما مر من انه الذي يكره

اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير • الستر
دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر • وان تابة لمعتبر دل
عليهم ما قاله احق ان يلتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم
كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبر
فاجتنبه ولا تتقلد من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستكثر
ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من
غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح ومن ثم كره عليه السلام
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
عليه السلام ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح
بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي الا من يخبر عن
رايه وهو غير اهل لذلك يرجع لما افتاه في قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه
شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج الصدر واما
ما هنا فهو تردد منشاؤه قرائن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه
النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم وانما وحد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى الضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون لفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ايصال
ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو
غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء
هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي
انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح

ذاك

ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فينبني على اصل الحل
ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى حسن فهمه
وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه عليه السلام احاله على الادراك القلبي
وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا
يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنوا هي
الشرعية وهذا من جميل عادته عليه السلام مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا
حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا حال كونه في
مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما الى عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى
عن امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من
سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله
تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة والاطلاع عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة
ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في
سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع

احاديثه وانه احسن انتقا وتحريا من الكتب التي لم تلتزم الصحة
في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر
ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى
ويقاربه في شهرة وكثرة مسند ابي اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه وكثرة
ومسندا البزار وابي يعلي متقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من
رتب على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله خيرا وابي
محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من
بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة كمسلم
وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه
ولد سنة احدى وثمانين ومائة يوم التروية سنة خمس وسبعين ومائتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ۔ وفنا نفسك لا ابالك افجع وذكره
الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه من شيع جنازة وابن عدي
ان النسائي حدث عنه باسانيد جيد وفي نسخة حسن فان قلت
ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح وقوله هنا باسانيد جيدة قلت
حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما بينته اولا لان الصحيح وثانيا ان سبب صحته اذا اسناد هو
الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما
صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند ويحسن
لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
بشذوذ فيه او علة فنص المص اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسانيد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف
في الظاهر لا قطعا اسمي فعليه لم لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث
صحيح من قوله هنا باسانيد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه
لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك
هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسانيد جيد

لانه

١٦٦

لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم
بالصحة او الحسن للاسناد من غير متن باطراد انه لا يفرق
بين الحكم باحدهما له وللمتن لان ذلك حكما للمتن باحدهما
ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه
من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة
قال ــــ قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاع عارضه احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي
قال البر ما سكنت اليه النفس لحديث وسندها جيد ايضا وخرج ج
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان
افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما
لا يريبك قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد
يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها
لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما بما
يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح
من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته وان لم يتاهل فيه نظر فان وجد اماما صحح او حسن
شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهولاء يستعروا اعا
ولا الحسن خاصة بل دخلوا فيها الضعيف وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
الحديث الثامن والعشرون ۔ عن ابي نجيح العرباض يعني مسكوت
وبالموحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي
من اهل الصفة وهو احد البكائين مات في فتنة ابن الزبير رضي الله
تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة

قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان عليه السلام يفعل ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سامتهم
ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل خميس فاستزيد فاعتل بذلك
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم
اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت
في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب
في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت منها فيها ما من العيون
اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا منه وفيه انه ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي
المبالغة في الوعظ ليرق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ومن ثم كان عليه السلام اذا خطب وذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر
جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى
قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هي المبالغة في التوصل الى افهام
المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها وافصحها واحلاها للسمع للاسماع واوقعها في القلوب وكان
عليه السلام لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان سحرا قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم مع
وعدم ذريهم على ما كانوا بالعودة منهم قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد عليها في بعض الاحوال
لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة
كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير
ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم

بتمسك

١٦٧

ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم اذا بالغ في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعا الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين
والخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل
ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك واصلها
وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة
وهي ما يستر الراس فالمتقي اخذ بينه وبينها من قوة عزمه على
تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية
الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى مزيد كلام في
وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله
وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا
بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد هذا من باب ضرب المثل
بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر
بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته
اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا
تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته
عليه السلام الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة
المنكر وقد كان عليه السلام عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف عما يكون الى ان
ان يدخل الجنة اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان
يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله
عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي بطريقتي وسيرتي

القديمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية
على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة
ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يعتبر الناس
بالسنة والفرض وهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من
فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تع عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال
بعض الفضلاء العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد العرف
في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ايمتنا
لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان الله
تع عليهم لان هولاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا وتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها
لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت
الثقة بخلو ما حفظ عنهم عن قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل
على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تع وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما بل اجل واكمل
من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له
فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم
الخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه
مهم كبير وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون عضوا عليها بالنواجذ

بالمعجمة

بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من
الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا
من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان وهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تع معقول لا محسوس او كناية عن
شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه
لئلا ينتزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وكذ لك
بيان هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون
معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله تع عز وجل كما يفعله المتالم
مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان
ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع
السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر
الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث
له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة
الخلفا الراشدين والايمة المجتهدين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران
باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم
ما قرن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة والحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم
العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والآلة والرد
على القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين
لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به
واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه

اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل
والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن هو
المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب
العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من
هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فهي تحية مندوبة لانها عند
اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها
مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد
به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عام امره سن سنة لا يعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد
به خاص فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص واوتيت
من كل شي وخاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما
بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه وامكن رده
الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول
وان لم يرد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع
فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها منها اخذوها لا ترك رواه
احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح والحاكم

في كتاب

في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فما ذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبدا حبشيا وانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو
هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم
فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فما ذا
تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها
الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنوا جذ
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة
في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر
الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد
ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل
ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى
راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه يقع له

[illegible] حافظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له

الحديث التاسع والعشرون

اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم عظم فصاحة فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته
قال له لقد سئلت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار
امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور عظيم صعب
وذلك صعب عظيم قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل والسر
المعقود له واني به فانه لا يوجد الا للشاذ النادر من النادر كما له صح
من العاملين ولعزته كان مما استأثر الله به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام
جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه به من ربه بهيئة يكمله نخ
اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فعرفت
عن ساير مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها
ومقاماتها وترقت عن سائر سفساف اخلاقها في حقيق
انكشاف اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر
ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله توحده في حال كونك

لا تشرك

١٧٠

لا تشرك به شيئا اي يأتي بجميع انواع العبادة في حال كونك
مخلصا له بان يقصد بها وجه الله تعالى وحده قال تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وتقيم الصلوة هو وما بعده من عطف
المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون له قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي
الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك
مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله
عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته
واحث على تفرغها لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك
التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيا نية
كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما
فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظيرها قرانها واثرفها جمع
القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع
كثرة كافوات واقلام واقسام واذا كانت بمعنى اللام كان المراد به
الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبهاسار الاعمال الصالحة ويدل
للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه
مر قريبا جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي ما هو مجن وستر

هو

ووقاية لك من النار في الاجل ومن سيئاتها والشهوات والقطاع
عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى
صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى
الصوم لي وانا اجزي به وقال تم يدع طعامه وشرابه من اجلي
فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمالوفات والصدقة اي فعلها لان فرضها فرضا قويا ايضا تطفي
اي تمحوا واستعار له لفظ الاطفا المقابلة لقوله كما الى آخره
او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستلزم
هنا للاطفا تعالى اذ الطفا غضبه لما مر انه فوران دم القلب
من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى
لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق
الادمي لا يطفيها الا رضي صاحبها كما يطفي الماء النار وقال الله
ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه
لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان
الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الماء النار
ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب
فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه
وباطفا الخطايا يتنور القلب ويصفوا الاعمال فلذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومن ثم سماها برهانا
اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها
في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويليها من الاحكام وغيرها
وصلاة الرجل خص بالذكر لان السائل رجل او لان الخير غالب

١٧١

في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله
في ذلك من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية
اي الجوف مبتدا للصلوة وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي في
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الجنة
لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد
النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين
لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوامي الليل واختلفوا
في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه
الامام الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني
افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع
والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلوة صلاة اخي داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم
احتجاجا على فضل صلوة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون
قيل وهذا كناية عن الصلوة بين المغرب والعشا وعن الانتظار للعشا
لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلوة العشا والصبح في جماعة
والجمهور على انه كناية عن صلوة الليل النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال
على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة اعين وانما يتم الخفا
بالصلوة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك

خ صلاته

خ طفي

قبيل صح

الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واقرؤا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة
يقول انظروا الى عبادي فقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال
عليه السلام الا اخبرك براس الامر اي العبادة او الامر الذي
سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والاتيان
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة
نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه شطر ثابت في اصل الترمذي
لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه
انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد
سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في
الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر
الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي
عليها مدارهما او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط
المذكور لكن عزوه لابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه
لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المص فانه هنا انما ساق
لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ووقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل
ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية

يتبعها

اخبرك

لعله سطر

ان صح

١٧٢

يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل
وبالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر
ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه اتيانه
بالابل بالذكر انها اخيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها روساهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي
من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلوة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به
والصلوة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيي فاعلها للتحلية بمعاني
القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام
لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث
ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال
ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيمة
فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد
دمه وادني ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم
كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق
المداد من فنون العلم واعلم العلم واعلم انه صح انه عليه السلام سيل
اي الاعمال افضل فقال تارة الصلوة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد
الشهادتين فهو الصلوة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله عليه السلام الصلوة خير موضوع وفي

نوع

فاذا

رواية

صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وقيل افضلها الجهاد
لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا يطيقونه ثم قال لا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا
يفطر ويصلي ولا يفتر فقلنا لو لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم
القائم الذي لا يفتر عن صلوة ولا صيام ويرد بان الحديث نحن فيه
لا شاهد فيه للا فضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان
الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا
قائل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية لا
توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلوة
والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية
ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزمها
دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس الامر السائل
وعموده وذروة سنامه ومحصل الكلام في المفاضلة بين فرضي عين
او كفاية او نفلين لا بين فرضين فرض ونفل لان فرض المفضول
افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله
عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ثم على
تقاربهما في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلوة
افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن لهما اكثر افضل من صرف
اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه وما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها
على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمة وكف

ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه صح

قوله بملاك الرواية بكسر الميم كما قاله الشتري ه

اللسان

١٧٣

اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة
وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها من الكلام فيما يرديها
ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد
الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها من هواها من اجل
ما افتتاه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما
لا يعني ومن ثم قال عليه السلام من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله
فاخذ عليه السلام بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر
ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان
قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن
كف بمعنى احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول له
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر
المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابرهيم على نبينا وعليه الصلوة
والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد قوة تعينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين
اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان
ابلغ من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة شعور واستحضارها لا يوجد عند مجرد ذكرهما
من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله عليه

الكلام

في حقنا علمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام
والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي
فقدتك امك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشيء
والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب
بموته كحلقى عقرى تربت يمينك وهل استفهام انكاري
بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كبكبت
الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو الناس اي اكثرهم او كلهم يلقيهم
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم
اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما
تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب
والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد
به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذكر ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة اي معظمه
ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزاء
عليه عقابا او ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا

يكبه

١٧٦

يكتب الله له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة او قال يهوي
بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة
على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون** عن ابي ثعلبة
الخشني بخاء معجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة بن ناشر في اسمه
واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر
وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية
وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين
روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض
فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون
فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منها
الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي
بل يعم الواجب عندهم ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا
تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع

النفي صح

خ اي اول الخلافة

دع

تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر متعددة تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينيذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود
محددة بهذا المعنى لانها متعددة محصورة يجب الوقوف عند
تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينيذ فمعنى فلا
تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد عمر
رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة يخلونه وانا قتصر
صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
زمنه ما لم يكثر واقبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
عليه السلام امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد فيقع
في نفسي منه شي الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه
اي بقوله او فعل ومعنى انه سنة ان حكم به عمر به مجتهدا فيه
مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه عليه السلام على الاقتدا بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينيذ

قال هنا ... (marginal note)

فمعني

فمعني لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور
وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت
عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان
لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على
ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دل على ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر
فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه
عليه السلام لان كثرة البحث والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على
عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البحاث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا التنطع والبحث غير
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا
لا ينبغي ان نكتفي بالخيالات في الفروق كداب اصحاب الراي
ومتى كان احتمال اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما

وجبا لقضايا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث
عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين
كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم
قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا نسمعه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه
تعالى الخبير فيجعله كيفما شاء انتهى وكما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة
التفكر في الخالق لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ولخبر
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يتبين
حكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام
من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها وفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الا
وقيل الاصل الحظر ونسب للامام ابن فهد واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للامام ابن فهد والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة
ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء
بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا
من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة
لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه
ايضا الحافظ ابو بكر السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحو
ل لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه
ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين

فقال

فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي
يرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر
له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا
لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين
المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته فان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم
فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا
من الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن نسي شيئا ثم تلا هذه الاية
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني
نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم
ولفظه رواية عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته
وفي رواية انه عليه السلام قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا
عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
وان الله لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال عليه السلام ان الله تعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا
فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها
وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ورفع الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد
نازلة حقيقية يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضوان الله عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم

ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك
بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة والاجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد
نهينا عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض
الصحابة تعنتا وامتحانا له عليه السلام كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فلخص النهي بحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه السلام الموجزة
البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده
لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام
فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها
ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد
الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها
ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار انا اخذ بحجزكم اتقوا

النار اتقوا الحدود **الحديث** الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
المدني كان يوم موت النبي عليه السلام ابن خمسة عشر سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين
امراة وشهد قضا النبي عليه السلام بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا
فسماه النبي عليه السلام سهلا رضي الله عنه وعن ابيه فانهما صحابيان
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة
الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي
الحديث انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال
وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما
اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه
زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصدا الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام
وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد
الوجوب في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها الى اي

كثيرة من كتابه العزيز نحو قوله متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا زايدا ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان ليوم جمعة او عيد بقصد
اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث
او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل
فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها
ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما
امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع
احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما
بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم
ان اهل فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما
واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار
والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله
وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده
من هو منكر الحديث ومن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا الا يكون بما في يديك اوثق
بما في يد الله وان يكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها
ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير

الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون
مادحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع
من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها ورضي بتدبيره
له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن ثم كان كذلك كان زاهدا
في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا
ومنشا ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعائه عليه السلام
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح
نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب
والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم
ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري

الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها
وقال احمد هو قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة
لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي
حديث مرسل سئل رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلاء
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراي بشيء
من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما
ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد
كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها
وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله
فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على عباده قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تع وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا
على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم
والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى

الاقتصار

١٧٩

الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكر المعاد
وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع
زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها
فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر
يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به تجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب
عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه كريما
وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم
يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه
من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا
وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف
يعني هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تع انه جعل ما في
الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك وبقاءه
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو المال
جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر
في سفره كما كان عليه السلام يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد

ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به
وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة كان عليه السلام يحب النسا
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد
التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم
صح على ما قاله الحاكم انه قال عليه السلام قال نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبيست الدار لمن صدته
عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت
الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه
ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة
رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له
ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت اي عزفت
نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها و[illegible] وكاني انظر الى
عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوصى لاعقل
الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي
على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن التفهم
عن الله ومنقصة للدرجات وموجبة لطول الحبس والوقوف
في الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة
التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها

وفنائها

١٨ وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال
الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب
عليها لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما
فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي
به وجه الله اي لانها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال
على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب
اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها والصو
والصوفية انما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد في الجنة
من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي
خيرا منها فمعنى تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصو
الملا قدما جات به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر
الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما لحق ج
منها فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا
نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي
الاخرة ينكشف الغطا ويصير الحق عيانا والمعرفة بالله تعالى رويته
ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اشتغال القلوب
بالله وتلذذها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بلا
نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل
لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات

الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة
وعشيا وقرب صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه
وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة
العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم
ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لهم اقراء
وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على
ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل معاجها الى قولها
في الجنة على ما يحصون بر من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته
وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه
ومنها استحضار ان تركها موجب لدفع الدرجات وحلول الرضوان
الاكبر منه تع في دار الكرامة ومن ثم قال عليه السلام يحبك صحيح
اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت
باءه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك
الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة
والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة
والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته
حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض
عند الله فالزهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها المتوعد عليها ايثارها
لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها
لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر

اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لاستحالة حقيقتها عليه تع من الميل النفسي منه وهو واضح اوانه
لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالعدم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه
وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره
واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ومن ثم قال عليه السلام احبوا الله لما يغذوكم به من
من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تع للعبد ارادته
لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت متعلقاتها فعند تعلقها
بالعقوبة يسمى غضبا وبعموم النعمة رحمة وبخصوصها محبة ومن
العبد له تع حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة
الصمدية متقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلا
له

في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى
ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه عن بعض ارباب القلوب انه
لم يتناول محبة العبد لله تع حيث فسرها بانها الميل الدايم
بالقلب الهايم ثم قال فهولا قد صرحوا بان محبة العبد لله
تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع
ما يجد من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما
ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي
الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره
ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة
لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
تعالى واما معنوية معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق فهذا يميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتشتاق
لمشاهدتها وتلتذ بذلك لذة روحانية لا جسمانية
كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل
وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر وينتهي
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال
المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص
ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا

يعرض

يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من
خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم
فمن حقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فذاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال
عنه هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر الناس
اى لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه
واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه
الانس والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة
على الانس والجن واخرج الطبراني وغيره ازهد فيما
ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على
الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون
حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل
حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم
وكان عمر رضه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس

غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم
من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع
وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت
وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس
اذ سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب
لنفوسهم بل لا احب اليها منهم ومن طلب محبوبك منك
كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسردونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا
الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث رواه ابو عبد
محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة
تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال
احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره
ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف
فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك
والذي يقال ان هولاء كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه
كثيرون من الحفاظ وغيرهم كالعقيلي وابن عدي وابن
ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر

لما

لما فترته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وتقدم غيره ومن رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على
عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد
في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه
اليهم اي لاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا
ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة
الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه عليه السلام
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح
ابن حبان انه عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من
يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون
الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح
عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك
الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الاخرة والدنيا
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجين
اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار
فقيل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون
وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا
وثبوا ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في
مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد

من

الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان ما في الدنيا ضيف
وما بيده عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله
محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضتوه وخبر احمد
والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل
الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب
بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزاين الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكان معاملتهما لله بقلوبهما ومنهم
من لا يمكنه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك
والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني
لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول
وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضله
ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من
اويس واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها
فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني
والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله
تعالى عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو

سعيد

سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له
الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضر وضار بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما
يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل
على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا
بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح
هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد
ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار
من اضر به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على الالسنة كثيرة من
الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها

بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدار قطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال فيقال ضر واضر بمعنى
وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم
الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك
مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي
ليست الكلية صادقة فهو سلب اي نفي عن العموم ردا على من قال
كل عدد زوج لا حكم على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف ثاني ايضا اذا اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر
او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص مخصص
وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل
النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم
وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد
صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا
خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم
على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر
من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل

وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى
هل تعلل ام لا قيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان
القران مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين والحساب
وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها
فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال وورد بمنع
الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى
معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله
لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم مرجحة لا فعاله لا اغراض
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه على شيء وعلم ايضا لو ورد دليل
خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ لمراعاة المصالح لان الشارع
ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن
المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي
التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه
من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتصرف فيهم بالملك
فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى
كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق
مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها
في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض وكملها

في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به
حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليله رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل
ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر
لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه
وعنهم حيث تمالوا قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها
بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القران والسنة
النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج
الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره
الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله الى قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضار
فيها بالثلث وان لم يقصدها ومنها الرجعة فالنهي ولا تمسكوهن ضرارا
ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استانف
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون
تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع
جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي
في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث

لا يحل

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم
حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتملت عليه من احتمال ان
الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره
ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابنا ابن معين
وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري وشعبة بثناء خ
عليه نعم اختلفوا كما اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباح
الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه اذا اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني وعكسهما ومنعهما غير الامام الشافعي
اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده
ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البناء بالشارع
زمن العمارة وكنفض اوعية ترابا وجص عند الابواب فان هذا
مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز
دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك

ولا تخن من خانك مجمول عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له
ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه ان
ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار و
نظرا الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهدر لحقه ويؤيد
انه عليه السلام اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه
عليه السلام انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع بيانه
بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس
لاحد ان يضر بغيره واذا اضر به قبل الاذن كان على وجه الانتصار
منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتدا
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبا
ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدار
قطني من طرق ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة
رضي الله عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي
سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال
هو حجر مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة

تسع

تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا
مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي وتعلم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه
اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به
ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال الحديث
حسن وقال غيره اسند من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله
جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة
احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به
احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في
بعض احاديث كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت
وبذلك علم انه حسن لغيره لانه في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره
ويتقوى فهو مرجح وبامثاله اذ الحديث اللين والضعيف من جهة
الضبط قد يتقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل
به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك
الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية
او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان يحمله على صيرورتها دليلا
وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين
نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه رواه فمردود
عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلما

به

وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار
ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه عليه السلام لعن من
ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان
ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا
منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبني عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بهما فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز
الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب
على نجاسة ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه سامح به بخلاف قليله
فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر

واتلاف

واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ
قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا
كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل
فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصد عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به
واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف
به ويجب على امراة فصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما
لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع بمحل واحد فان اندفع بجمعتين فلم يجز ثالثة كما
صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على العدد الذي يصاد
به وخرج على هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا
ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز
مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجهود ومشقة
ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة ه

كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال
ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار
الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنة ولا
ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائطه الى الشارع او ملك
غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه
اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمن
ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش ما لم يتبع فعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم
تخرج الا بكسرها تكسر لتعين المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر ووجب ذبح المأكولة
وجهان ولو سقطت على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره
فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو
كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غيره
المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة حيث حصلت في هواء داره وشق
بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي الكفار
المتترسين باسرى والانتقال من نار مهلكة الى ماء مغرق رآه
اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا
في

في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة
الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كتضبيب
بفضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا
يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من
الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع
اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع
لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا
وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم
ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاء وهم اياها
ووضعهم ايديهم ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال اقوام وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا
على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني
ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا
لان ذلك من شانهم غالبا ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس

اموال قوم قيل يختص الرجال لقوله تع لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن
ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس ما [illegible]
ورد بان دخولهن هنا للمبالغة بل القرينة نحو التكليف في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بنا على انه عمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا
والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما
وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال
عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد
انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر واذ اخذها
ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها
اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا علم كونها
مرفوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداه
جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد
على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام
وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو
بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد

وانه

١٩٠

وانه يلزمه التسليم اليه والسفيه وانه يلزمه الى وليه وانه
ممتنع من الاداء اللازم لم يعتبر ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب
ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم قيل
وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي سال القاضي عن
سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط
سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلفت بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب الفروع والتعبير على من عبر بها هنا دون الاول
مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا
ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال
دوري غير صحيح ثم المنكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو
مستمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه
دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته ما لم يجر الى فساد وحينئذ
فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما
على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة
شرع ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف
قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى
فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باينا او حيض ولا منكر لبلوغ غ

ممكنا لامسيما بنبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما
لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه
بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له
اعتمدت بينتك لظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الادا
ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابرا منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الا
فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني
شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما تقرر ان قول
اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص
يكون فيها الحلف على المدعى كما في القسامة واليمين مع الشاهد
ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على
البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره او نفي فعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه
على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اسا واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد كخطه
وخط مورثه الثقة واخبار عدل له ومن حلفه القاضي او نائبه
بالله تعالى لخصمه اعتبرت فيه نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه

التورية

١٦١

التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها
باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة
الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة
باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن
حلفه القاضي بغير اذنه او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه
قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل
عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين المردودة
انقطع النزاع والا فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم لها
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى
عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه
واما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان الحكمة كون البينة
على المدعى واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعى لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة

الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منها ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه
اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة
رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل
السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا
اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه نظر لان
رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط
لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه عليه السلام
قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا
لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة
لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله
فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق وبرد بانه
متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم يكون
ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في
الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا
لم

لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعضا لامنا
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها الطلاق لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حكى في الخبر
اختلف اهل الفقه هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح
بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها
الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال وقال فيها
اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما قررته واحمد
وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر
عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف
على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين الى ان
اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية
في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فاتضح وقال
بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما تحتج به رواه باسناد حسن
الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها
ما لم يجز شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة
الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان
وخمسين واربع مايه وعليه هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين

اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما
قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قضى ان
اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح رفعه مرفوعا مردود بتصريحهما
بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بنقلهما له البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل
ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في
الاصول واخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه عليه السلام قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه وللدارقطني
البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه
مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفا اي وهو
حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم هم
لذهبت دماء قوم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون ن
بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي عليه السلام اليمين
على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من
اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم
منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا يسيرا حتى يستدعي المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من
دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي رؤية
البصر بل المدار على العلم ابصره ام لا ورأى مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع
مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر المكلفين
القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشاهدة فهة
بالمشاهدة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم
على الجماعة كما قال منكم وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او
كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع ع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا
فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة
فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه عليه السلام
قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده
وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
ايضا فمستطيع بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو
بشرط الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده
بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه ويقول وسياتي لذلك مزيد

فلسانه ان بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة مما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه
يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر به
او نهى عنه ام لا نعم صح انه عليه السلام راى في النار قوما يدورون كما تدور
الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال
لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا
اعلم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علما في الروضة للمص لكن خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه
ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المص ان الاجماع
على الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع على الاول
او الاكثر منهم وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا كان
الفاعل اباه او غيره وسوا كان الامر والناهي والياام غيره اجماعا
اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام
مفسدة راجحة او متساوية من اعراقه عليه بانه افتات عليه لم يبعد
وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه الا يودي الى شهر سلاح
ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه
ولم ينزجر حين زجر عن سوا صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطي على خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو
محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس ونحو عضو او مال له او لغيره

وان قل

بلغ هذه الصفحة

١٩٤

وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واوجب بعض العلما الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه علو في مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى
ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعاية
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله عليه السلام فان لم
يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور
او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او
حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويويد الاول عموم قول المص وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او كثيرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لها والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان
ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول
مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه
بلا ولي ومن ثم لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عنه
لما بينته في شرح الارشاد والاولى امر ونهي فاعل المختلف فيه ريبي

يتهم

اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة
اتفاقا فان لم يقنع في خلافه اخرا ويترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى
الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين
عليه ذلك دون غيره بالولاية سيما ما يتمحض حقا لله تعالى كاما كاقامة
الجمعة بشروطها ولينبه على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان
او مقلدا فلم تزل الخلافة بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة
نحو العيد ام عنها عام فمن فوت صلاة وقال نسيتها امره بالمراقبة ولا
يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة
المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة
كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير تدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة
عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء ام كان محض حق ادمي
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج
اليه واغاثة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن
مطله وجارا عن تعدي جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب
له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه
واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل وظالم خاف من امره ونهيه ويحرم التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار
ثقة خلوه بجماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد ثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه

البحث

١٦٥

البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض نحو الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم
تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل
منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من
الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه عليه السلام
سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان
الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما
كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع
الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر
عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى او لشهوة فسق ولم
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه
بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده
ولا كراهة لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن خاف
شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام ان

ففي

رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية
فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز
انكره بقلبه ومما قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكنه
الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن
بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها واحرقها ضمن ما
فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر
في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره
به ولا يباشره لعسر الوقوف على الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر
ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وذلك اي الانكار بالقلب
للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او
آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراءه ذهب هذه
المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى
به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال العلماء رحمهم الله وقد ضيع
الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة
جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب

الصالح

الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
تعالى بعقابه اي كما قال عليه السلام ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو
داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا
عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على
قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة
آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد
الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء عليهم
السلام اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه
الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون
على البائع وهم مسؤولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البائع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
واطيع الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس سوءا وفتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك

روف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسند عن طارق بن شهاب قال اول
من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راي منكم منكرا
فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل
ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم
يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلوة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الخلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره
فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرة او خاف
وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية
مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان
حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل
ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد ولو سلمنا ان القضية واحدة
لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك
الرجل وعضده بقوله الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر عنه وقضية مروان هذه تنبي

الاسلام

٢٦٧

الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر
يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى
منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به
والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه
بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه
اي وهو وانما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير
مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني
وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتغييره الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي
عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه
الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم
بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو
تفاعل للمشاركة او للمبالغة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم
على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشريعة الواردة بذلك كثيرة في
الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا
الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليه من
حسد يحسد بضم العين وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة

يقتدى بنفسه ويعلمها واما قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به
الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان
فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا التمني الاول
فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم
على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى او ازالة فضله ومن ثم قال
ابو الطيب • واظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في
نعماه يتقلب • ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
• دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده •
• اذ لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده •
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم ونوع تعرض روي ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن
في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله
في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في سلبها مطلق نقلها وهو شرها
او اخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجه
ضعيف وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في
تركه ما استطاع بخلاف من حدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال
نعمة المحسود فهذا لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم

هذا

هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا
حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيها او دينية فهو حسن وقد تمنى عليه
السلام الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه
وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش
وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك
النصح الواجب ثم النهي هنا للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا
والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار
للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة
فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم
بوجه ويصح ان يفسر التناجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى
ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية • ليس دنيا الا بدين • وليس الدين
الا مكارم الاخلاق • انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال عليه السلام الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه
كما قال عليه السلام لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو التنفر من الشيء لمعنى فيه مستقبح
ومرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى
كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث ولله واجب ومندوب قال
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال عليه السلام من احب لله وابغض
لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان
لله على غير تهمة له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض
ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمله في اجتهاد الاخر
فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تع بخروجه عن عهدة التكليف
بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم
يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها
بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة
خصمه له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ
ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان
المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف
الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر
لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
كثيرا من البغض لذلك انما يقع من ظن انه لا يقول الا الحق فيما

خولف

خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله
على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح
نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية
ان يقع فيما نهي عنه كالبغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي
التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان
اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له
لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور
كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار
للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى كثيرا وفي خبر مسلم والذي نفسي
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين
تع من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى قوله منتهون وامتن تعالى على عباده
اذ الف بين قلوبكم فقال واذكروا نعمة الله عليكم الى قوله اخوانا والف بين
قلوبكم الى قوله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من فحش الكباير لما فيها
من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا
اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام
الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله
ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض
عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع نهي تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش كما ياتي

بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يجوز
لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري
سلعته في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك بما غلا اما بعد انقضا
زمن الخيار فلا يحرم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم
انه قد يلح عليه حتى يقيله فيؤدي الى ضرره يرد بانه متمكن
من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما
يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم
على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية
الصحيحين وكلها في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض
الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر
حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا
ويعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن كج
من اصحابنا بجواز ذلك الا ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع
على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم
لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة

في

في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المولد
وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا
القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال
اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله
عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا اخوانا
فيما امر ووجه عده في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعائره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر
باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق ومن اداء حقوق المسلم على
المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة
واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب
السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله عليه السلام عقبه على جهة التاكيد والبيان
له والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال تع انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع
الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من
الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن
مراة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه
والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه

تهم

خ تسلل

اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه ودينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج
او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال عليه السلام
انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي
بان تدفع عنه من يظلمه فالخذل لانه محرم شديد التحريم دينيا كان مثل
ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دنيويا مثل ان يقدر
على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم
يخذل امرءا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مومن
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم
القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في
الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي
لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالفة وصيانة نحو نفس خلاف
او مال لانه نفس ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا
والصدق اشدها نفعا وهذه الثلاث مرتبة على مرتبة الايمان لانه
ايمان وزيادة قال تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولانه مرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص
من الايمان فكان رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي
لب فتعين اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح
كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة
ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع
من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره يتجاوز الحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم

قال

قال عليه السلام بحسب امرء من الشر انه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم
الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر
سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم الحق صح
شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص
فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي
بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال
عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم
ويروى رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام
واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا سلام
حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله عليه السلام
حتى يحب لاخيه ما يحبه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه
بنحو ترك دفع عدو عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من
حيث الكفر به جائز قال تع ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي
اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور ههنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات اي محلها ما ذكر لما من الخوف الحامل عليها القلب
الذي هو في الصدر قال تع ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تع
وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تع بمعنى مجازاته ومحاسبته
على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في

هذا كله بالقلب كما افاده قوله عليه السلام الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبته هذا لما قبله الاعلام
بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا وسئل
عليه السلام من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث احمد
الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة
والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي
ارحم بك من اشا من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا
من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب
يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب
يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى الشيخان
مر رجل على رسول الله عليه السلام فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال
رجل من اشرف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع
ان يشفع فسكت عليه السلام ثم مر رجل اخر فقال له عليه السلام ما
رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله

فقال

فقال عليه السلام هذا خير من ملء الارض من مثل هذا بحسب امرئ من الشر
امرئ من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه
المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم فيه تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى
لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا
وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال
عليه السلام لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه
ان لا يبداه بالسلام احتقارا له ولا يرد عليه وليس من ذلك تقديم
العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء والاحتفال
كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كل لا تضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره
ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس كما في اكرمت عنه عرضي اي صنت
عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب وحمله هنا على
المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة
عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع
الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها
اما الدم فلان به حياته ومادته اما المال فهو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
وقيامه بتلك الثلاثة لا غير وكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج
الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال
المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
لا تجتمعها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر

فتروع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود
وروى احمد وابو داود والترمذى لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا
جادا اى لا ياخذها على سبيل الهزل لانه حينيذ وان كان لاعبا فى مذهب
السرقة فهو جاد فى ادخال الاذى والروع عليه وفى الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفى رواية فان ذلك
يوذى المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد الله
ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه فى بيته رواه مسلم وهو حديث
كثير الفوايد عظيم العوايد مشير الى جل المبادى والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو بجميع احكام الاسلام
منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ابتم ايماء وتحقيقا
وقول ابن المدينى فى بعض رواته مجهول عنى مسلم له اوا راد انه
مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثورى
ورواه الترمذى بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
هاهنا بحسب امرء من الشر ان يحتقر اخاه المسلم وخرجاه
فى الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى كثيرة

الحديث السادس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس اى ازال وفرج من
تنفيس الخناق اى ارخايه حتى ياخذ له نفسا عن مومن
او ذمى لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان
والا فالذمى كذلك هنا وفيما ياتى من حيث اصل الثواب للخبر
السابق ان الله كتب الاحسان على كل شىء وخبر فى كل كبد
حرى اجر ويلى الذمى المستامن ثم الحربى فالثواب فى كل
اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هى
ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التى للمقاربة
لان الكربة يقارب ان يزهق فكانها لشدة غمها عطلت محال

التنفيس

التنفيس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ردیفيه من ازال او فرج وقال
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية بخلاف التنفيس
ومن ثم جمع بينهما فى رواية الطبرانى من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة وفى رواية للطبرانى نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظم فضل قضاء حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة
او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او اشارته او وساطته او شفاعة او دعايه
له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل فى هذا وما بعده ان الخلق عيال الله
وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله
وحاشيته وفى الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا
بمومن على ما فى اكثر النسخ وفيما ياتى بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق
بالباطن كما علم مما مر فى تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق
بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم فى
الستر الاتى لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصى والعار بينهما اكثر منه فى
الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكره ثم وايضا فالدنيا وان كانت
محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها
نعم ما اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه
بالاخرة بل عمم فى الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل
له ذلك فى الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
ان يخلو فى الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة فقيل ولان كرب الدنيا
بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شىء فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس
به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم
ففى الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا

نسخة
فتنصرهم

او قال باعاوانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ان العبد تدنو الشمس
من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر
اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن ييسر على معسر بابرا ذمته او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطة ويصح شموله لافتا العالم في غاية
وتتبع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه امور مطالبه
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن
ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا المندوب اذ لو لم يستره
بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها ووضح برفعه لحاكم
كشفها وهتكها والتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل
يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام
ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئة
على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عوراته الحسية او المعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن

ستر

ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله سبحانه وتعالى حيي كريم
ستير وستر العورة الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج
على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب
بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي
الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوم توبتها فيما مضى معصية رآه عليها
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فليرفعه
للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه
ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
الامام مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق
الى السلطان ويكره بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود وان اقاموه تجاوزوا
فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا
فمات يعني ولم يكن فعله جايزا والله في عون العبد ما دام العبد اي مدة دوام
كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا الاجمال لا يجمع بيانه

الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
علي معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا
بان الله تعالي في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلي الله عليه وسلم لم يقيدها
بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروي احمد
ومن كان في حاجة كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال
السرور علي المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته
وورد من سعي في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر
الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش
اما تعلم ان مشيتك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي
احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم يحلب
عنز العيال فتملي الجفنة حتي يفيض زيادة علي حلابها فلما قدم وحلبها
عاد الي ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلي واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي
كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء روي خبر
لا تستحي حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن
الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز
عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي ويقم لي بيتي
فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا
فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعي فيه ويصح ان يراد به
هنا ما يشمل طريقه المعنوي كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهيمه وكل ما يتوصل
به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا

فلا

فلا يحل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله تعالي قيل وهذا
وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسيلة به لان بعض
الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهي وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم
اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه علي الاخلاص اعتنا بشانه
ومن الالة الشرعي من تفسير وحديث ونحو المنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من
الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره
والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر
عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق اي من لا تكون
قواعد المنطق مذكورة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول
او بالتعلم وممن اثني عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب
وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول علي
ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة ومنوعها من الالهي والطبيعي والرياضي
علي ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد علي اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الي الجنة اي ان
طلبه وتحصيله يرشد الي طلب الهداية والطاعة الموصلة الي الجنة وذلك ليس
الا بتسهيله تعالي والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي
علي طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يري من مشاق الموقف ما يراه
غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالي
جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس

والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق
ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني
اذ هو محل الجناية لكن لما كانت آلة للتناسل المحافظ للنوع الانساني كانت
مراعاة بقايه اصلح وهذا موذن بتعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه
عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تنحصر واظهر من ان تشتهر
ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان
العلم طريق يوصل الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الحسي يوم القيمة
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل علي الله تعالي
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الي الله تعالي والي الجنة
من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الي الجنة في الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الي معرفته ورضايه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالي
واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا
اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقي علم
اللسان حجة يتهاون الناس به حتي حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب
حملته كما في حديث الصحيح ولا يبقي الا القران في المصاحف لا يعلم الناس
منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة علي شرار الناس وليس منهم يقول الله الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا علي ما مر فيه من
الخلاف وعلي كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك
الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن الاجنبية اجانب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيية الاتية في المسجد
بنا علي ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة

التنكير

التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول ساير
المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا مفهوم
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان
لله سبحانه وتعالي ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي
السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول سبحانه وتعالي للملايكة اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة
فيقول هم القوم الذي لا يشقي جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
خرج علي حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان
انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان
لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا علي عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك
ويصلون علي نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم
برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول غشوهم برحمتي وخبر
ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتي يخوضوا في حديث غيره وهو وان

كان في سنده ضعيف يعمل به في الفضايل وذكر صرب الكرماني انه راي
اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ
لا اجتماع حينيذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معني من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر
خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا ويصح علي بعد حمل الحديث
علي تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم
من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران
في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترعوي بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الي
السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون
الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما
دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا اي فرقت
وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راسان او راس
هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح من الله فتبين لهم ما يختلفون
فيه واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لا ستيعابها ذنوبهم
اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه
فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه
والمراد

والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهو احسان نشا
عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في
حالة الذكر بسبب تنزل تلك السكينة من الله علي الذاكرين فلا ينزعجون
لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت
قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما وفقوا الي الاشتغال بالله عن
كل ما سواه وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم علي بعض حتي يبلغوا
العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من القرب
والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الجلال ان لله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا
قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله فيفرشون اجنحتهم حولهم
حتي يصعد كلامهم الي العرش وذكرهم الله اي اثني عليهم واثابهم كما ذكر
في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة
ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر
به عمله حتي اخره عن مراتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه
لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الي السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب كما قيل وما الفخر بالعظم الرميم وانما
فخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يا مر الله

الصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم
يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما ابطات بي فيقول لم ابطا بك انما ابطا بك عملك
وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا
وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليايي المتقون يوم القيامة
وان كان نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على
رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا او اعرض عن عطفيه واخرج البزار
والحاكم واحمد ونقطه انا اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي
هولاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا وحيث
كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا لي باوليا وانما ولي
الله وصالحوا المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية التنقص والانحطاط عن معاليهم
ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من
اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم
من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم
الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يتظاهر مناقب الاخر
فيودي الى الحرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده

بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد
والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس
العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مومن
سقا مومنا على ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسي
مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل
ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك النبي والجزم
بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى
الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو
يقول الله عز وجل اذا اراد ان يعمل سيية فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها
فاكتبوها عليه وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث
بان يعمل سيية فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كبريايه الاقدس قال
ان الله كتب الحسنات والسييات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق
الواقع منها او قدر ويبالغ تضعيفها ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله
عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكي عن ربه حكمه او فضله ومن بما فيه ذلك
للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه في كل
وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اطلعها عليها فقصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها

وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها او التصميم عليه
فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية
المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي
رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر
انه المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه
وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم
للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر وخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير
عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص
المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف
وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد
رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا
بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا
ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله فيه حقا فهو باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره ليلا يظن
ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى
الى سبعماية ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في
محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون
في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو

اشارة

اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون
العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكما في
وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربنا السبعة في
عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في
الصحيحين يضاعف الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى
اضعاف كثيرة قيل يعلم منه انا قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا اي بعد
سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية
واقع لكل احد فينافي من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف الى
عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ
بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت الملهم جزم بما
ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله وبرحمته ووعده
الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل
من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه كثيرة على اكثر ما يمكن وبيانه
ان من تصدق بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها
في ازكى ارض مع غاية الزكي والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في
ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جات تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها

الربح شي وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جات تلك الذرة بقدر
الدنيا وهكذا جميع اعمال البر وما الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على
فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب على
للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني صار له ماية لما
تقرر في الاول وصارت ماية الاول الف لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به صار له ماية وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع
صار له ماية وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا
الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب
من له حسنات متفاوتة المقادير جزاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي
الف حسنة ومحو الفي الف سيية مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد
فاذا كانت في حسنات العبد جوزي على ساير حسناته بسعرها كما قال
تعالى وليجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان
في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل الاية كما قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي
فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف
الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره
وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم

بسبعماية

سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم
وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله
بسبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيية ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله
كتب الله له ماية الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة وان هم بسيية
فلم يعملها بان ترك فعلها والتلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها
لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجزا او ريا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم
خوف المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الريا وذكر جماعة ان من
سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله
عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته
بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون
الهم بالسيية يكتب فيه سيية لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السييات وقد جا في الحديث انما تركها من
جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم
يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت
سيية واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم
قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
اي في الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيية ووزرا وسبقه
الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيية

تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها عامة خطيئة في غيرها
وقيل لاحمد هل يتى من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة
قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة
هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها ثم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على
ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله تعالى وقربه منه فانه من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب
معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي
ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب
منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده
ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر
وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها

اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات
ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب
حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما
استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره
خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى المعصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من
المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما
هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل يشترط
عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون
همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكى كلام ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح
عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينيذ صار معصية اخرى ثم قال في
الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من
الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك

عبرسد بدلان اللغوي لا يتنزل الي هذه الدقايق واخرج الاولون
بحديث اذا التقيا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه
فعلله بالحرص وبالاجماع علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالي وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس كجماعة
السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض واول
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد
بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا
ومن ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن زريق ثم قال في
اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان كان سيية فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول علي
ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واغفل السبكي قولا ثالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون
غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرة موقوفا ومرة اخرى مرفوعا
قيل والموقوف اصح ونقله عن بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع
من يوسف صلي الله عليه وسلم هم بمعصية علي ما قاله ابن ابي حاتم ومن
وافقه ومعني الاية عزم وهم بها لولا ان راي برهان ربه اي لولا
روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راي البرهان وعلي المشهور في الاية
فالهم الواقع منه بمعني حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك
علي الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة

وبذلك

وبذلك التجاوز الا من الغي الله يعبره الي التهلكة ويجري علي السيات
واعرض عن الحسنات ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته
علي عشراته وجابر مرفوعا يهلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد
لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا الله مثل ذلك في يومه من الذنوب
ويكون ما عمل من خير سوي ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم
جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلي الله عليه وسلم
عدله ما تفضل الله تعالي به علي عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيية وانهم يعلمون
منه ذلك ورد علي من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا
له بشي روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلي الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر
من النظر بمعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي ندا لتعطف
وشفقة ليكون ادعي الي الامتثال والقبول قال تعالي ادع الي سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا
اسعلي الطاعة بخلق قدرته فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واحد فابه
والنون للجمع او للعظمة مشيرة الي تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من
حيث هي الي عظيم لطف اي رفق الله تعالي بعبيده حيث اعظم التفضيل
عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيية اذا تركت
كذلك والا مواخذة والحسنة اذا عملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره
كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة

الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده
فانه اشارة الي مزيد الاعتنا بها لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن
جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم
كما مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردا النظير ما مر وقال وان عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة
الي مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله الا هالك اي ان من
سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حين عن متاجرته او شح عن
الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد على هذا
الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك
الفضل العظيم وجاهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي
انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا نحصي نحن معاشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه
لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا نعمة فنحن عن الثنا عليه
اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الي مرضاته وفهم حكمه واسراره واداته
الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا
لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

وبيانات الرتبة والسلام والاتمام التفضل

على

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث
القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا من اجمد من عادي من المعاداة
ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول
بمعنى فاعل لا تلحقه تا لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمع عدا بضم
اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة
من الولي وهو التقرب والدنو والولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره ولاستغراقه في نور معرفته فلا يرى
الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك
الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياوه الا المتقون فقد
اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر
القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية
القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان
المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه
ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه
الله هلاكا لا انتعاش له ابدا وفي ذلك انذار الي كل من عادا وليا لله تعالى بانه
محاربه فاذ اخذه علي غيره كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي
رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي
وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن
اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادي من اجل ولايته

وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في حكومته او خصومته راجعة
لاستخراج حق او كشف غامض بجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر
وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع انهم كلهم اوليا
الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته اي اذا من ظهرت عليه امارات
الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده ابا بانكارها عنادا او حسدا
او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه
او نحو ذلك من انواع الاذية التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها
بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في
موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد
تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن
ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن
كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يأتي بشيء احب الي مما افترضت
عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن
امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك
كانت الفرائض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقريبا وروي ان ثواب
الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس
والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية مدل هذا يا ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة
وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه

لايدخله

لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن
بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاسنى يتقرب وفي رواية يتحبب وفي
اخرى يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به وصح خبر روى
الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران
وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال
بعض العارفين لمريد اتحفظ القران فقال لا فقال واغوثاه بالله مريد
لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه
اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني
وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها وكالزهد
والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر اعمال العارفين سيما
محبة اوليا الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو
داود ان لله اناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم
كانوا يتحابون بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى
يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية
من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد
ادا الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه ناظر هذه

وتقديم تلك تفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين
يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة السلطان
ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا
خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية ولانه لا طريق الى الله تعالى وولايته
ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها
باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه
ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من نور معرفتي
واشرقت عليه انواري لاني كنت اي صرت جنيذ سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه
بها وسنده وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها
وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن
احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي
لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها
من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد يسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب
ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما رضاي
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكرنا بيده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال

وخلقتها

وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزييات
والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزييات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بقاهذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده
او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول
فاستهوروهم واضلوهم لتزيهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم فقاتلهم
الله انى يوفكون ثم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم مع بعض عباراتهم ذلك
وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة
في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض
ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه بحيث يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى
اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سماي ولا ارضي ولكن
وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من
كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا
بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش
بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطانا عمر ليهابه ان يامره
بالخطيية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه
وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضايه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او بالموحدة
لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية

زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان
بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن
زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعليه على نبينا
وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا
على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله
فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف
الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره اناراده وقيل
ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني
ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان
مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع
تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه
البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شي
انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته
والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
لكن لا تخلوا كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة
فاني العنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى

اهلها

٢١٦

اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو
لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الا على قليلين
وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره
بالموت ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك
مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته
ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات
السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو
كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك
او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فاقتضى الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان
نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا
او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك يخرج عن حكم
هذا الحديث بدليل اخر منفصل فما بقي عن تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب نحو فالمن ونعمه

لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة
هنا ولفظه بمد ويقصر يعني ويطلق على الذنب اثم من خطاء واخطا
بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز بغيره
بخلاف الاولى كما تقدم والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ
وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا
تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهه على كذا اذا حمله
عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي
هما لغتان وحديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل قال رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله
احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد
ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به ويرد ذلك
مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر فهو بمجموعها انه حسن فلذا قال المص انه حسن وهو عام النفع لوقوع
الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة
لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو
العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد وهو لاختيار وهو الخطا او النسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه وعلم
ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتبار
مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى

لو واخذ

لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان غاية التكليف وغايته تمييز
الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا اليه يرتبط به ثواب او عقاب
وهولاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي
رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به
لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله عامدا جاهلا
ولا ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا
والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
لا شيء عليه والفرق ان الصلوة لها هيئة تذكر دون الصوم فكان
الاكل مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام ش بقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام
الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر
منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب
عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك

وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر
بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاه
المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله
عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار
الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة
وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخفى منه وجودها مع خطا او نسيان او
اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان
من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يكن
مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا
انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احدى سببي وجوب الكفارة ومر
ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد بينا فيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل
الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر
لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله
ولو صبر حتى قتل كان افضل وقال بعضنا يمتنع ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها
عند مشاهدة اسبابها مترتبة على الانسان ولا يباح
بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به

ثم

٢١٨

ثم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه
لا ياثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارضها ما في خبر لا تشركوا بالله
شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام
في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم
لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق
ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما
ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام
الفتح والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك الاية امن الرسول بما
انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد
فعلت بل عند واعف عنا الى اخر السورة والاصح انه يومن فائدة
اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله
عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وقد قرئ تقية وبحديث انه عليه السلام استاذن عليه رجل فقال
بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك
فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا ميالات

باثبات التقية في غير محل النزاع واغا كره العلما لفظها لكونها من
مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم
يسميها بداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا قبل
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي
وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم مهم وقد صرح جمع
من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام
فيها ايضا الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد
والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ
بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول
ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله عليه السلام التشهد كفي
بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير
اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا
لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته
عليه السلام لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي
او له اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا ~~[illegible]~~ الى حديث ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها قصر
وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ
جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلوة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم
يطلب ذلك وحرصه عليه السلام على اصل الخير لامته لان هذا

لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامة واحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوجه
لا يجد من يستانس به ولا يقصد ثم الا الخروج عن غربته
الى وطنه من غير ان يستانس احدا في مجلس او عشيرة
او دنيا ثم يتجوز بستر لغير لايق به وكذلك عابر السبيل
اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا في ما
يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل نحو دار ولا يتاثر لعلمه بقلة اقامته فيه فانه
لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد
هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا
يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه
اذ اقامته انما هي لتحصيل مؤنة جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده
فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر ومن ثم الاستكثار
من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة بان يكون بلاغهم من الدنيا
كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم
احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجته
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر

بقضايها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليجوز ما اعد الله تعالى
من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي
الله تعالى عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال
الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر
عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه
فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا
اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل
انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك
وعقب به المص ما قبله لان ذلك للحض على ترك
الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل
فذان يتوقف على هذا لان المصلح للعمل والمنجي
من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء
عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه
ارادوا به ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلنا. فمن قصر امله
زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة
وكسل عن التوبة ونسي قلبه نسيان الاخرة و
مقاماتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما
رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا

ويلهيهم

ويلهيهم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا
خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في
الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وهذا الذي هو
خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله و
هذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله
عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك
اذ جاء الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل
واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه
اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد
امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا
في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا
فقلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب
من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطول الامل
كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه لا يعيش

حتى الا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من
رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر
انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير عبدا لهذه
الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا
يملا عينيه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث
وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال
الصحة فانه ربما عرض مانع منه فتقدم المعاد
بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما
تلقى نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله
وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه
فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله
عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان ومما ذكره
ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا
امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا
المشبهة للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله
وقد ورد بمعنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه
وسلم في عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها

لم

لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما
ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد
وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب
واصلح نياته فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيش المؤمن من
غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ
فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة
ايام الصحة والحياة. الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو منصور
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
القرشي السهمي يروى انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما
وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وكان
يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى
عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن المكثرين رواية
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما من احد اكثر
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روى له
سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته الترمذي ذلك كما

مرو انما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا
في قلة ما اشتهر وصح عنه وقد كان استاذن النبي
عليه السلام في الكتابة عنه في حالة الرضى والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل
وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل
ويرغب في غشيان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر
ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة وقيل
ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر
سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين و
سبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر اي هواه
اي يحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات
النفوس وهو ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما
ينافرها مع انه كثيرا ما يكون غلبها في الملايم وملايمتها
في المنافرة المعروف في استعمال الهوى عند الاطلا[ق]
انه الميل الى خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة
فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة
والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول
عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي
من تشا منهن وتووي اليك من تشا للنبي صلى الله عليه
وسلم وما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول
عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر

هوى

هوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت وجمع الهوى اهوا الممدود وهو ما بين السماء و
الارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جئت به من
هذه الشريعة المشتهرة المطهرة الكاملة بان يميل
لطبعه وقلبه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل
على الميل اليها من غير مجاهدة وتقصير واحتمال
مشقة او بعض كراهة مقابل اهوايها كما هو في محبوبات
المشتهيات اذ من احب شيئا تبعه هواه ومال من غيره
اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم النفس بذلك الاعلى نحو
حتى يامر بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد
يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما عليه
صلى الله عليه وسلم الا الكامل فاعمر مهن ولم حديث صحيح
رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل
الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه
مرة ونصف تقريبا وهو لفظ هو العلامة ابو القاسم
اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كما قال بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق
باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قاله وبين ذلك
ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين
التي شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
ائمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يزيغ

عنه دائما فظا ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بتواتر ابداها في سنده. حاصلها انه
تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين
رواتهم ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من
الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره. فلذا اثر المصنف هو لا عن
المخرجين له غيره. فلذا اثر المصنف هو لا على المخرجين له وان
كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع
ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة
وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق اذ فسر بالدين يشمل الايمان
والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبتغي بعدها الا نفعا مثلها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان
تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى
وعلم ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به صلى الله
عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده. وهو من اعرض
عن جميع ما جاء به ومنه ايمان الكفار واما من اتبع
البعض فان كان متابعته اصل الدين وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده
من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الاية وهي غاية التعظيم لحكمه صلى الله
عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم

يكتف

٢١٢

يكتف بهذا بعض بل زاد التاكيد بقوله تعالى ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون
النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها
فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد
التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر
من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه
ان يرده الى عمر فعتبه النبي عليه السلام في قتله مؤمنا
فنزلت تبرئة له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله
عنه والانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري
هو خصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير
بسقي زرعه اولا ثم تسريحه الى ارض خصمه لكونه
اعني الزبير اعلا واقرب الى مجمع السيل ومن كان
كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان
يحبس الماء حتى يبلغ الجدر وبعضهم فسكون وفي رواية
حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم
بالوسائل لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه
اليه من الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية
ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا
يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك

لا فلتة منه بادرة نفس او زلة شيطان كما اتفق
لبعض الاصحاب كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال
هذين بوفاته عليه السلام وجب قتل من صدر منه مثل قوله
ما لم يتب عندنا او مطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول
اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة قسمة ما
اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر
من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة
منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة
بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن شا الله تعالى عليها
وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومن ذلك قريبا
وسبب ذلك بانه فيه من مجاهدة النفس وقمعها
عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها
ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا
لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم ثواب جزا الصبر وورد انه
نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق
حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد
منه توقف الايمان على تقديم محبته عليه السلام على
محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما
يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه

الايمان

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما
الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان محبته صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه
وابنه والناس اجمعين لانه استنقذنا من النار وهدانا
من الضلال بل من حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه
ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا
من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال
حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم فكانوا هم نفعا
لما جاءه قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة
اباه لا يذايه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله محبة
توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته
حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه
الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان
زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى
النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم
الهوى على الشرع ولهذا يسمي منتحلوها اهل الهوى

نخ

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق
من ادم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا صرف كعالم والعلمية وحدها
لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي
الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته
على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام
دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك
باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب
وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب
عليها في الاخرة لان الدعا هو العبادة ثم تلي وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا
اعطي الاجابة لان الله تع يقول ادعوني استجب لكم وفي
حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق
عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى
وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه
رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي
لانها وسعت كل شي على ما كان منك من المعاصي

ذنوبك

وان

وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها
وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح
اذا دعي احدكم فليعظم الرغبة فان الله تع لا يتعاظمه
شي وانه لا حجر عليه تع فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لفضله وعطاياه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي لا
يشتغل بالي وهو موافق لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية ولا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال
رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت
له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحث الاكيد
على الدعا والمبالغة في ذلك لا بعبادته فان الايات
والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما
مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا
لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه
وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد
على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب
وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا
الاجابة من الله تع لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم

نخ

ه موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعا
ع من ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه
ه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسئلة فان
فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك
الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع
الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه
الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في
صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن
اهم ما يسئل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من
النار وسوال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن حول سوال الجنة والنجاة من النار
ومن رحمة الله لعبده ان يدعوه بحاجة دنيويه فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه
او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج
احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله
ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم والحاكم واحمد في صحيحه ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس
فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدي ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة
واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذن
نكثر قال الله اكبر رواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله
او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك
تاكيدا ومبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان بفتح المهملة اي عدد قرصها اجراما

سحاب

سحاب السما بان ملات ما بينهما وبين الارض كما في
الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما
بين السما والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل
عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك
اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة غفرت
لك بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من
حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها
ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم
غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من
استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة
وانباه هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية له
ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه
وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ
ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب
الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلب منا تعالى الاستغفار ووعد
بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو
ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة
للكباير وان لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير
فان لها مكفرا اخر كاجتناب الكباير والوضوء
والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك تقييد بعضهم

جميع ما في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل
عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة
لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على فعل فتحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان
الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم آية آل
عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر
لعله موقوف على رواية من رواية ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله
لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق
اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك
ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر
الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له الله عز وجل علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا
آخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية
انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
فالاستغفار التام الكامل المستتبع للمغفرة

هو

هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة
الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما
تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على
ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه اخبر انه تائب وليس
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه
عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى
المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم
واتوب اليك واخرج ابو داود انه عليه السلام قطع
انسانا ثم قال استغفر الله واتوب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل
استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة
من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا والاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج
ابو داود والترمذي ان من قالها غفر له وان كان
قد فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره واتوب

اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر من
ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم زاد تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم لو اتيتني بقراب
الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقرب
ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم
اتحادهما لان قرابها ملئها وهو يشمل ما بينهما
وبين السما والارض وملء طباقها السبع وفسرتما
بالمبالغة وان كان حقيقة في قرب الملي لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليه السياق ثم رايت
بعضهم صرح بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي
ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني
اي مت حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك
توحيدي والتصديق برسلي وما جاوا به لاتيتك
بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله ابلغ واوسع
من ذلك مغفرة فيراد بها العفو لكن فرق بينهما
بانها لما لم يطلع عليها احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالتحكم اشبه تعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا
الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة
وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني
عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا
منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له
عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده
واخلاصه واتى به بشرائطه واحكامه فانه يغفر له

ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم
فعند احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي رحمه الله تعالى وقال حسن صحيح
وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد وابو داود وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح
من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ورفعه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع
زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع
الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون
لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل
ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية
السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب
اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة
بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر
في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
المجيدة وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما
لان اولهما من باب الوعظ المخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وساير دواوين السنة بل وما في الكتاب

المغفرة ايضا وثانيه ممن رغب في الدعا والرجا والاستغفار
من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله
تعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا
بتوفيقه والهداية الى سوا طريقه ونتوسل اليه
وبه وباسمه الاعظم وبكل اسم استاثر به في علم غيبه
او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه
ورسله وخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم
وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الاسنى وان يوفقنا للقول والعمل
لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم القيمة لقاه ۔ وان يقربنا لديه
ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرووف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ۔ ياربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك
ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ۔ سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك ۔ والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين اصفيايك محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى
عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون ٥
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ۔ دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين

تم وكمل

م